

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كليّة الشريعة

قسم الفقه

الجواهر البحرية

(في شرح الوسيط)

تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي

(ت٧٢٧هـ)

من بداية باب قسم الصدقات الواجبة من كتاب قسم الفيئ و الغنيمة إلى نهاية الفصل الرابع في تولي طرف العقد من كتاب النكاح

دراسةً وتحقيقاً

مشروع رسالة علمية مقدّم للحصول على درجة العالمية (الماجستير) في الفقه

إعداد الطّالب

محمد أحمد سيدأحمد علي

إشراف فضيلة

أ. د. عبداللطيف بن مرشد العوفي

العام الجامعيّ

١٤٤٢- ١٤٤٣هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص الرسالة

هذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، كلية الشريعة "**قسم الفقه**" وهي عبارة عن كتاب في الفقه على المذهب الشافعي بعنوان: (**الجواهر البحرية في شرح الوسيط**)، تأليف القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي، المتوفى (٧٢٧هـ)، من بداية باب قسم الصدقات الواجبة من كتاب قسم الفيء والغنيمة، إلى نهاية الفصل الرابع في تولي طرف العقد من كتاب النكاح، دراسةً وتحقيقاً.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية فريدة، وهي نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

وقد نهج المؤلف في كتابه هذا مسلك البسط والاختصار في نقله من كتب المذهب الشافعي المعتمدة، فجاء الكتاب حافلاً بذكر روايات المذهب، وأوجه أصحابه، مع بيان الراجح في كثير منها.

وتكمن أهمية هذا الكتاب بأنه اختصار شامل وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، مرصع بالأدلة المختصرة السهلة من الوحيين.

وقد استدعت طريقة التحقيق تقسيم الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسين تحتهما مطالب.

المبحث الأول: دراسة عن المؤلِف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وهو نص المخطوط المحقق.

ثم ختمت الرسالة بوضع ثبت المصادر والمراجع، وعمل الفهارس الفنية.

وشمل التحقيق باب قسم الصدقات الواجبة واحتوى على بابين، وكتاب النكاح واحتوى على قسمين وباب.

وقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج المعتمد من عمادة الدراسات العليا.

الكلمات المفتاحية: صدقات، نكاح، القمولي، الجواهر البحرية، شرح الوسيط.

Abstract

This a thesis submitted to obtain the international degree (Masters) in the Islamic university of Almadina Faculty of Alsharia, department of Fiqh, which is a research in alfiqh based on imam alshafi approach , with the title (Aljawaher Albahriah Fi SharhAlwaseet) written by Judge Najm Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed Bin Mohammed Kammoli Almasri Alshafii (dead On ٧٢٧H) from the first chapter of compulsory charity section from the book of booty to the end of chapter four in contract issue from the book of marriage study and revision .
It based on a unique and unparalleled version of the book, which is taken in the library of the Topkaposaray Museum, Istanbul, Turkey
the author fallowed in his book the approach of summarization when narrating from almazhab alshafi authenticated books. His book came full of the novels and narrations of almazhab alshafei, with his colleague points of view with the most correct statement in many of it.
The importance of this book lies as a comprehensive summarized of The book of Albahr Almuheet In Sharh Alwaseet for Imam Ghazali , easy phrase, well-crafted, studded with easy brief evidence of revelation
the method of authentication divided the research into two Parts:
The First Part : Study section , It includes two main topics:
The first topic : Study of the author .
The second topic : Definition of the book
The Second Part : The revision section, a text manuscript of revising, followed by proven sources, references and technical indexes .
The research included chapter of compulsory charity with two units , and marriage book with two chapters and one unit . I fallowed in this research the curriculum approved by the deanship of graduate studies .

Keywords: marriage, aljawaher, albaharia, sharh alwaseet , charities.



المقدمة

وتشتمل على:

١. الإفتتاحية

٢. أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية

٣. الدراسات السابقة

٤. خطة البحث

٥. منهج التحقيق

٦. شكر وتقدير

الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي تعلماً وتعليماً لهو من أجل الطاعات، وأعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه تبارك وتعالى، فبه يرقى العبد في درجات الكمال وتحصيل الخيرات في الحياة وبعد الممات، كما أنه من أشرف العلوم، وأفضلها منزلة، وأعلاها مرتبة، وقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة بالأمر به والحث على طلبه، وبيان فضله، ورفعة من اشتغل به ، كقوله تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [سورة المجادلة:١١]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾ [سورة الزمر:٩]، ومن السنة عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[(١)]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"[(٢)]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب =

وهو العلم المقصود في جميع النصوص ، ومنه علم الفقه فهو من أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً منذ عهد النبي ﷺ من الصحابة ﭫ، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الفقهية الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، ومع ذلك فالكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود، أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر؛ لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون وطلاب العلم.

ومن نعم الله تعالى عليّ أن يسر لبعض الزملاء العثور على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وهو **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ)، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه؛ الذي أكثره مفقود.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمة علمية كبيرة؛ عزمت على الإسهام بتحقيق جزء منه ضمن مشروع في قسم الفقه لنيل درجة العالمية (الماجستير) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان نصيبي من بداية باب قسم الصدقات الواجبة من كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى نهاية الفصل الرابع في تولي طرف العقد من كتاب النكاح، فأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد والعون والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

***

=

فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية:

تتجلى أسباب اختيار المخطوط وأهميته في النقاط التالية:

١- كونه إبرازاً لبعض التراث العلمي الإسلامي، ولعلم الفقه على وجه العموم، ولفقه مذهب الإمام الشافعي على وجه الخصوص؛ ليستفيد منه من له صلة بهذا الفن من مفتٍ، وقاضٍ، وطالب علم.

٢- أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي رحمه الله، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الإسنوي رحمه الله: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"[(١)]، يعني البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٥- جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

٦- اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: ولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب[(٢)]، والسيوطي في الأشباه والنظائر[(٣)]، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع[(٤)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ٥٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (١/ ٧٤).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٨٨).

الدراسات السابقة:

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المشروع عدد من الزملاء ضمن برنامج الماجستير بقسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١- مصطفى معاذ محمد، من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.

٢- مهاتاما ويلسن من بداية الفصل الثاني فيما يجب الاستنجاء منه الى نهاية باب المسح على الخفين.

٣- زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤- محمد أزهري، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة.

٥- علي أحمد صالح صلوع، من بداية كتاب صلاة المسافرين الى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

٦- مظهر منظور حافظ، من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز الى نهاية القسم الأول: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.

٧- محمد بشير عبدالرحيم، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة الى نهاية زكاة الفطر.

٨- عبدالله الثرياء، من بداية كتاب الصيام الى نهاية فصل في موجب القران والتمتع من كتاب الحج.

٩- سانفو عبدالسلام، من بداية الباب الثاني في صفة الحج الى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.

١٠- عبدالإله السبيعي، من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج الى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع.

١١- حادنت جميل، من بداية الطرف الرابع في اتحاد الجنس واختلافه من كتاب البيع الى نهاية المانع الثالث من موانع الرد بالعيب: تلف المعقود عليه من كتاب البيع.

١٢- أحمد علي حسن جحاف، من بداية المانع الرابع من موانع الرد بالعيب: خروج المبيع عن ملك المشتري الى غيره من كتاب البيع الى نهاية فصل: فيما يطرأ على الثمار المبيعة قبل القطاف والاختلاط بغيرها من كتاب البيع.

١٣- منصور معجب، من بداية القسم الخامس من كتاب البيع الى نهاية الباب الثاني في القبض من كتاب الرهن.

١٤- محمد عليم الدين يوسف، من بداية الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن من كتاب الرهن الى نهاية الباب الأول في الصلح من كتاب الصلح.

١٥- أبو الحسن محمد أكرم، من بداية الباب الثاني في التزاحم من كتاب الصلح الى نهاية كتاب الوكالة.

١٦- عبد المنان عبد الحليم هاني، من بداية كتاب الإقرار الى نهاية الحكم الأول من أحكام العارية من كتاب العارية .

١٧- جاسر أحمد صابر، من بداية الحكم الثاني من أحكام العارية من كتاب العارية الى نهاية كتاب الغصب.

١٨- متقين سيف الدين مينج، من بداية كتاب الشفعة الى نهاية الباب الأول في أركان الإجارة من كتاب الإجارة.

١٩- حمزة قاسم، من بداية الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة من كتاب الإجارة الى نهاية كتاب الوقف.

٢٠- محمد محاضر إدريس، من بداية كتاب الهبة الى نهاية الباب الرابع في موانع الميراث من كتاب الفرائض.

٢١- أنس عيسى، من بداية الباب الخامس في الرد على ذوي الفروض وتوريث ذوي

الأرحام من كتاب الفرائض الى نهاية الفصل الثاني من أحكام الوصية المعنوية (في الوصية بالحج) من كتاب الوصايا.

٢٢- عطا الله حميد الحجوري من بداية الفصل الثالث من الأحكام المعنوية للوصية من كتاب الوصايا إلى نهاية الباب الثاني في قسمة الغنائم من كتاب قسم الفيء والغنيمة.

ويليه نصيبي من المخطوط، من بداية باب قسم الصدقات الواجبة من كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى نهاية الفصل الرابع في تولي طرف العقد من كتاب النكاح.

***

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

و**المقدمة** تشتمل على:

- الإفتتاحية.
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الأول: **قسم الدراسة**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **تعريف بالمؤلف**، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

قمتُ بتحقيق جزء من هذا الكتاب، من بداية باب قسم الصدقات الواجبة من كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى نهاية الفصل الرابع في تولي طرف العقد من كتاب النكاح، والذي يقع في (٦٢) لوحة، ابتداءاً من اللوحة (١١٥أ) إلى اللوحة (١٧٨ب)، من المجلد السادس، من النسخة الأصل نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، بإسطنبول، تركيا، وهي نسخة خطية فريدة، وسيأتي وصفها مفصلاً عند الكلام عن نسخ المخطوط.

الفهارس العلمية:

وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

٥- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

منهج التحقيق الذي سرت عليه كما يلي:

١- نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

٢- اعتمدت في النَسخ على نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا.

٣- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل أصححه من مظانه من كتب الشافعية، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة إلى الخطأ في الحاشية، وكذا إن وقفت على سقط، أو طمس، أو بياض في النسخة، فإني أجتهد في إكماله من مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة إليه في الحاشية، فإن لم أهتد إليه جعلت مكانه نقطا متتاليه بين قوسين هكذا (...).

٤- وضعت خطا مائلا هكذا: / (١١/ أ) أو (١١/ ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزوت الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك؛ وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزوت الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- وثّقت المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها،

والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب إذا لم يبينه المؤلف.

٩- شرحت مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠- ترجمت بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- عرفت بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في الزمن الحاضر.

١٢- عرفت بالموازين، والمكاييل، والمقادير، مع ما يساويها في الزمن الحاضر.

١٣- وضعت الفهارس الفنية اللازمة؛ كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، فله الحمد كله، وله الشكر كله على نعمه العظيمة التي لا تحصى، فله الحمد على توفيقه بإتمام هذه الرسالة، وأسأله تعالى أن يجعلها من العلم النافع، والعمل الصالح.

ثم الشكر لوالديّ الكريمين- حفظهما الله- الّذَين لها الفضل بعد الله فيما وصلت إليه، وذلك بدعائهما المستمر لي، وتشجيعهما، وصبرهما على طول الفراق، ومما يزيدني سرورا وجودهما معي هذه الأيام في مدينة النبي ﷺ، فأسأل الله أن يوفقني لبرهما، وأسأله تعالى أن يشفي الوالد شفاءا عاجلا.

ثم الشكر لجميع أسرتي ممن كان مشجعا لي طوال هذه الفترة، وأخص منهم أخي عمار الذي له فضل كبير بعد الله في طوال مراحل دراستي هذه، ثم الشكر لزوجتي أم عبدالله التي كانت نعم المعين أثناء كتابة هذه الرسالة، فلم تدخر جهدا في توفير الجو المناسب حتى تم المقصود.

ثم الشكر أجزله لهذه الدولة المباركة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وولي عهده الأمين وفقهما الله، على جهودهما في نشر الإسلام وخدمة أهله.

ثم الشكر لهذه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ورئيسها صاحب السمو الأمير الدكتور ممدوح بن سعود بن ثنيان آل سعود حفظه الله ووفقه، هذا الصرح العظيم الشامخ الذي نهلنا منه الكثير ولازلنا ننهل منه، وأخص بالشكر كلية الشريعة وعميدها سعادة الدكتور مُسلّم بن بخيت الفِزّي وفقه الله، وإلى قسم الفقه ورئيسه د. عبدالله بن محمد العقيل وفقه الله، على بذلهم العلم وخدمته.

ثم الشكر موصول لجميع مشايخي، وأساتذتي، ولكل من علمني علما، أو أفادني بفائدة، ولكل من كان سببا في قبولي في هذه الجامعة المباركة.

وأخص بالشكر **فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد اللطيف بن مرشد العوفي-**

حفظه الله- المشرف على هذه الرسالة، فأشكره على إشرافه، وإرشاده، وبذله من وقته، ونصائحه وتوجيهاته التي استفدت منها كثيرا، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتوجه بالشكر لفضيلة الشيخين اللذين تفضلا علي بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها وهما **فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن منصور القحطاني، وفضيلة الدكتور يوسف بن عواض العمري**، فأسأل الله أن يوفقهما لكل خير، وأن يوفقني للأخذ بتوجيهاتهما وتصويباتهما، وأن يجعل ما قاما به في ميزان حسناتهما.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر في هذا المقام لفضيلة الأستاذ الدكتور/ نايف بن نافع العمْري -حفظه الله- على جهوده في هذا المخطوط حتى تمت الموافقة عليه، فجزاه الله خيرا.

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه خير، ويجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



القسم الأول: قسم الدراسة
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية).

المبحث الأول: تعريف بالمؤلف، وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القرشي المخزومي القمولي الشافعي(١).

كنيته: أبو العباس(٢).

ألقابه: الشيخ، القاضي، نجم الدين(٣).

القمولي: نسبةً إلى قَمُولا: وهي قرية في البر الغربي من عمل قوص بمصر، تقع بأعلى الصعيد غرب النيل(٤).

وقوص: مدينة تاريخية كبيرة عريقة في صعيد مصر بمحافظة قنا، وتقع شرق النيل(٥).

والشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

---

(١) انظر: أعيان العصر (١/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٣٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٦٩)، العقد المذهب (ص: ٤٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤)، الدرر الكامنة (١/ ٣٥٩)، بغية الوعاة (١/ ٣٨٣)، حسن المحاضرة (١/ ٤٢٤)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٨٨)، درة الحجال (١/ ٩٩)، طبقات المفسرين للأدنهوي (ص: ٢٦٨)، سلم الوصول (١/ ٢٣٦)، شذرات الذهب (٨/ ١٣٥)، ديوان الإسلام (٤/ ٢٦)، الأعلام (١/ ٢٢٢)، معجم المؤلفين (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٣٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٦٩)، العقد المذهب (ص: ٤٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤)

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٩٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤/ ٤١٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٣١).

المطلب الثاني: مولده.

ولد القمولي رحمه الله بقمولا، سنة (٦٤٥هـ)، وقيل: (٦٥٣هـ)[١].

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

نشأ القمولي رحمه الله وترعرع بمصر، فقرأ الفقه أولاً بقوص، ثم بالقاهرة، وقرأ الأصول، والنحو، وسمع من القاضي بدر الدين ابن جماعة.

تولى قضاء قمولا، نيابةً عن قاضي قوص: شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم تولى الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية القاضي: عبد الرحمن ابن بنت الأغر، وكان قد قسَم العمل بينه وبين الوجيه: عبد الله السمرباوي، ثم ولي إخميم مرتين، وولي أسيوط، والمنيا، والشرقية، والغربية، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، ومصر، وولي حسبة مصر.

تولى رحمه الله تدريس الفائزية، والفخرية بالقاهرة، واستمر في نيابة القضاء بمصر، والجيزة، والحسينية إلى أن توفي، ولم يزل يفتي، ويحكم، ويدرِّس، ويصنف، ويكتب وهو مبجل معظم إلى حين وفاته[٢].

***

---

(١) انظر: بغية الوعاة (١/ ٣٨٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٨٩)، الأعلام (١/ ٢٢٢)، معجم المؤلفين (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: أعيان العصر (١/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٣٠)، الدرر الكامنة (١/ ٣٦٠)، بغية الوعاة (١/ ٣٨٣).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

أولا: شيوخه.

لم تذكر كتب التراجم إلا عددا قليلا من شيوخه، وهم:

١- أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري، الشيخ العالم حامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة (٦٤٥هـ)، وتوفي بمصر في رجب سنة (٧١٠هـ)، ودفن بالقرافة[(١)].

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الشيخ الإمام، ظهير الدين التزمنتي، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عن ابن الجميزي، توفي سنة (٦٨٢هـ)[(٢)].

٣- عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر، القاضي تقي الدين أبو القاسم ابن القاضي تاج الدين العلامي المصري الشافعي المعروف: بابن بنت الأعز، كان فقيها، إماما، مناظرا، جيد العربية، ذكيا، نبيلا، رئيسا، شاعرا، محسنا، فصيحا، مفوها، وافر العقل، عالي الهمة، عزيز النفس، ولد في الثاني عشر من رمضان سنة (٦٣٩هـ)، توفي في السادس عشر من جمادى الأولى سنة (٦٩٥هـ)[(٣)].

٤- محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولد بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز سنة (٦٢٥هـ)، ونشأ بقوص، كان إماما، عفيفا، مواظبا على الاشتغال، والتحرز في الأقوال والأفعال، تفقه بقوص على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين، وولي

(١) انظر: العقد المذهب (ص: ١٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦)، شذرات الذهب (٨/ ٤١).
(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٣٩).
(٣) انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٨١٦)، شذرات الذهب (٧/ ٧٥٢).

قضاء القضاة على مذهب الشافعي بعد إباء شديد وعزل نفسه غير مرة، ثم يعاد، توفي سنة (٧٠٢هـ)، ودفن بالقرافة[١].

٥- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الشيخ القاضي بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، القاضي، من العلماء بالحديث، وسائر علوم الدين، ولد بحماة في شهر ربيع الآخر سنة (٦٣٩هـ)، وتوفي بمصر في ليلة الإثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة (٧٣٣هـ)، ودفن بالقرافة[٢].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٠٧)، الديباج المذهب (٢/ ٣١٨)، الرد الوافر (ص: ٥٨)، البدر الطالع (٢/ ٢٢٩).

(٢) انظر: أعيان العصر (١/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ١٣٩)، بغية الوعاة (١/ ٣٨٣)، سلم الوصول (١/ ٢٣٦)، الأعلام (٥/ ٢٩٧).

ثانيا: تلاميذه.

مع شهرة القمولي في زمانه، وذياع صيته، وتدريسه في عدة مدارس في مصر إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا النزر اليسير من التلاميذ والطلاب، فمنهم:

١- الإدفوي: جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي، كمال الدين أبو الفضل الإدفوي، الإمام، الأديب، المؤرخ، له تصانيف منها: الإمتاع في أحكام السماع، والطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد، والبدر السافر في تحفة المسافر في الوفيات، ولد في شعبان سنة (٦٨٥هـ)، وقيل: سنة (٦٧٥هـ)، توفي في صفر سنة (٧٤٨هـ)، وقال الإسنوي: قُبيل الطاعون الواقع في سنة تسع وأربعين، ودُفن بمقابر الصوفية، وأدفو: بلدة في أواخر الأعمال القوصية قريبة من أسوان، وقال غيره: قرية بالجانب الغربي من نيل مصر[1].

٢- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الإمام جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون الأصول، والفقه، والعربية وغير ذلك، منقح الألفاظ، محقق المعاني، ذو التصانيف المشهورة المفيدة منها: جواهر البحرين في تناقض الحبرين، والتنقيح على الصحيح، والتمهيد، والمهمات، وطبقات الفقهاء، ولد بإسنا في رجب سنة (٧٠٤هـ)، وتوفي فجأةً في جمادى الآخرة سنة (٧٧٢هـ)، ودفن بقرب مقابر الصوفية[2].

٣- ابن المرحّل: محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد، ويقال: عبد الصمد بن أبي بكر بن عطية، الإمام، صدر الدين أبو عبد الله العثماني، المصري الأصل، المعروف: بابن المرحل، وبابن الوكيل، فقيه، أصولي، محدث،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٤٠٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٨٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٠)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١٣٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، الدرر الكامنة (٣/ ١٤٧)، بهجة الناظرين (ص: ٢٠٠)، المنهل الصافي (٧/ ٢٤٢)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣).

متكلم، ولد بدمياط في شوال سنة (٦٦٥هـ)، ونشأ بدمشق، وتفقه، وبرع، وناظر، فاشتهر اسمه، وأفتى وله اثنتان وعشرون سنة، وانتقل إلى الديار المصرية، ودرّس فيها، توفي في ذي الحجة سنة (٧١٦هـ) بالقاهرة، ودُفن بالقرافة[1].

***

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٥٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٣)، الدرر الكامنة (٥/ ٣٧٣).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

كان القمولي رحمه الله ذا شأن كبير، ومكانة سامية، فكان يُعد من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه في مصر، ويدل على علو شأنه، ومكانته العلمية الرفيعة: تصانيفه الكثيرة النافعة، ونقْل من بعده عنه، وتوليه مناصب القضاء، والحِسبة في أماكن شتى، وتدريسه بالمدراس المختلفة، وثناء العلماء عليه ومدحهم إياه، ومن ذلك:

١- قال صدر الدين ابن الوكيل: ما في مصر أفقه من القمولي[١].

٢- وقال القاضي السروجي الحنفي: قرأ الأصول، والنحو، وشرح الوسيط في مجلدات كثيرة، وفيه نقول كثيرة، ومباحث مفيدة، وكان ثقة صدوقا...[٢].

٣- قال الشيخ كمال الدين جعفر الإدفوي: كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل، حسن التصرف، محفوظا لود أصحابه ومعارفه، وكان حسن الأخلاق، كبير المروءة والفتوة، محسناً إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده، صحِبته سنين، وكنت أبيت عنده، فكان منزله كأنه منزلي، وكان له قيام بالليل، ولسانه بالليل والنهار كثير الذكر[٣].

٤- قال الصفدي: من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البِشر والتعرف، له دين وتعبد، وانجماع عن الباطل وتفرد[٤].

٥- قال تاج الدين السبكي: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو، والتفسير[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٧٥).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، المنهل الصافي (١ / ١١٧).

(٣) انظر: الطالع السعيد (ص: ١٢٥).

(٤) انظر: أعيان العصر (١/ ٣٦٣).

(٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٣٠-٣١).

٦- قال الإسنوي: تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، وخاض مع الأولياء فركب في فلكهم، ولزمهم حتى انتظم في سلكهم، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول، والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر، والتلاوة، متواضعاً، متودداً، كريما، كثير المروءة[1].

٧- قال العبادي: كان من أكابر العلماء، وأعيان الأئمة الفضلاء، ديِّناً، خيِّراً، متواضعاً، محباً لأصحابه[2].

***

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (ص: ١٥٣- ١٥٤).

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

أولاً: عقيدته:

لم تتعرض كتب التراجم ومصادرها التي اطلعت عليها لشيء عن عقيدته رحمه الله؛ لكن توجد قرائن تدل على أنه كان يميل إلى مذهب الأشاعرة، وبيان ذلك بأمرين:

أحدهما: ذِكره بعض مسائل العقيدة في الكتاب، والتصريح فيها بعقيدة الأشاعرة، منها قوله: "إن كلامه مخلوق، وعلى الحشوي[1] في إثبات الجسمية، والصورة، والاستواء، وعلى الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد؛ لأن المصيب فيها واحد قطعاً"[2]، وهذا من الدلائل القوية على أنه كان يميل إلى عقيدة الأشاعرة الباطلة.

ثانيهما: بالنظر في ذلك العصر، وما كان سائداً فيه من المعتقدات، والطرق التي كانت مدعومة من قِبل الحكام والولاة، نجدها العقيدة الأشعرية، والطريقة الصوفية، وما كان لمشايخه كبدر الدين بن جماعة، وابن الرفعة من مناظرات مع أهل السنة والجماعة المتبعين لطريقة السلف، لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك في الدفاع عن عقيدة الأشاعرة التي كانوا يعتقدونها، وكذلك فإن جل تلاميذه، وعلى رأسهم صدر الدين ابن المرحّل، وكمال الدين الإدفوي، ومن عاش في ذلك العصر كتاج الدين السبكي وغيره، كانوا من الأشاعرة الصوفية المدافعين عن معتقَدهم، وكتب التراجم مليئة بالقرائن التي تدل على أن شيوخه وتلاميذه كانوا على ذلك، فنُقل عن أكثرهم أنه دُفن في مقابر الصوفية، وما ذكرتُه غيض من فيض، فهؤلاء هم شيوخه، وتلاميذه، ومعاصروه، وكانوا يثنون على القمولي أشد الثناء في كتبهم، وكذلك ما تولاه من مناصب قضاء، وحسبة، وتدريس كثيرة، فهذه القرائن القوية كلها وغيرها تدل على أنه كان قد تأثر بهم، أو كان

---

(١) هذا اللفظ وغيره من الألفاظ الباطلة؛ مما يطلقه أهل البدع من الأشاعرة وغيرهم، على أهل السنة والجماعة، أتباع طريقة السلف؛ وذلك للتنفير منهم. انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق (ص١٤٧).

(٢) انظر: الجواهر البحرية [١٨٠/ أ]، الجزء العاشر، نسخة متحف طوبقبوسراي.

على منهاجهم؛ وإن كان هذا الأخير لايقطع به، والله أعلم[١].

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢١)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)، رفع الإصر (ص: ٣٤٣).

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما عن مذهبه الفقهي، فالمصنف رحمه الله شافعي المذهب، ويتضح ذلك بأربعة أمور:

الأول: جُل من ترجم له من أصحاب كتب التراجم ذكر أنه شافعي المذهب[1].

الثاني: اهتمامه بالتصنيف في الفقه الشافعي، وقضاؤه، وإفتاؤه، وتدريسه على المذهب الشافعي[2].

الثالث: جميع شيوخه، وتلاميذه من أصحاب الفقه الشافعي.

الرابع: قوله في الكتاب في أكثر من موضع: "قال أصحابنا"، يقصد بذلك علماء المذهب الشافعي، فهذا لا يدل إلا على أنه كان شافعياً.

***

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

المطلب السابع: مؤلفاته.

صنف القمولي رحمه الله عدة كتب في فتون مختلفة، أبرزها في الفقه، وهي كالتالي:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط، فيه نقول غزيرة، ومباحث مفيدة، وهو شرح مطول، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعا، وإن كان كثير الاستمداد منه، وهو مخطوط[١].

٢- الجواهر البحرية، أو جواهر البحر المحيط، وهو تلخيص للبحر المحيط، لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي، (وهو كتابنا هذا).

٣- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب، محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة[٢].

٤- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو نفس تفسير الرازي المطبوع، فالكتاب يشتمل على الأصل والتكملة من غير تفريق بينهما[٣].

٥- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع، وسببها: وفاة مصنفه ابن الرفعة شيخ القمولي رحمهما الله، وهو مطبوع محقق ضمن رسائل علمية بالجامعة الإسلامية[٤].

٦- شرح أسماء الله الحسنى، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية[٥].

---

(١) انظر: أعيان العصر (١/ ٣٦٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة، والعقد المذهب (ص: ٤٠٧)، الدرر الكامنة (١/ ٣٥٩).

(٤) انظر: العقد المذهب (ص: ١٧٤).

(٥) انظر: الطالع السعيد (ص: ١٢٦)، العقد المذهب (ص: ٤٠٧)، الدرر الكامنة (١/ ٣٥٩)، ٣٥٩)، بغية الوعاة (١/ ٣٨٣).

المطلب الثامن: وفاته.

توفي رحمه الله في يوم الخميس السادس من شهر رجب سنة (٧٢٧هـ) بمصر، عن ثمانين سنة، وصُلي عليه من الغد بجامع مصر، ودفن بالقرافة[(١)].

***

(١) انظر: أعيان العصر (١/ ٣٦٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٣١)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٥)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (ص: ١٥٣- ١٥٤).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

أولاً: تحقيق اسم الكتاب.

ورد لهذا الكتاب اسمان متقاربان:

١) ما ذكره المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب، وهو: (الجواهر البحرية)، حيث قال: "وسميته الجواهر البحرية"، وهو الاسم الذي أثبتُّه؛ لوقوع الاختيار عليه من قِبل قسم الفقه.

٢) ما ذكره جميع أصحاب التراجم، والفقهاء الذين نقلوا عن هذا الكتاب، وهو: (جواهر البحر).

ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف.

بالرجوع إلى كلام المصنف في الكتاب، وإلى كتب التراجم وغيرها من المصادر والمراجع ذات الصلة، تبين أن هذا الكتاب -الجواهر البحرية- لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، ويتبين ذلك مما يلي:

١. تصريح المصنف رحمه الله بنسبة الكتاب إليه، حيث قال في مقدمة الكتاب: "وسميته الجواهر البحرية"(١).

٢. قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقول غزيرة، ومباحث مفيدة، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلدات، وسماه: جواهر البحر"(٢).

---

(١) انظر: الجواهر البحرية [٢/ أ] الجزء الأول، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٢) انظر: أعيان العصر (١/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١).

٣. قال تاج الدين السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[١].
٤. قال الإسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[٢].
٥. قال العبادي: "وصنَّف في الفقه البحر المحيط، شرَح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه، وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط"[٣].
٦. قال ابن الملقن: "صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتاب جليل، جامع لأشتات المذهب، ثم لخصه في: الجواهر، وهي جليلة أيضا"[٤].
٧. قال شمس الدين السخاوي: "وكذا فعل في جواهر القمولي"[٥].
٨. قال السيوطي: "والنجم القمولي صاحب الجواهر، والبحر"[٦].
٩. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ونقله القمولي في بحره، وجزم به في جواهره"[٧].
١٠. قال ابن حجر الهيتمي: "فقد قال القمولي في جواهره: فإن قلنا: لا خيار له، أو له الخيار فلم يفسخ، ففي مضاربته بالثمن وجهان، أصحهما: لا"[٨].
١١. قال الخطيب الشربيني: "كما في جواهر القمولي"[٩].
١٢. قال ابن شهاب الرملي: "وجرى عليه القمولي في جواهره"[١٠].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٣٠).
(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٦٩).
(٣) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (ص: ١٥٣- ١٥٤).
(٤) انظر: العقد المذهب (ص: ٤٠٧).
(٥) انظر: الضوء اللامع ٦/ ١٣٣.
(٦) انظر: تاريخ الخلفاء (ص: ٣٤٣).
(٧) انظر: أسنى المطالب (١/ ٨٣).
(٨) انظر: تحفة المحتاج ٥/ ١٢٧.
(٩) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٨٤).
(١٠) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٢٤٣).

١٣. قال حاجي خليفة: شرح القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"[(١)].

١٤. قال سليمان الأزهري (الجمل): "ذكر القمولي في جواهره: أنه لو قال له: أرهن عبدي بما شئت؛ صح أن يرهنه بأكثر من قيمته"[(٢)].

١٥. قال أبو بكر عثمان الدمياطي (البكري): "قال الكردي: قال القمولي في الجواهر: فلو مات واحد، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شئ له"[(٣)].

١٦. قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر، مجلدات منه في الأزهرية"[(٤)].

١٧. قال البابابي البغدادي في ترجمة القمولي: "جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط ستة أجزاء"[(٥)].

١٨. قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[(٦)].

***

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨).

(٢) انظر: حاشية الجمل (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٢٢٣).

(٤) انظر: الأعلام (١/ ٢٢٢).

(٥) انظر: هدية العارفين (١/ ١٠٥).

(٦) انظر: معجم المؤلفين (٢/ ١٦١).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

تتجلى أهمية هذا الكتاب، ومكانته العلمية في النقاط التالية:

١. علو منزلة مؤلفه نجم الدين القمولي رحمه الله، ومكانته العلمية الرفيعة، وقد سبق ذكر ذلك عند ترجمة المؤلف، بما يغني عن إعادته.

٢. نقلُ من جاء بعده من العلماء عن هذا الكتاب، واعتمادهم عليه في نقل أقوال الشافعية ونصوصهم، وقد مر ذكر ذلك في المطلب السابق.

٣. كون الكتاب يحوي المباحث الغزيرة، والفروع الكثيرة، والنقول الوفيرة، يجعله من زمرة فرائد التصنيفات في الفقه الشافعي، والمطولات، والموسوعات الفقهية التي يُرجع إليها، لا سيما أن المصنف جمع عن أكثر من سبقه، فهو كتاب جامع لأكثر المسائل الفقهية، وأغلب الفروع في الفقه الشافعي.

٤. ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك ما يلي:

١- قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقول غزيرة، ومباحث مفيدة، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلدات وسماه: جواهر البحر"(١).

٢- قال الإسنوي: "شرح الوسيط شرحاً مطولا، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعاً منه أيضا، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"(٢).

***

(١) انظر: أعيان العصر (١/ ٣٦٣)، الوافي بالوفيات (٨/ ٦١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٦٩).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

ومنهجه في النص المحقق يتلخص فيما يلي:

١. ذكر الأحكام مجردة عن الأدلة في الغالب، قال رحمه الله: "وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة، إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم"(١).

٢. رتب الكتاب على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الشافعية عموماً، وحسب ترتيب الوسيط للغزالي خصوصا؛ وذلك لأن الكتاب اختصار لشرح الوسيط.

٣. يذكر الطرق، والأقوال، والأوجه في المسألة.

٤. عند نقله عن أحد علماء المذهب فإنه يصوغ كلامه بعبارته وأسلوبه، لا بعبارة ذلك العا لم غالبا.

٥. قسم كتابه إلى كتب، وكل كتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل، والمسائل إلى فروع، وهذا التقسيم هو الذي كان عليه عامة العلماء المصنفين في ذلك الوقت.

٦. كثيراً ما يُبهم ذِكر من ينقل عنه من أئمة المذهب، فيقول مثلاً: "قال الأصحاب"، أو "قال بعضهم"، أو "قيل".

٧. كثيراً ما يورد الاعتراضات التي ذكرها أئمة المذهب في المسألة، ثم يرد عليها ويفندها.

٨. يذكر القول الراجح في المسألة، ويتبع في ذلك الرافعي، والنووي.

٩. إذا كان له رأي خاص في المسألة يُصدِّره بقوله: "قلت".

١٠. يُكثر من الإحالات بقوله: "كما مرَّ"، أو "كما سيأتي".

١١. يُكثر من ذكر المسائل، والتفريعات، ويدخل في موضوع آخر أحياناً؛ وذلك بسبب استطراده الكثير، مما يدل على سعة علمه وفقهه.

١٢. يُكثر النقل عن بعض الكتب نصاً من دون إشارة إليها كالشرح الكبير للرافعي،

---

(١) انظر: الجواهر البحرية [٢/ أ] الجزء الأول، نسخة متحف طوبقبوسراي.

والمجموع والروضة للنووي، والمطلب العالي وكفاية النبيه لابن الرفعة.

١٣. يذكر في بعض المسائل قول الشافعي رحمه الله، وتارةً يذكر قولين له في المسألة، أي: القديم والجديد.

١٤. يقتصر على أقوال المذهب الشافعي غالباً، وأحياناً ينقل أقوال المذاهب الأخرى.

١٥. يستخدم العبارة السهلة الواضحة، ويبتعد عن وحشي الألفاظ، والعبارات الغامضة، والرموز التي تحتاج إلى فكّ.

١٦. يصور بعض المسائل تصويراً واضحاً، وذلك حينما يرى وجود لبس في فهمها.

١٧. يشرح غريب الألفاظ، ويعرف بالمصطلحات.

١٨. يستدل أحياناً للمسألة بالكتاب، أو السنة، أو الأثر.

***

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

لقد استخدم المصنف رحمه الله في كتابه هذا كثيراً من الاصطلاحات، وبيانها كالتالي:

أولاً: المصطلحات المتعلقة بأصحاب المذهب.

١) **الأصحاب**: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيما، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمَون: أصحاب الوجوه(١).

٢) **الأكثرون**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٣) **الإمام**: يريد به إمام الحرمين الجويني في كتابه: نهاية المطلب(٢).

٤) **الجمهور**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٥) **الخراسانيون (المراوزة)**: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من خراسان، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة الخراسانيين هو: القفال الصغير المروزي، ويتبعه جماعة كثيرون، ومن أشهرهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو علي السنجي، والمسعودي، وإمام الحرمين الجويني(٣).

٦) **العراقيون**: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من العراق، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة العراقيين هو:

---

(١) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص: ٦٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٥٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (المقدمة/ ١٣٢-١٣٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٣٤٣-٣٥١).

الشيخ أبو حامد الإسفراييني، ويتبعه جماعة لا يُحصون عددا، ومن أشهرهم: الماوردي، والقاضي الطبري، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم، وأبو إسحاق الشيرازي، والفارقي، وابن أبي عصرون[١].

٧) **القاضي**: يقصد به القاضي حسين في كتابه: التعليقة، إلا إذا صرح بخلاف ذلك[٢].

٨) **المتأخرون**: هم من جاؤوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية، وهذا عند الرافعي والنووي ومن كان قريباً من عصرهم، أما بعد الرافعي والنووي فالمقصود بهم من جاء بعدهما[٣].

٩) **بعضهم**: للدلالة على النقل عن العالم الحي، فإنه لا يتم التصريح باسمه؛ لاحتمال رجوعه عن قوله، فإذا مات صُرح باسمه[٤].

١٠) **جماعة**: عدد من الأصحاب لا يصلون إلى عدد الجمهور.

ثانياً: المصطلحات اللفظية العامة المتعلقة بالمذهب.

١- **اتفقوا وما شابهها**: تدل على اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، لا غيرهم من المذاهب الفقهية[٥].

٢- **التخريج**: القول الذي استُنبط من نص الإمام الشافعي رحمه الله، ولا يجوز أن يُنسب إليه[٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب المقدمة/ ١٣٢-١٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٣٤٣-٣٥١).

(٢) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٥٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٣٥).

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٣٨).

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٥٠).

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥١٣).

(٦) انظر: الغاية (١/ ١٢٦)، مغني المحتاج (١/ ١٠٦).

٣- **الطريقان، أو الطرق**: والمراد بذلك اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحدا، أو وجهاً واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يُستعمل الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[١].

٤- **القول الجديد**: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً، أو إفتاء، وأشهر رواة الجديد هم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم[٢].

٥- **القول القديم**: هو ما قاله الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاء، قال النووي: "وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى: الحجة، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي"[٣].

٦- **القولان، أو الأقوال**: يدل على أن الخلاف بين قولين أو أقوال للشافعي رحمه الله، سواء كانت الأقوال قديمةً أو جديدة، وأرجحية أحدها يُعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه[٤].

٧- **المنصوص**: يدل على أنه إما قول للشافعي رحمه الله، أو نص له، أو وجه

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٦٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥٠٨-٥٠٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٥ وما بعدها)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٧٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٥٣).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٩)، مغني المحتاج (١/ ١٠٥ وما بعدها)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٩).

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥٠٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٦).

للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف[١].

٨- **النص**: يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجه ضعيف جدا، أو قول مخرج من نص في نظير مسألة، فلا يُعمل به، وسُمي ما قاله نصا؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام[٢].

٩- **الوجهان، أو الأوجه**: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي رحمه الله ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وفي مدى صحة نسبة الوجه المخَرَّج إلى الإمام الشافعي، قال الإمام النووي: "الأصح أنه لا يُنسب إليه"؛ لأنه مؤدَّى اجتهاد صاحب الوجه، وإن ذُكر في مسألة وجهان فقد يكونان لفقيهين، وقد يكونا لفقيه واحد، وإذا كان هذا الاجتهاد الخاص مبنياً على قاعدة أصولية غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي، فلا يُعتبر هذا الرأي عندها وجهاً في المذهب الشافعي[٣].

ثالثاً: مصطلحات الترجيح والتضعيف.

١. **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكون العلة في أحدهما أقوى من الآخر[٤].

٢. **الأصح**: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي،

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٥ وما بعدها)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٨٠).

(٢) انظر: المصدران السابقان، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٥٠-٢٥١). المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥١٠).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٤٣٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٦٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥٠٨).

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٧٤-٢٧٥)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥١١).

وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة؛ لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله، فترجَّح عليه لذلك[(١)].

٣. **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي رحمه الله، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور؛ لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان[(٢)].

٤. **الأقيس**: اصطلاح يطلقه الشافعية على ما قوي قياسه أصلا، وجامعا، أو واحدا منهما، وبهذا المعني قد يستعمل في موضع ويقال: "الأظهر، والأصح" إذا كان الوجهان، أو القولان متقايسين؛ ولأنه أقيس بأصول المذهب، أو الأشبه بالقياس[(٣)].

٥. **الراجح**: الذي تَعَضَّدَ بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف، أو لشهرته[(٤)].

٦. **الصحيح**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرَجا من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قوي؛ لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيف وفاسد لا يُعمل به؛ لضعف مدركه، وإنما العمل بالصحيح، قال الرملي: "والصحيح أقوى

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧١- ٢٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥٠٩- ٥١٠).

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٦٩- ٢٧٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥٠٦).

(٣) انظر: اتحاف السادة المتقين (٢/ ٤٦٨).

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٧٤).

من الأصح"[١].

٧. **الصواب**: من ألفاظ الترجيح بين وجوه الأصحاب، ويُستعمل حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهيا؛ وذلك لضعف مدركه[٢].

٨. **الظاهر**: هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر[٣].

٩. **المختار**: من خاصية النووي، ومعناه: وجود الخلاف في المسألة، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة دليلهم[٤].

١٠. **المذهب**: يُطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين، أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب، قال النووي: "وحيث أقول: على الأظهر، أو المشهور، فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين، أو الطرق"[٥].

١١. **المشهور**: يُستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي رحمه الله، إلا أنه يؤتى به حيث يكون القول المقابل ضعيفا؛ لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب[٦].

١٢. **في قول، أو في وجه**: يدل على وجود الخلاف، وأن القول، أو الوجه ضعيف،

(١) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٩).

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٧٢- ٢٧٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص: ٢٧٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص: ٢٧٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٧٣- ٢٧٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥٠٩).

(٦) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٧٠-٢٧١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص: ٥٠٧).

وأن مقابله في القول: الأظهر أو المشهور، وفي الوجه: الأصح أو الصحيح[١].

١٣. **قيل، وحُكي، ويُقال**: صيغ تمريض، تدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب وليس قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله، وأن مقابله الأصح، أو الصحيح، وهما ما يعبَّر بهما عن أوجه الأصحاب[٢].

***

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٧٨).

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص: ٢٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١١).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

اعتمد القمولي رحمه الله في كتابه (الجواهر البحرية) على مصادر كثيرة، ونقل منها مباشرة، أو بواسطة كتب أخرى، وينقل تارةً بالنص، وأخرى بالمعنى -وهو الغالب-، وعند النقل ليس له نهج معين، فتارةً يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه فقط، وتارةً يذكر اسم مؤلفه فقط، وتارةً يذكر اسم المؤلف مع الكتاب، لا سيما إذا كان كتاباً لم يعتد النقل منه عن ذلك المؤلف، وسأرتب بعون الله هذه المصادر حسب الحروف الهجائية، وسأذكر ما إذا كانت هذه المصادر مطبوعةً أو مخطوطة:

١) **الإبانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي،، توفي سنة (٤٦١هـ)، مخطوط.

٢) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** للشيخ أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، توفي سنة (٧٠٢هـ)، مطبوع.

٣) **إحياء علوم الدين** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، توفي سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤) **الاستذكار** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، توفي سنة (٤٤٨هـ)، مخطوط.

٥) **الأشباه والنظائر** لأبي عبد الله صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن المرحّل وابن الوكيل، توفي سنة (٧١٦هـ)، مطبوع.

٦) **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة (٢٠٤هـ)، مطبوع.

٧) **الأمالي** للأستاذ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي المعروف بالزاز، توفي سنة (٤٩٤هـ)، مخطوط.

٨) **الإملاء** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة (٢٠٤هـ)، مخطوط.

٩) **الانتصار** للقاضي أبي سعد شرف الدين عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون، توفي سنة (٥٨٥هـ)، مطبوع.

١٠) **الإيجاز في الفرائض** لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري المعروف بابن اللبان الفرضي، توفي سنة (٤٠٢هـ)، مطبوع.

١١) **الإيضاح** لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري، توفي سنة (٣٨٦هـ)، مخطوط.

١٢) **بحر المذهب** للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، توفي سنة (٥٠٢هـ)، مطبوع.

١٣) **البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، توفي سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

١٤) **البيان** لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني، توفي سنة (٥٥٨هـ)، مطبوع.

١٥) **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي، توفي سنة (٤٧٨هـ)، مطبوع.

١٦) **التجريد** للقاضي أبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، توفي سنة (٤٠٥هـ)، مخطوط.

١٧) **التذكرة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، توفي سنة (٤٣٨هـ)، مخطوط.

١٨) **التعليق الكبير على مختصر المزني** للقاضي أبي علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي، توفي سنة (٣٤٥هـ)، مخطوط.

١٩) **التعليقة المسماة بالجامع** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي، **توفي سنة** (٤٢٥هـ)، مخطوط.

٢٠) **التعليقة** لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي، توفي سنة (٤٢٧هـ)، مخطوط.

٢١) **التعليقة** للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، توفي سنة (٤٠٦هـ)، مخطوط.

٢٢) **التعليقة** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، توفي سنة (٤٥٠هـ)، مطبوع.

٢٣) **التعليقة** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي، توفي سنة (٤٦٢هـ)،

مطبوع.

٢٤) **التقريب** للقاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي، توفي سنة (٣٩٩هـ)، مخطوط.

٢٥) **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص، توفي سنة (٣٣٥هـ)، مطبوع.

٢٦) **التنبيه** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، توفي سنة (٤٧٦هـ)، مطبوع.

٢٧) **التهذيب** لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي، توفي سنة (٤٩٠هـ)، مخطوط.

٢٨) **التهذيب** للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ابن الفراء الشافعي، توفي سنة (٥١٦هـ)، مطبوع.

٢٩) **جامع الجوامع ومودع البدائع** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، توفي سنة (٤٤٨هـ)، مخطوط.

٣٠) **حواشي الوسيط** للقاضي أبي القاسم عماد الدين ابن السكري، توفي سنة (٦٢٤هـ)، مخطوط.

٣١) **الخلاصة** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، توفي سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٣٢) **الذخائر** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي، توفي سنة (٥٥٠هـ)، مخطوط.

٣٣) **الذخيرة** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي، **توفي سنة** (٤٢٥هـ)، مخطوط.

٣٤) **الرقم** لأبي الحسن العبادي، توفي سنة (٤٩٥هـ)، مخطوط.

٣٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفي سنة (٦٧٧هـ)، مطبوع.

٣٦) **السلسلة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، توفي سنة (٤٣٨هـ)،

مطبوع.

٣٧) **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، توفي سنة (٤٧٧هـ)، مطبوع.

٣٨) **شرائط الأحكام** لأبي الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمداني، توفي سنة (٤٣٣هـ)، مخطوط.

٣٩) **شرح مختصر المزني** لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت٣٤٠هـ)، مخطوط.

٤٠) **شرح مختصر المزني** لأبي بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني (من الطبقة التاسعة أو العاشرة)، مخطوط.

٤١) **شرح مختصر المزني** لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي، توفي سنة (٤٢٠هـ)، مخطوط.

٤٢) **شرح مختصر المزني** لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي، توفي سنة (٤٢٧هـ)، مخطوط.

٤٣) **شرح مختصر المزني** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، توفي سنة (٤٥٠هـ)، مخطوط.

٤٤) **شرح مشكلات الوسيط والوجيز** لأبي الفتوح منتخب الدين أسعد بن محمود العجلي، توفي سنة (٦٠٠هـ)، مخطوط.

٤٥) **العدة** لأبي المكارم الروياني (من الطبقة الرابعة عشرة)، مخطوط.

٤٦) **غنية الفقيه في شرح التنبيه** لشرف الدين أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي، توفي سنة (٦٢٢هـ)، مطبوع.

٤٧) **فتاوى العز بن عبد السلام** للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، توفي سنة (٦٦٠هـ)، مطبوع.

٤٨) **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، توفي سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤٩) **فتاوى القاضي حسين** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي، توفي سنة

(٤٦٢هـ)، مطبوع.

٥٠) **فتاوى القفال** لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير، توفي سنة (٤١٧هـ)، مطبوع.

٥١) **فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفي سنة (٦٧٧هـ)، مطبوع.

٥٢) **فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)** للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني، توفي سنة (٦٢٣هـ)، مطبوع.

٥٣) **الفروع** لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، توفي سنة (٣٥٩هـ)، مخطوط.

٥٤) **الفروق** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، توفي سنة (٤٣٨هـ)، مطبوع.

٥٥) **الكافي** لأبي محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي مظهر الدين الخوارزمي، توفي سنة (٥٦٨هـ)، مخطوط.

٥٦) **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري، توفي سنة (٧١٠هـ)، مطبوع.

٥٧) **اللباب** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي، توفي سنة (٤١٥هـ)، مطبوع.

٥٨) **المجرد** لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، توفي سنة (٤٤٧هـ)، مخطوط.

٥٩) **المجرد** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، توفي سنة (٤٥٠هـ)، مخطوط.

٦٠) **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، توفي سنة (٢٦٤هـ)، مطبوع.

٦١) **المرشد** للقاضي أبي الحسين علي بن الحسين الجوري (من الطبقة الخامسة)،

مخطوط.

٦٢) **المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري، توفي سنة (٣٤٤هـ)، مطبوع.

٦٣) **المقنع** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي، توفي سنة (٤١٥هـ)، مطبوع.

٦٤) **المنهاج (شعب الإيمان)** للقاضي أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي البخاري، توفي سنة (٤٠٣هـ)، مطبوع.

٦٥) **المهذب** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، توفي سنة (٤٧٦هـ)، مطبوع.

٦٦) **نظم المختصر** لأبي الرجاء محمد بن أحمد الأسواني، توفي سنة (٣٣٥هـ)، مخطوط.

٦٧) **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، توفي سنة (٤٧٨هـ)، مطبوع.

٦٨) **الوجيز في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، توفي سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٦٩) **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، توفي سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

***

المطلب السادس: وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب.

أولاً: وصف النسخة الخطية الفريدة المختارة للتحقيق، وهي نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

اعتمدت هذه النسخة، وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

١. رقم حفظها: (٧٢٠).

٢. عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر؛ إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣. عدد اللوحات: (٢٠٢٠)، وعدد اللوحات التي حققتها: (٦٢) لوحة.

٤. عدد الأسطر: (٢٥).

٥. عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦. نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧. اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨. تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩. لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانياً: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه: لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ.

١- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

١) رقم حفظها: (٤٢٣١٥/ ٤٢٣١٦).

٢) عدد المجلدات: (٥).

٣) عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤) عدد الأسطر: (٢٩).

٥) عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦) نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧) جودة الخط: متوسط الوضوح.

٨) اسم الناسخ: علي المحلّي الشافعي.

٩) تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠) لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل، وهي تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١. رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢. عدد المجلدات: (١).

٣. عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤. عدد الأسطر: (٢٩).

٥. عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦. نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧. جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨. اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩. تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٨٦٣هـ).

١٠. لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٣- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١) رقم حفظها: (٢٢٦/٨٤/٧٩/٤).

٢) عدد المجلدات: (٥).

٣) عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤) عدد الأسطر: (٢٥).

٥) عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦) نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧) اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨) تاريخ النسخ: غير معروف.

٩) لون المداد: أسود.

٤- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، وهذه النسخة هي الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل.

٨- اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: ..... ابن مسعود الحكري، (٨٠٠هـ).

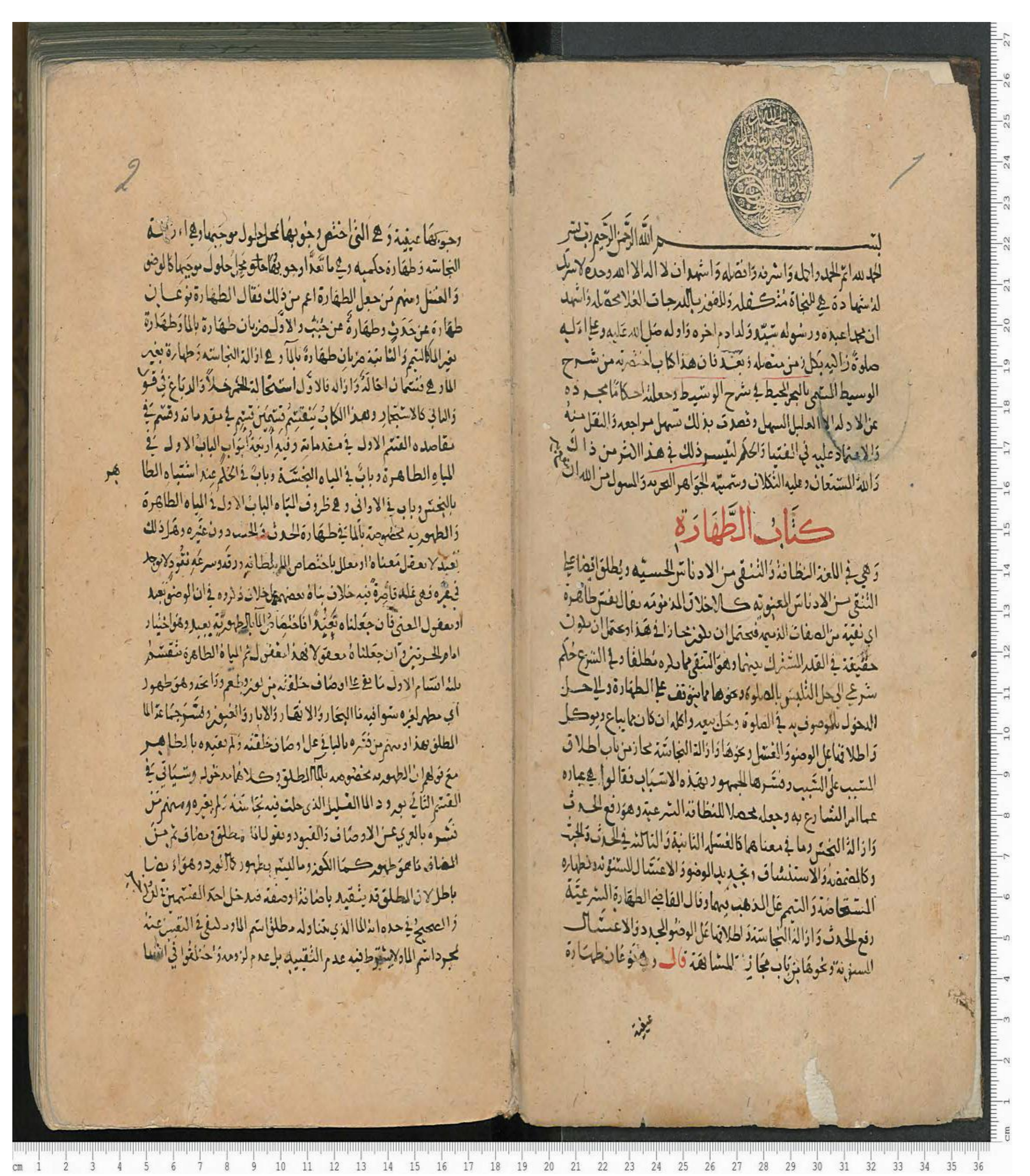
٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

***

-الملحق-

نماذج من المخطوط

نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي



اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق



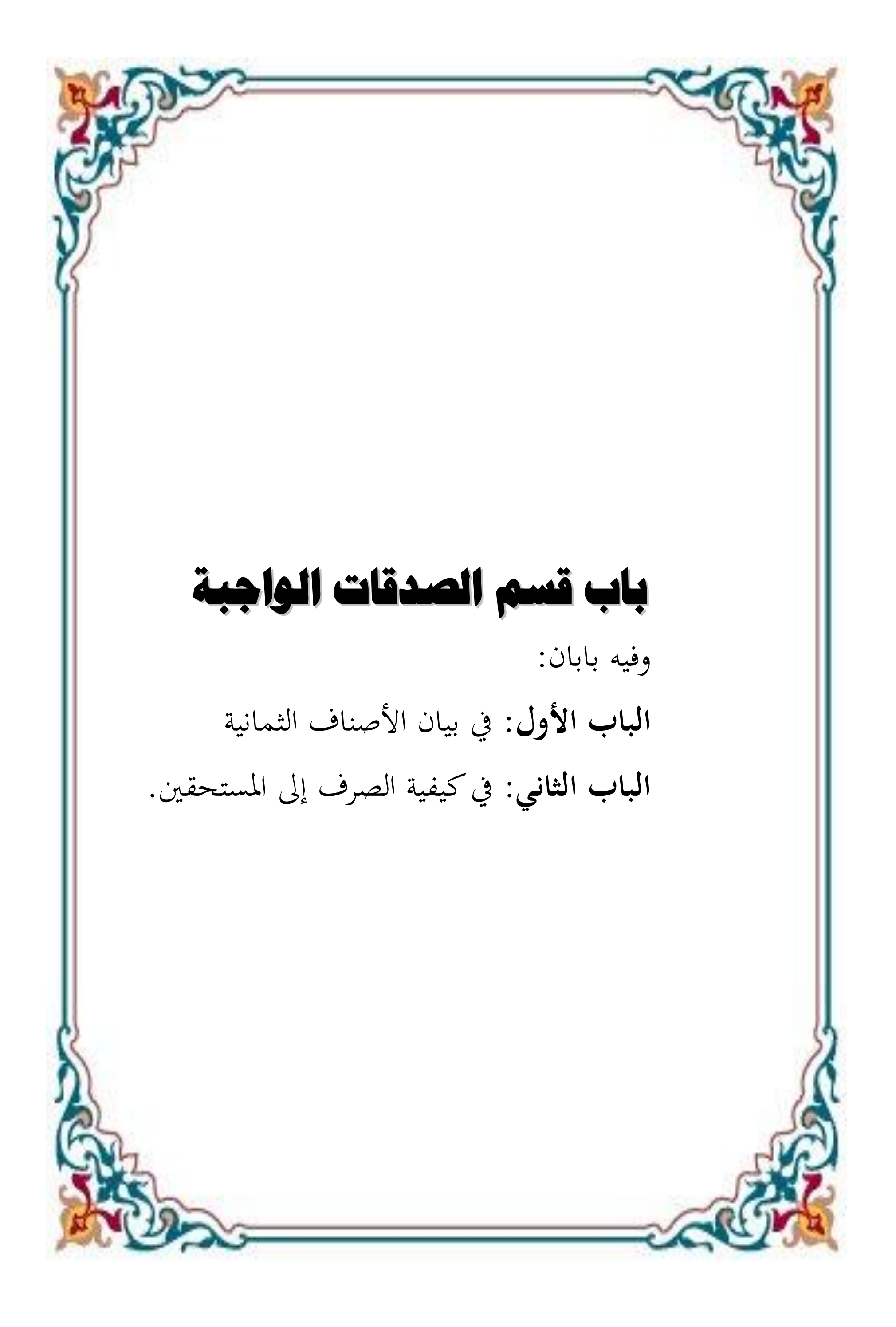
اللوحة الأخيرة من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من المخطوط



القسم الثاني: النص المحقّق.



باب قسم الصدقات الواجبة

وفيه بابان:

الباب الأول: في بيان الأصناف الثمانية

الباب الثاني: في كيفية الصرف إلى المستحقين.

الباب الأول: في بيان الأصناف الثمانية

الصنف الأول: الفقير.

هو الذي لا مال له، ولا كسب، يقع موقعا من حاجته، كما إذا كان يحتاج كل يوم إلى عشرة، ولم يقدر على شيء منها، أو لم يقدر إلا على أربعة بملك أو اكتساب[1].

وضبطه الماوردي[2]: بأن لا يجد مما[3] يحتاج إليه شيئا، أو يجد أقله[1].

---

* هذا الباب ذكره المزني، وجميع شراح مختصره، وجماهير الشافعية، والرافعي: في آخر ربع البيوع، مقرونا بقسم الفئ، والغنيمة؛ ووجه ذكره هناك: أن الزكاة تشارك الغنيمة في أن الإمام يقسمها بعد الجمع، وذكره الإمام الشافعي في الأم متصلا بكتاب الزكاة، وتابعه الشيرازي، والجرجاني، والمتولي، وآخرون، وهو الأفضل. انظر: المجموع (٦/ ١٦٢).

* المراد بالصدقات الواجبة هنا: هي الزكاة، ولغة: هي النماء والزيادة، وسميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، وقيل: أصلها: الطهارة، والقربة، والعمل الصالح، وشرعا: عبارة عن إيجاب طائفة من المال، على وجه مخصوص، لمالك مخصوص. انظر: حلية الفقهاء (ص: ٩٥)، النظم المستعذب (١/ ١٣٩)، التعريفات للجرجاني (ص: ١١٤).

(١) نقل المزني عن الإمام الشافعي في القديم: أن الفقير: هو الزمن الضعيف، الذي لا يسأل الناس، وفي الجديد: الفقير: هو الذي لا شيء له، زمنا كان أو غير زمن، سواء سأل أو لم يسأل. انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٥٦)، البيان (٣/ ٤٠٩).

وقال الإمام الشافعي في التفريق بين الفقير، والمسكين: الفقير: الذي لا حرفة له ولا مال، والمسكين: الذي له الشيء ولا يقوم به. انظر: الأم (٢/ ٨٨).

(٢) علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي، ولد سنة (٣٦٤هـ)، من أصحاب الوجوه، إمام في الفقه، والأصول، والتفسير، كان حافظا للمذهب، وبصيرا بالعربية، نشأ بالبصرة، اشتهر بكثرة التأليف؛ ومن أبرز مؤلفاته: أدب الدنيا والدين؛ أعلام النبوة؛ الحاوي الكبير؛ الإقناع، الأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٦٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٤١٩).

(٣) في الأصل زيادة [لا]، والسياق يقتضي حذفها.

والدار التي يسكنها، والثوب الذي يلبسه للتجمل [لا يسلبه اسم الفقر][٢]، وكذا العبد الذي يحتاج إلى خدمته[٣].

وقال الإمام مالك[٤]: المسكن، والعبد [لا][٥] يمنع من استحقاق سهم الفقير، فلو كان لا يملك شيئا؛ لكنه يقدر على اكتساب قدر حاجته، لم تحل له الزكاة، ولو لم يجد من يستعمله، حلت له[٦].

وهل يشترط في الفقير الزَمانة[٧]، والتعفف عن السؤال؟

فيه طريقان:

أظهرهما: فيه قولان:

القديم: نعم، والجديد الصحيح: لا.

=

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٤٨٨)، وقال أيضا: فالفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب، والمسكين: هو الذي له مال، أو كسب لا يغنيه، فالفقير أسوأ حالا. المصدر السابق (٨/ ٢٧٠).

(٢) في الأصل: [لا يلبسه أسهم للفقير] وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته كما في التهذيب (٥/ ١٩٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، المدني، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، أحد الأئمة الأربعة، أخذ عن أكثر من تسعمائة شيخ، منهم ربيعة الرأي، وأخذ عنه الكثير منهم ابن القاسم، من مصنفاته: الموطأ، ورسالة في القدر، وفي الأقضية، ورسالة إلى محمَّد بن المطرِّف، ورسالته إلى هارون الرشيد، توفي بالمدينة سنة (١٧٩هـ). انظر: ترتيب المدارك (١/ ١٠٤)، الديباج المذهب (١/ ٨٢)، شجرة النور الزكية (١/ ٨٠).

(٥) ساقطة من الأصل، ومثبة كما في المدونة (١/ ٥٩٣).

(٦) انظر: المدونة (١/ ٥٩٣)، التاج والإكليل (٣/ ٢٢٠).

(٧) الزمانة: العاهة والآفة، ورجل زمن أي: مبتلى، ويطلق على كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه من الكسب: كالعمى، والشلل، وقد يسمى الأخرس زمنا وكذلك الأصم وقد يكتسبان، فالزمانة: هي التي لا يرجى البرء منها، وكذا الهرَم، والمراد هنا: ما يمنع من التكسب عموما. انظر: الأم (٢/ ١٣٤)، النجم الوهاج (٦/ ٤٣٦)، لسان العرب (١٣/ ١٩٩).

والثاني: القطع بالثاني[1].

ومنهم[2] من رتب الخلاف، وقال في اشتراط التعفف عن السؤال في الفقير/[3] قولان: فإن شرطناه ففي اشتراط الزمانة معه وجهان، قال الإمام[4]: فإن اشترطناها ففي اشتراط العمى تردد للأئمة[5].

وفسر أبو إسحاق[6] الفقير بما يستفسر به المسكين، وفسر المسكين بما فسرنا به الفقير؛ ولو كان معه مال، وعليه دين مستغرق[7].

قال البغوي[8] في فتاويه[1]: لا يعطى من سهم الفقراء، حتى يصرف ما عنده إلى

(١) والمذهب: أنها لا تشترط. انظر: العزيز (٧/ ٣٧٦)، المجموع (٦/ ١٩١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٧٥).

(٣) نهاية اللوحة [١١٥/ أ].

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، ثم ذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس، له مصنفات كثيرة منها: الشامل والإرشاد في أصول الدين، والبرهان والورقات في أصول الفقه، توفي بنيسابور بقرية بشتغال سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٧١)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٦).

(٥) نهاية المطلب (١١/ ٥٤٠).

(٦) إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي المروذي، الإمام أبو إسحاق، ولد سنة (٤٥٣هـ)، وعنده تلتقي الطريقتان، تفقه على الحسن النيهي، وأبي المظفر السمعاني، سمع الكثير، وحدث بالكتب الكبار، كان إماما، مفتيا، مناظرا، ورعا، كان ذا نباهة، وإصابة في التدبير، كان الأكابر يستضيئون برأيه، له التعليقة، قتل في الوقعة الخوارزمشاهية سنة (٥٣٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٣١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٠٨).

(٧) انظر: الحاوي (٨/ ٤٨٨).

(٨) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، أبو محمد ، الملقّب بمحيي السنة، والبغوي، منسوب إلى (بَغ) وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو، ولد سنة (٤٣٣هـ)، محدِّث، فقيه، مفسر، من مصنفاته: شرح السنّة، ومعالم التنزيل؛ والمصابيح؛ والتهذيب في فقه الشافعية، توفي بخراسان بمروالـرُّوذ سنة (٥١٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ =

الدين[٢].

قال الرافعي[٣]: ويمكن أن يقال: لا عبرة بهذا في منع الاستحقاق، كما لا عبرة به في وجوب نفقة القريب، وكذا في زكاة الفطر، على الوجه الذي مر في موضعه[٤].

وما قاله البغوي قد وجد منصوصا[٥] في الأم[٦]، قال البغوي: ويجوز لمن له مال على مسافة القصر[٧]، أو دين مؤجل، أن يأخذ الزكاة إلى أن يصل إلى ماله ويحل

=

٧٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٤٩)، طبقات الشافعية للحسيني (ص: ٢٠١).

(١) فتاوى البغوي، مطبوع في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي عام / ١٤٣٠هـ.

(٢) انظر: فتاوى البغوي (ص: ١٢٤).

(٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، أبو القاسم، سمع الحديث من جماعة منهم أبوه، وروى عنه المنذري وغيره، كان زاهدا، ورعا، متواضعا، متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا، وحديثا، وأصولا، من مصنفاته: العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، والمحمود في الفقه ولم يكمله، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٨١).

(٤) العزيز (٧/ ٣٧٧).

(٥) المراد بالنص: ما نص عليه الإمام الشافعي، ومقابله وجه ضعيف، أو مخرَّج. انظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٥ وما بعدها)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٨٠).

(٦) الأم (٢/ ٨٨).

(٧) مسافة القصر عند الشافعية: مسيرة يومين، وهي أربعة بُرُد، كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فالمجموع ثمانية وأربعون ميلا هاشميا؛ لكن قال الإمام الشافعي: وأحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام . قال الشيرازي في المهذب : وإنما استحب ذلك؛ ليخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة لا يُبيح القصر إلا في ثلاثة أيام . انظر: المجموع (٤/ ٣٢٢ – ٣٢٣).

وبالمقاييس الحديثة لحساب المسافة: فالميل يساوي تقريبا ٤٠٠٠ذراع، ويساوي الذراع تقريبا ٤٣سم، أي أن الميل يساوي تقريبا ١٧٢٠مترا، ولما كان البريد يساوي ١٢ميلا، فالبريد يساوي تقريبا ٢٠.٦٤٠مترا، وعليه فأربعة برد تساوي تقريبا ٨٢.٥٦ كيلو مترا. انظر: الإيضاحات العصرية (ص: ٧٢).

دينه[١].

قال الرافعي: وقد يتردد الناظر في اشتراط كونه على مسافة القصر[٢].

وحكى الروياني[٣] عن أبي إسحاق: أنه لا يعطى من سهم الفقراء؛ بل من سهم أبناء السبيل[٤].

والفقير القادر على الكسب إذا لم يقدر عليه إلا بآلة، وليست عنده، يجوز أن يعطى من سهم الفقراء ما يشتري به الآلة، حتى لو لم يعرف إلا التجارة، واحتاج إلى ألف درهم، أو أكثر، يجعله رأس ماله فيعطاه.

قال الماوردي: فإذا كان بقلي[٥] اكتفى بخمسة دراهم، أو باقلاني[٦] فعشرة، أو فاكهاني فعشرين، والخباز بخمسين، والبقال أي البياع بمائة، والعطار بمائة، والبزاز[٧] بألفين، والصيرفي[٨] بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة[١].

---

(١) التهذيب (٥/ ١٩٦).

(٢) العزيز (٧/ ٣٧٧).

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أبو المحاسن، فخر الإسلام، ورويان من نواحي طبرستان، ولد سنة (٤١٥هـ)، من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه على جده أبي العباس أحمد الروياني، وروى عنه، تفقه ببخارى مدة، وبرع في المذهب، من مصنفاته: بحر المذهب، ومناصيص الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن واختيار الموقن، قتله الباطنية سنة (٥٠٢هـ). انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧).

(٤) انظر: بحر المذهب (٦/ ٣٥٠).

(٥) نسبة إلى البقل: وهو ما ليس بشجر دق ولا جل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض مما يجز مرة بعد أخرى. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٣٤)، المصباح المنير (١/ ٥٨).

(٦) نسبة إلى الباقلاء (وإذا يبس يسميه أهل الشام الفول): وهو نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية، تؤكل قرونه مطبوخة وكذلك بذوره. انظر: لسان العرب (١١/ ٦٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٨٤)، المعجم الوسيط (١/ ٦٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٣)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٧١).

(٧) بائع الثياب والأقمشة. انظر: لسان العرب (٥/ ٣١٢)، المصباح المنير (١/ ٤٨).

(٨) من المصارفة والتصرف، وهو النقاد، الصرَّاف، من يبدل النقد بالنقد. انظر: مقاييس اللغة =

ولو كان الفقير يقدر على الكسب بآلة، أو بدونها؛ لكن لا يليق ذلك بحاله، قال القاضي[(٢)]، والغزالي[(٣)]: جاز الصرف إليه، إلا أن الأفضل أن يكتسب، وينفق من كسبه[(٤)].

وإذا مرض المكتسب، أو لم يجد من يستعمله، قال البغوي: وكذا لو وجده؛ لكن ماله حرام، وكذا لو كان في يده مال حرام، يتصرف فيه، وهو في سعة منه، يجوز له أخذ الزكاة؛ إذا تعذر وجه إحلاله عليه، وتاب من ذلك، فلو كان الفقير يقدر على الكسب/[(٥)] إلا أنه يشتغل بتعلم القرآن، أو بالفقه، أو غيره من العلوم الشرعية، ولو

(٣/ ٣٤٣)، لسان العرب (٩/ ١٩٠).

(١) الحاوي (٨/ ٥٢٠).

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، االشهير عند الشافعية بالقاضي، تفقه على القفال المروزي، تخرج عليه عدد من الأئمة منهم: إمام الحرمين، والمتولي، والبغوي، وصنف في الأصول، والفروع، والخلاف، من مصنفاته: التعليقة في الفقه، الفتاوى، وكتاب أسرار الفقه، يشتمل على شرح الفروع، وقطعة من شرح التلخيص، توفي بمروروذ سنة (٤٦٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤).

فائدة: قال النووي: واعلم أنه متى أُطلق القاضي فى كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق القاضي فى كتب متوسطي العراقيين، فالمراد القاضي أبو حامد المروروذى، ومتى أطلق فى كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني، الإمام المالكى فى الفروع، ومتى أطلق فى كتب المعتزلة، أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة، فالمراد به القاضي الجبائى، والله أعلم . تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٥).

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام زين الدين، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، أخذ عن الإمام ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، اشتهر بكثرة التصنيف من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفى، والرد على الباطنية، ومقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٥٣٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٥٥٣).

(٥) نهاية اللوحة [١١٥/ ب].

اشتغل بالكسب لفاته العلم[(١)]. ففي أخذه من سهم الفقراء، ثلاثة أوجه:

أشهرها وجزم به الغزالي والفوراني[(٢)]: نعم، [والثاني: لا][(٣)].

والثالث: إن كان نجيبا يرجى تفقهه وانتفاع الناس به أُعطي؛ وإلا فلا.

وأما المعتكف في المدرسة، ومن لا يتأتى منه التحصيل، فلا تحل لهما الزكاة؛ إذا قدرا على الكسب[(٤)].

قال الغزالي: ولو كان الكسب بالوراقة لا يمنع المتفقه من تفقهه لم يجز الصرف إليه، والمتعبد الذي يمنعه الكسب عن نوافل العبادات، واستغراق الوقت بها، لا تحل له الصدقة[(٥)].

(١) التهذيب (٥/ ١٩٠).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي، أبو القاسم، والفُوراني: منسوب إلى جده فوران، ولد سنة (٣٨٨هـ)، كان إماما حافظا للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، وكان شيخ أهل مرو، وعنه أخذ الفقه صاحب التتمة أبو سعيد المتولي، من مؤلفاته: الإبانة، والعمد، توفي بمرو سنة (٤٦١هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٤٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١١٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٤٦).

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتها كما في المجموع (٦/ ١٩١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) الوسيط (٤/ ٥٥٤).

فروع:

الأول: الفقير، أو المسكين، إذا كان مكتفيا بنفقة قريبه الذي تلزمه نفقته، ففي جواز الصرف إليه من الزكاة من سهم الفقراء إن كان فقيرا، ومن سهم المساكين إن كان مسكينا وجهان، مبنيان على أنه إذا وقف[1] على الفقراء، أو أوصى[2] لهم بمال فكان منهم، وهو مكتف بنفقة قريبه، هل يصرف إليه؟

وفيه وجهان تقدما، فإن قلنا: لا يصرف إليه من الوقف والوصية، لم يصرف إليه من الزكاة وهو الأصح، وإن قلنا: يصرف إليه منهما، ففي الصرف من الزكاة وجهان: أصحهما: يصرف إليه[3].

التفريع:

إن قلنا: يعطى جاز لمن لم تلزمه نفقته أن يعطيه منها، وليس لمن يلزمه نفقته أن يصرف إليه من سهم الفقراء، ولا من سهم المساكين إن كان مسكينا، كذا ذكروه[4]. وفيه نظر، وله ولغيره أن يعطيه من هذين السهمين، فيعطيه من سهم الغارمين، ومن سهم العاملين.

قال البندنيجي[5]، وأبو الفرج[1]: وهذا ليس بصحيح، إذ لا يتصور أن يعطي

(١) الوقف لغة: التحبيس والتسبيل، وشرعا: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٣٧)، لسان العرب (٩/ ٣٥٩)، التعريفات (ص: ٢٥٣).

(٢) الوصية: مأخوذه من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، وشرعا: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وسميت وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، ووصى وأوصى بمعنى واحد. انظر: الزاهر (ص: ١٨١)، مقاييس اللغة (٦/ ١١٦)، التعريفات (ص: ٢٥٢).

(٣) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: حمزة قاسم (ص: ٤٧٩).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ١٩١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٩)، كفاية النبيه (٦/ ١٥٠).

(٥) الحسن بن عبيد الله بن يحيى، أبو علي البندنيجي القاضي، كان حافظا للمذهب، ودرس الفقه ببغداد سنين على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة كبيرة مشهورة، وكان دينا، صالحا، ورعا، وله مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف، منها: التعليقة المسماة بالجامع، =

رب المال الأب العامل شيئا من زكاة ماله[٢].

قال ابن الصباغ[٣]: المراد إذا كان الدافع الإمام، واستعمل والد رب المال، أو ولده فيصرف إليه، انتهى[٤].

ويجوز إبقاؤه على إطلاقه، ويصرف إليه مؤنة التصرف على المستحقين التي يحتاج العامل إلى صرفها عند التفرقة، فإن رب المال يصرفها إذا فرق عند الجمهور، ويعطى من سهم الغزاة أيضا، لكن من تلزمه نفقته لا يعطيه؛ إلا ما زاد عليها/[٥] من مؤن مركوب، وسلاح ونحوهما، ومن سهم المكاتبين[٦]، ومن سهم المؤلفة.

قال الماوردي: إلا أن قريبه يعطيه منه مع الغنى دون الفقر، ومن سهم أبناء السبيل؛ إلا أن قريبه يعطيه زائد مؤنة السفر، دون ما يحتاج إليه في الحضر، بخلاف غير

وكتاب الذخيرة، توفي بالبندنيجين سنة (٤٢٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٢٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٠٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٨٨).

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي التبريزى، المعروف بالزاز، إمام أهل مرو، ولد سنة (٤٣١هـ)، تفقه على القاضي حسين، وسمع أبا القاسم القشيري، والحسن المطوعي، وآخرين، روى عنه أبو طاهر السنجي، وغيره، كان زاهدا، ورعا، دينا، من مصنفاته: الإملاء، توفي سنة (٤٩٤هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠١)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٠٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٩٥)، ولم أجد من نسب القول لأبي الفرج.

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر ابن الصباغ، البغدادي، القاضي، ولد سنة (٤٠٠هـ)، فقيه العراق، من أكابر أصحاب الوجوه، أخذ عن الشيخ أبي الطيب الطبري، وكان ثبتا، تقيا، روى جزء ابن عرفة، ممن روى عنه: إسماعيل بن السمرقندي، ولي النظامية بعد أبي إسحاق، وكف بصره في آخر عمره، من مصنفاته: الشامل، توفي سنة (٤٧٧هـ). انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: الشامل، تحقيق: عمر المبطي (ص: ١٢٠٢)، كفاية النبيه (٦/ ١٩٥).

(٥) نهاية اللوحة [١١٦/ أ].

(٦) المكاتبة: لفظة وضعت لعتق على مال منجم، إلى اوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم. انظر: الزاهر (ص: ٢٨٢)، المصباح المنير (٢/ ٥٢٥).

القريب[١].

ولو مات رب المال، وصرف الإمام زكاته، قال القاضي: لا يجوز أن يعطي قريبه الذي كانت نفقته تلزمه من سهم الفقراء[٢].

وقال الروياني: يحتمل أن يجوز؛ لزوال شبهة استحقاق النفقة[٣].

الفرع الثاني: المرأة المكفية بنفقة زوجها، القادر على نفقتها، إذا اتصفت بالفقر، أو المسكنة، في جواز الصرف إليها من الزكاة وجهان: كالوجهين المتقدمين في جواز الصرف إلى المكفي بنفقة قريبه، وهما مرتبان عليهما، وأولى هنا بالمنع، ويجيء هنا من الوجه المتقدم أن الزوجة تستحق، دون المكفي بنفقة أبيه طريق ثالث، مرتبة عليهما، وأولى بالجواز هنا[٤]، والإمام فرض المسألتين في المسكين والمسكينة، دون الفقير والفقيرة[٥].

وعن القفال[٦]: أنها إن كانت لا تستغني بما تأخذه من النفقة؛ بأن كان لها من تلزمها نفقته، أو كانت مريضة، وقلنا: لا تستحق المداواة على الزوج، أو كثيرة الأكل لا تكتفي بالمستحق لها، فله أن يضع الزكاة فيها. وهو مقتضى وضع المسألة في الصرف من سهم المساكين؛ لكن في قوله: "من تلزمها نفقته" نظر، وكذا في قوله: "وقلنا: لا

---

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٩٦).

(٣) انظر: بحر المذهب (٦/ ٣٧١).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٥٥٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٤٣).

(٦) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبوبكر القفال (الصغير)، شيخ طريقة خراسان، قيل له القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال، وبرع فيها في ابتداء حياته، ولد سنة (٣٢٧هـ)، أخذ عن الشيخ أبي زيد، وكان مصابا بإحدى عينيه، من مصنفاته: شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى، توفي بمرو سنة (٤١٧هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٤٧).

تستحق المداواة على الزوج"؛ لأنا لا نعرف أحدا ذهب إلى أنها تستحقها عليه[(١)].

والغزالي فرض المسألة في الفقيرة والمسكينة، فإن قلنا: يجوز الصرف إليها من سهم الفقراء أو المساكين، فلا فرق في حقها بين زوجها والأجنبي، فتأخذ من زكاتهما[(٢)].

وإن منعناه: فلو كانت نفقتها غير واجبة؛ لصغر، أو نشوز هي معذورة فيه، [أو][(٣)] لجنون جاز الصرف إليها، وإن كان لنشوز هي آثمة به، قال البغوي: يجوز أن تعطى من سهم الفقراء، أو المساكين[(٤)].

وقال الأكثرون: لا تعطى[(٥)].

قال الإمام: فلو كان الزوج غائبا، وتوقف عودها إلى الطاعة، وثبوت نفقتها على علمه بذلك، ومضت مدة إمكان عودها جاز الصرف إليها/[(٦)]، وأبدى فيه احتمالا. وإن كان سقوط نفقتها، بسبب سفرها في حاجتها، بإذن الزوج، على أحد القولين: جاز أن تعطى، مما هي متصفة به من الفقر أو المسكنة، بخلاف الناشزة[(٧)]، وإن كان السفر بغير إذنه جاز أن تعطى من أحد هذين السهمين، وفيه احتمال للإمام[(٨)].

ولو لم تكن مكفية بنفقتها الواجبة على الزوج؛ بأن كان معسرا، فالظاهر جواز الصرف إليها من سهم الفقراء أو المساكين؛ كما لو كان لها دين مؤجل، وعلى كل حال يجوز لزوجها ولغيره، أن يعطيها من غير هذين السهمين؛ إذا اتصفت بصفة أهله،

(١) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٥١)، النجم الوهاج (٦/ ٤٣٧).
(٢) انظر: الوسيط (٤/ ٥٥٥).
(٣) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.
(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٢١٠).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١١).
(٦) نهاية اللوحة [١١٦/ ب].
(٧) الناشز: هي امرأة تركت بيت الزوجية بغير وجه مشروع، ونشوزها تعاليها على زوجها وإساءتها له. انظر: دستور العلماء (٣/ ٢٧١)، تاج العروس (١٥/ ٣٥٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٢، ٤٨٠).
(٨) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٤٣).

فيعطيها من سهم الغارمين، ومن سهم المكاتبين.

وأما سهم المؤلفة: فقال القاضي، والمتولي[(١)]: يجوز أن يصرف إليها منه إذا كانت كذلك[(٢)]، والماوردي أبداه احتمالا[(٣)].

وقال الشيخ أبو حامد[(٤)]، والماوردي: المرأة لا تكون من المؤلفة[(٥)].

ويحتمل أن ينزل الأول على الضرب الأول من مؤلفة المسلمين، وما قاله الشيخ على الثاني منهم، ويؤيده أن الصحيح عند الشيخ: أن الضرب الثاني لا يعطون من سهم الزكاة.

وأما سهم العامل، فقد جزموا هنا بأن المرأة لا تكون عاملة[(٦)]، ومنهم الماوردي؛ لكنه قال في موضع آخر: يجوز أن تكون عاملة؛ لكن يكره[(٧)]، ولا تعطى من سهم

---

(١) عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد بن أبي سعيد المتولي النيسابوري، ولد سنة (٤٢٧هـ)، أخذ عن القاضي الحسين، والفوراني، درّس بالنظامية، من مصنفاته: التتمة على الإبانة للفوراني، ولم يتمه أيضا، وله كتاب في الخلاف، ومختصر في الفرائض، وكتاب في أصول الدين، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

(٢) وهو الصحيح، انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٧٢٢)، العزيز (٧/ ٣٨٠)، المجموع (٦/ ١٩٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، ولم أجد من نسبه إلى القاضي.

(٣) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣٦).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد ابن أبي طاهر الإسفراييني، واسفران: بلدة بخراسان بنواحي نيسابور، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وهو شيخ طريقة العراقيين، تفقه على ابن المرزبان والداركي، قيل كان يحضر درسه سبع مائة متفقه، من مصنفاته: التعليق على شرح المزني، كتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٤٠٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٣).

(٥) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣٦)، العزيز (٧/ ٣٨٠)، المجموع (٦/ ١٩٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، وقال النووي: وهو ضعيف.

(٦) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٧٢٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٠).

(٧) انظر: الحاوي (٨/ ٤٩٥).

الغزاة قطعا، وأما سهم أبناء السبيل، فإن سافرت مع الزوج لم تُعط منه شيئا[1].

ونقل صاحب[2] البيان[3] عن التعليق[4]: فيما إذا سافرت بغير إذن، يجوز أن تعطى الحمولة، وإن سافرت وحدها: فإن كان بإذنه، فإن كانت في حاجة الزوج لم تعط، وإن كانت في حاجتها أعطيت منه، على القول بوجوب نفقتها عليه؛ خلا زائد السفر، وعلى القول بعدم وجوبها جميع مؤنة السفر، وإن سافرت بإذنه لم تعط منه؛ إلا إذا رجعت[5].

(١) انظر: المصدر السابق (٨/ ٥٣٦).

(٢) هو العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليماني، أبو الحسين، ولد سنة (٤٨٩هـ) باليمن، ، تفقه على جماعة منهم خاله أبو الفتوح بن عثمان العمراني، من مصنفاته: البيان، والزوائد، والسؤال عما في المهذب من الإشكال، والفتاوى، وغرائب الوسيط، توفي باليمن سنة (٥٥٨ هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٣٣٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٠٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٨).

(٣) كتاب البيان في شرح المهذب في الفروع للعمراني، كتاب كبير، في نحو عشر مجلدات، قيل: مكث في تأليفه ست سنين. انظر: كشف الظنون (١/ ٢٦٤)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٠)، (مطبوع بتحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

(٤) كتاب التعليق على شرح المزني للشيخ أبي حامد الإسفراييني. (مفقود).

(٥) انظر: البيان (٣/ ٤٤٣)، انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١١).

فروع:

الأول: لو كانت في عدة[١] زوجها، فإن وجبت نفقتها عليه لكونها رجعية[٢] أو حاملا، لم يعطها من سهم الفقراء والمساكين، ولا من سهم أبناء السبيل، وإن كانت في عدة غيره من وطء شبهة لم تجب نفقتها عليه، وإن كانت حائلا[٣] فيجوز أن تعطى من سهم الفقراء والمساكين، دون أبناء السبيل، فإن كانت حاملا ففي وجوب نفقتها عليه قولان: إن أوجبناها لم تعط من واحد منهما، وإن/[٤] لم نوجبها جاز أن تعطى من سهم ما هي متصفة به، من الفقر أو المسكنة[٥].

الثاني: يجوز أن تصرف المرأة من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجها؛ إذا كان متصفا بتلك الصفة على الصحيح[٦]، بل قال الماوردي: يستحب ذلك[٧].

الثالث: سئل القاضي عن رجل اجتمعت عليه زكوات ومات، هل يجوز صرفها إلى ورثته الفقراء؟

فأجاب: بأنهم إن كانوا ممن يجوز صرفها إليهم في حياته جاز؛ وإلا فلا، قال:

---

(١) العِدة لغة: من عددت الشيء: إذا أحصيته، فسميت العدة عدة؛ لأنها محصاة، أى: ما تحصيه، وتعده من الأيام، والأقراء. وشرعا: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو شبهته؛ لمعرفة براءة رحمها. انظر: حلية الفقهاء (ص: ١٨٣)، النظم المستعذب (٢/ ٢١٠) التعريفات (ص: ١٤٨)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١١٦٧).

(٢) الرَجعة في الطلاق: هي استدامة النكاح القائم في العدة؛ بارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح، من غير استئناف عقد جديد. انظر: التعريفات (ص: ١٠٩)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٠٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٠).

(٣) الحائل: هي الأنثى التي لا تحمل. انظر: تاج العروس (٢٨/ ٣٦٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٧١).

(٤) نهاية اللوحة [١١٧/ أ].

(٥) الحاوي (٨/ ٥٣٧).

(٦) انظر: البيان (٣/ ٤٤٤)، بحر المذهب (٦/ ٣٧٣)، النجم الوهاج (٦/ ٤٣٨).

(٧) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣٧).

ويحتمل أن تجوز، وإن كانوا ممن تلزمه نفقتهم في حياته لسقوطها بموته، قال: وليس بصحيح، والمذهب[(١)]: المنع[(٢)]. وكذا ذكر الروياني هذا الاحتمال[(٣)].

قال القفال: ويجوز صرفها إلى زوجته بعد موته[(٤)].

الرابع: لا تجوز الزكاة إلى عبد، ولا إلى مُبَعَّض[(٥)]، قال البغوي: فإن كان بينه وبين عبده مهايأة[(٦)]، يحتمل أن يجوز أن تصرف إليه من سهم المكاتبين، ومن سهم الفقراء في نوبته[(٧)]، ولا إلى صبي؛ فإن كان محتاجا دفع إلى وليه[(٨)].

وسئل النواوي[(٩)] عن جواز صرفها إلى فقير يترك الصلاة كسلا؟

فقال: إن كان بلغ تاركا للصلاة، واستمر عليه لم يجز دفعها إليه لسفهه[(١)]، ويجوز

---

(١) المذهب: اصطلاح يعبّر عن المفتى به، أو المختار من الطريقين، أو الطرق، أو يُفَرَّع على أحدهما ويترك الآخر. انظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٨٠).

(٢) نقلها الروياني في بحر المذهب (٣/ ١٩٧).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) لم أجده.

(٥) المبَعَّض: من بعّض الشئ: أي جزأه، والمراد به العبد الذي عتق بعضه، وبقي بعضه الآخر رقيقا. انظر: جواهر العقود (٢/ ٨١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١، ٤٠٠)، معجم المصطلحات (٢/ ١٦٩).

(٦) المهايأة: الإصلاح، والتراضي، وهيأت الشيء: أصلحته، فإذا تصالح السيد والعبد على قسمة قيل: تهايآ مهايأة. انظر: النظم المستعذب (٢/ ٣٥٦)، لسان العرب (١/ ١٨٩).

(٧) من التناوب على كل واحد منهم، والرجوع إليه مرة بعد أخرى. انظر: لسان العرب (١/ ٧٧٥)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٩).

(٨) انظر: البيان (٣/ ٤٤٥)، ولم أجده في كتب البغوي، ولا من نسبه إليه.

(٩) يحيى بن شرف بن مري بن حسن، محيي الدين أبو زكريا النووي الدمشقي، ولد بنوى، وهي قرية بدمشق، سنة (٦٣١هـ)، كان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درسا، لم يتزوج، ولي دار الحديث الأشرفية بدمشق، اشتهر بكثرة مصنفاته منها: الأذكار، التبيان، المجموع، رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، المنهاج، وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٧).

دفعها إلى وليه، وإن كان بلغ مصليا رشيدا، ثم تركها، ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها إليه كسائر تصرفاته[٢].

الخامس: قال البغوي في الفتاوى: لو كان له مال زائد على قوت يومه وليلته، وعليه دين مستغرِق؛ فإن كان يفي بنفقته سنة، ولو صرفه إلى الدين قضاه، لا يجوز أن يصرف إليه من سهم الفقراء، ولا من سهم الغارمين، فإن صرفه في دينه وإلا أخذ من سهم الفقراء، وإن كان يفي بدينه، ولا يبلغ نفقة سنة جاز أن يأخذ من سهم الغارمين قدر ما يفي بدينه، ولا يجوز من سهم الفقراء[٣].

---

(١) السفه أصله: الخفة، والطيش، والسفيه: هو القليل العقل، الضعيف التمييز، الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر أمواله، يتلفها بالإسراف. انظر: الزاهر (ص: ١٥٣)، لسان العرب (١٣/ ٤٩٨)، التعريفات الفقهية (ص: ١١٣).

(٢) فتاوى النووي (ص: ٨٩).

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٣٧)، ولم أجده في فتاوى البغوي.

الصنف الثاني: المساكين.

والمسكين من يملك من المال ما يقع موقعا من كفايته، وكفاية من تلزمه نفقته، من نفقة، وكسوة، ومسكن، وما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، من غير إسراف ولا تقتير؛ كما لو كان يحتاج في كل يوم إلى عشرة دراهم، وهو يملك سبعة، أو ثمانية، يجعل له ملكه، أو موقوف عليه؛ لصنعته أو تجارته، سواء كان ما يملكه من المال نصابا، أو أقل، أو أكثر، ولو قدر على اكتساب/(١) تتمة كفايته لم يعطه(٢).

وفي اعتبار المتعفف عن السؤال على طريقة القولين، في اعتباره في الفقير، طريقان:

أحدهما: طرد القولين، الثاني: القطع بعدم اعتباره(٣).

وقد تقدم تفسير أبي إسحاق المروزي: المسكين بما فسرنا به الفقير، وقال: إذا ذكر الفقراء، لا يجوز الصرف إلى المساكين؛ لأنهم أسوأ حالا منهم(٤)، وتبعه القاضي(٥).

ولا يظهر للخلاف فائدة في الزكاة؛ إنما تظهر فيما إذا أوصى، أو وقف، أو نذر للفقراء دون المساكين، أو بالعكس، وفيما إذا جعل لأحد الصنفين أكثر مما للآخر، وأشار البندنيجي إلى ظهور فائدته في الوقف، والوصية: أنه لا يجوز حرمان الصنف المذكور، بخلاف الآخر، وهو حسن(٦).

---

(١) نهاية اللوحة [١١٧/ ب].

(٢) تقدم الكلام عنه في سهم الفقير. وانظر: البيان (٣/ ٤٠٩- ٤١٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤٠٩).

(٤) تقدم صفحة (٦٣)، وانظر: المصدر السابق (٣/ ٤١٣).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٥٦).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ١٩٦).

فرع:

قال صاحب [الإحياء][(١)]: ولو كانت له كتب فقه لم يخرجه عن المسكنة، ولا يلزمه زكاة الفطر، وحكمه حكم أثاث البيت لحاجته إليها؛ لكن يحتاط في الحاجة إلى الكتاب، والكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض: التعلم، والتفرج بالمطالعة، والاستفادة.

فالتفرج لا يعد حاجة، ككتب الشعر، والتواريخ، مما لا ينتفع به في آخرة ولا دنيا، فهذه تباع في الكفّارة، وزكاة الفطر، وتمنع اسم المسكنة.

وأما حاجة التعليم: فإن كان للتكسب، كالمؤدِّب، والمدرِّس بأجرة، فهذه آلته فلا تباع، كآلة الخياطة، وإن كان يدرِّس للقيام بفرض الكفاية، لم تبع؛ ولا يسلب المسكنة.

وأما حاجة الاستفادة، والتعلم من الكتاب، كادخاره كتاب طب؛ ليعالج به نفسه، أو كتاب وعظ؛ ليطالعه ويتعظ به، فإن كان في البلد طبيب، وواعظ فهو مستغن عنه؛ وإلا فهو محتاج، ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة، فينبغي أن يضبط، فيقال: ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه، وثياب البدن، وأثاث البيت تقدر بالسنة، فلا تباع ثياب الشتاء في الصيف، ولا ثياب الصيف في الشتاء، والكتب بالثياب أشبه، وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة إلى إحداهما، وإن كان له كتابان من علم واحد: أحدهما مبسوط، والآخر وجيز، فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيط، وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما[(٢)].

قال النواوي: وهو حسن؛ إلا أن/[(٣)] قوله في كتاب الوعظ، أنه يكتفي بالواعظ، ليس بمختار؛ فإن كل أحد لا ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته بحسب إرادته. وقال أبو عاصم العبادي[(٤)]: إذا كان له كتب علم، وهو عالم جاز الصرف إليه من سهم الفقراء،

(١) في الأصل[صاحب البيان] وهو خطأ.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٢٢٢).

(٣) نهاية اللوحة [١١٨/ أ].

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي، القاضي أبو عاصم العبادي، ولد سنة (٣٧٥هـ)، أخذ عن أبي إسحاق الإسفراييني بنيسابور، من مصنفاته: المبسوط، والهادي، =

ولا تباع كتبه في الدين[(١)].

آخر:

قد يستحق الزكاة من تجب عليه الزكاة، فلو أخذ الإمام من رجل زكاته، ثم دفعها إليه من نصيبه من الزكوات جاز؛ لأن ذمته برئت بدفعها، وتملكها بسبب آخر[(٢)].

واعلم أنه لا يشترط العجز عن الكسب؛ إلا في الفقير، والمسكين[(٣)]، ولا يتعين صرف المأخوذ بهما إلى حاجته، ويجوز أن يصرفه في قضاء دينه.

= والزيادات، وطبقات الفقهاء، وأدب القضاء شرحه أبو سعد الهروي في كتابه الإشراف على غوامض الحكومات، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٠٤)، طبقات الشافعيين (ص:٤٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٢).

(١) المجموع (٦/ ١٩٣).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٤٠٦).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٣٧٧)، المجموع (٦/ ١٩٠).

الصنف الثالث: العامل على الزكاة:

ومنهم السعاة الذين يقبضونها من أربابها[١]، يجب على الإمام بعث السعاة؛ لأخذ الصدقات، ممن يجب دفعها إليه؛ وذلك في الأموال الظاهرة على القديم، وممن يرغب في دفعها إليه؛ وذلك في الأموال الباطنة، والظاهرة، على الجديد[٢]، وممن يمتنع من إخراجها، أو يتكاسل عنها، أو يجهل معرفة مصرفها، ومنهم:

الحاسب: وهو الذي يحسب ما على كل واحد، ويعرف مقداره، وجملة المأخوذ، وما ينوب كل صنف من ذلك.

والكاتب: وهو الذي يكتب المأخوذ، ووقت أخذه، وكيفية صرفه، ولمن صرف.

والقسّام: وهو الذي يفرز الأنصباء بعد معرفة الجملة، ويفرز لكل واحد ما يستحقه، من أهل صنفه؛ إذا عرف مقدار ما يستحقه، والمرجع في معرفة المقدار إلى الإمام، أو نائبه، من ساع أو غيره.

والحاشر: وهو اثنان، أحدهما: الذي يرجع أرباب الأموال إلى الساعي، ويحشر الماشية إلى الموضع الذي يعدها الساعي فيه، والثاني: وهو الذي يجمع أهل السهمان.

والعريف: وهو اثنان، أحدهما: الذي يعرف الساعي إذا دخل البلد أهل

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٧٧).

(٢) قال الماوردي: الأموال ضربان: ظاهرة: كالثمار، والزروع، والمواشي، وباطنة: كالدراهم، والدنانير، وعروض التجارات، والركاز، وزكاة الفطر، فما كان منها باطنا؛ لم يلزمه دفع زكاته إلى الإمام، وجاز لأربابها أن يتولوا إخراجها وقسمها في أصلها، وإن دفعوها إلى الولاة جاز. وما كان منها ظاهرا ففيها قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد، أنها كالباطنة، يجوز لأهلها أن يتولوا إخراج زكاتها، ولا يلزمهم دفعها إلى الإمام، والقول الثاني: أن عليهم دفع زكاتها إلى الإمام، أو عامله عليها، ولا يجوز لأربابها أن يتولوا إخراجها بأنفسهم؛ مع القدرة على دفعها إلى الإمام، أو عامله عليها، وبه قال مالك وأبو حنيفة . الحاوي (٨/ ١٣٨٧). قال النووي: أصحهما القول الجديد، وهو جواز أن يفرقها بنفسه. انظر: المجموع (٦/ ١٦٤).

الصدقات، كالنقيب للقبيلة. والثاني: الذي يعرفه أهل السهمان، وحافظ المال[١].

قال المسعودي[٢]: وكذا من يجبي إن احتيج إليه، فيعطى من سهم العاملين لها[٣].

ولا حق فيها للإمام، ولا للقاضي، ولا والي الإقليم؛ وإن تولوا تفرقتها[٤]، بل يرزق هؤلاء إذا لم يتطوعوا من/[٥] خمس الخمس، المرصد للمصالح العامة كما مر[٦].

---

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٥٢٣)، المجموع (٦/ ١٨٨).

(٢) محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي، أبو عبد الله المروزي، وسماه ابن الصلاح في الطبقات محمد بن عبد الله، والصحيح: محمد بن عبد الملك، أحد أصحاب الوجوه، من أصحاب الإمام أبي بكر القفال. وكان إماما مبرزا، زاهدا، ورعا، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، توفي بمرو سنة نيف وعشرين وأربعمائة هجريا. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٠٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٧١)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٩٨).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٤٠٧)، والذي يظهر أن المصنف هنا تبع العمراني في كتابه البيان، فينقل كثيرا عن الإبانة للفوراني، وينسبه للمسعودي، وهذا خطأ. قال ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٠٧): وأما ما يوجد في كتاب البيان لابن أبي الخير اليمني -يعني العمراني- منسوبا إلى المسعودي، فإنه غير صحيح النسبة إلى المسعودي، وذلك أن المراد به صاحب الإبانة، فإنها وقعت باليمن منسوبة إلى المسعودي على جهة الغلط، لتباعد الديار، وليس صاحب الإبانة بالمسعودي، وإنما هو أبوالقاسم الفوراني . وتبعه النووي: في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٦) فقال: وهكذا ذكره شارح الإبانة، وهو أبو عبد الله الطبرى صاحب العدة فى خطبة العدة . قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ٢١٧): ولم يتفطن الرافعي لذلك، وهو كثير النقل عن البيان، ولم ينبه عليه -النووي- في الروضة، بل تابع الرافعي على ذلك، وكأنه لم يطلع عليه إذ ذاك .

(٤) انظر: الأم (٢/ ٧٧).

(٥) نهاية اللوحة [١١٨/ ب].

(٦) انظر: الوسيط (٤/ ٥٥٦).

قال القاضي أبو الطيب[(١)]: وسمعت الماسرجسي[(٢)] يقول: والقضاة إذا أخذوا أجورهم، لم يكن لهم أن يدخلوا أيديهم مع كل متولٍ في كل وقف[(٣)].

وهو يفهم لو لم يأخذوا شيئا على الحكم لتعذره جاز أن يصرف إليهم من سهم العاملين، قدر أجرة عملهم في الزكاة، ويحمل تخريجه على الخلاف في صرف سهم الغزاة إلى المرتزقة[(٤)] عند عدم الفيء، إذا نهضوا للقتال، وكلام الغزالي يفهم أن للقاضي قبض الزكاة وتفرقتها[(٥)]، وصرح به الهروي[(٦)(٧)].

وقال الماوردي: إن أقام الإمام لها ناظرا، خرجت عن ولايته؛ وإلا فوجهان، وله صرف زكاة الأيتام الذين تحت نظره قطعا، كالوصي، وشرب عمر رضي الله عنه[(٨)] لبنا من إبل

---

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري، ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ)، وتفقه بها على أبي علي الزجاجي، وسمع بجرجان من الغطريفي، وابن كج، صنف في الخلاف، والمذهب، والأصول، والجدل، من مصنفاته: التعليقة الكبرى في شرح مختصر المزني، توفي سنة (٤٥٠هـ)، وهو ابن مائة وسنتين ولم يتغير فهمه. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٢٧)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩١)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢).

(٢) محمد بن علي بن سهل بن مصلح، أبو الحسن الماسرجسي، أحد أصحاب الوجوه، تفقه بخراسان، والعراق، والحجاز، وصحب أبا إسحاق المروزى إلى أن مات، كان متقنا للمذهب، درس بينسابور وأخذ عنه فقهاؤها، وعليه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري، توفي سنة (٣٨٤هـ) وهو ابن ست وسبعين سنة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١١٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٣)طبقات الشافعيين (ص: ٣٣٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٤٠)، ولم أجده في التعليقة الكبرى.

(٤) عرّف بها المصنف عند بداية الكلام على الصنف السابع، سيأتي في صفحة (١١٩).

(٥) انظر: الوسيط (٤/ ٥٥٦).

(٦) محمد بن أحمد بن أبي يوسف، أبو سعد الهروي، أخذ عن أبي عاصم العبادي، كان رجلا داهية، تولى قضاء همدان، من مصنفاته: شرح أدب القضاء للعبادي وهو المسمى (الإشراف على غوامض الحكومات)، قتل شهيدا مع ابنه بجامع همدان في شعبان سنة (٥١٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٢).

(٧) انظر: العزيز (١٢/ ٤٥٩)، تحفة المحتاج (٧/ ١٥٥)، حاشية الجمل (٤/ ٩٩).

(٨) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، وأمه حنتمة بنت هاشم المخزومية، ولد بعد عام =

الصدقة، ولم يعلم؛ فلما علم [استقاءه][(١)][(٢)][(٣)].

قال الشيخ أبو حامد: وينبغي لمن أكل حراما، أو شرب خمرا أن يتقيأه[(٤)].

وفي أجرة الكيال، والوزّان: الذي يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك، وعادّ الغنم، ثلاثة أوجه: أحدها: أنها من سهم العامل، وأصحها: أنها على المالك، وثالثها: إن ذلك من جميع السهام، وصححه الروياني[(٥)].

وأما أجرة الكيال، والوزان، الذي يميز بين أنصباء السهام، فمن سهم العاملين قطعا، وأما أجرة الراعي، والحافظ، بعد قبضها، فهل هي من سهم العاملين، أو من جملة الصدقات؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني، وأجريا في أجرة النقل عند الأخذ من

= الفيل بأربع سنين، كان إسلامه فتحا على المسلمين، وفرجا لهم، دعا النبي ﷺ فقال اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك: بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام فأصبح عمر فغدا على رسول الله ﷺ، فلما علمت قريش أنه أسلم لم تصبهم كآبة مثلها فسماه رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، كان طويلا جسيما. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٠١)، الإصابة (٤/ ٤٨٤).

(١) في الأصل: [استقاه]، والصحيح ما أثبته كما في كتب السنة.

(٢) وأصله: عن زيد بن أسلم ﵁، أن عمر بن الخطاب ﵁: شرب لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا بنعَم من نعَم الصدقة، وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر إصبعه فاستقاءه. أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٧٩)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، برقم (٦١٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٣١)، كتاب الصدقات، باب بيان أهل الصدقات، برقم (١٣٣٤١)، وضعفه الألباني في المشكاة، برقم (١٨٣٦).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٩١)، الحاوي (٨/ ٤٩٤)، الوسيط (٤/ ٥٥٦)، نهاية المطلب (١١/ ٥٥٠).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٤٤٠).

(٥) انظر: بحر المذهب (٦/ ٣٥٨).

أرباب الأموال[1].

قال الإمام: فلو كان رب المال هو المفرق بنفسه، فهل يكون كما لو كان الساعي هو المفرق أو لا؛ لأن يد الساعي بائنة عنهم بخلاف يده، فيه تردد، وهذا التردد يجري في أجرة الكيال أيضا فيما يظهر، وأجرة المخزن الذي يحفظ فيه في جملة الصدقات، وأما مؤنة إحضار الماشية؛ ليعدها الساعي فعلى المالك[2].

وإذا لم يقع الانتفاع بساع واحد، وكاتب، وعريف، وغيرهم، زيد بحسب الحاجة[3].

فرع:

ما يستحقه العامل إنما يستحقه بالعمل، فلو حمل أرباب الأموال زكاتهم إلى الإمام، أو نائبه، قبل أن يأتيهم العامل، أو فرقوها بأنفسهم، لم يستحق العامل شيئا، وإذا كان الاستحقاق بالعمل؛ فالمدفوع إليه أجرة مثل عمله/[4][5].

وتختلف أجرة مثله، بقرب المسافة وبعدها، وكثرة الصدقات وقلتها، وبحال الرجل في ظهور أمانته، وكبر منزلته، وغير ذلك.

والإمام بالخيار عند بعث السعاة، بين أن يبعثهم من غير تقدير قدر معين، ثم يعطيهم بعد رجوعهم أجرة المثل، وكذلك فعل عليه الصلاة والسلام[6]، وبين أن يسمى

---

(١) قال النووي: وبه قطع صاحب العدة، وأما مؤنة إحضار الماشية ليعدها الساعي، فعلى المالك. انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٤٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٤٩)، الحاوي (٨/ ٤٩٦)، العزيز (٧/ ٣٨٤)، التهذيب (٥/ ١٩٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٣).

(٤) نهاية اللوحة [١١٩/ أ].

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢٧).

(٦) وردت في ذلك عدة أحاديث منها:

١- عن المستورد بن شداد ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من ولي لنا عملا، وليس له منزل، =

له قدر أجرة عمله على وجه الإجارة، أو الجعالة، أو بأن يستأجره على عمل معلوم، مدة معلومة، بأجرة معلومة، أو يقول: إن عملت كذا فلك كذا، ثم يؤدي ذلك من سهمه، أو من سهم المصالح(١).

فإن زاد المسمى على قدر أجرة مثله، فهل يبطل العقد، ويكون له أجرة المثل من الزكاة، أو يصح، والزائد في ذمة الإمام؟ فيه وجهان: أصحهما أولهما(٢).

ولو أرسل الساعي، من غير إجارة، ولا جعالة، واستعمله، استحق أجرة المثل، قاله الماوردي(٣). ثم مهما كان الثمن قدر الأجرة؛ وإن كان الثمن فاضلا عن أجرة أمثال العمال، صرف الباقي إلى بقية الأصناف.

وإن نقص عن قدر أجرهم فقد قال الشافعي(٤): تُمم له من سهم المصالح، ولو

فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فيلتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال . أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ٥٤٣)، برقم (١٨٠١٧)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٢- عن بريدة عن النبي ﷺ قال: من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول . أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٣٤)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، برقم (٢٩٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٢)، برقم (١٤٧٣)، وصححه الألباني في: صحيح أبي داود، برقم (٢٩٤٣)، والمشكاة، برقم (٣٧٤٨)، وصحيح الجامع، برقم (٦٠٢٣)، وغاية المرام، برقم (٤٦٠)، وصحيح الترغيب، برقم (٧٧٩).

(١) انظر: الأم (٢/ ٨١)، البيان (٣/ ٣٩٢).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٦٩).

(٣) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٧).

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الهاشمي المطلبي القرشي، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، نشأ بمكة، وتفقه على مسلم بن خالد (الزنجي)، ثم رحل إلى الإمام مالك بالمدينة ولازمه حتى توفي مالك رحمه الله، ثم قدم بغداد وصنفّ بها كتبه القديمة، ثم خرج إلى مصر، وصنف فيها كتبه الجديدة، من مصنفاته: الأم، والرسالة، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤).

تمم له من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس[(١)].

واختلف الأصحاب على طرق: أظهرها، أن في المسألة قولين:

أصحهما: أن يكمل من مال الصدقة، ثم يقسم الباقي، وثانيهما: أنه يكمل من خمس الخمس سهم المصالح.

والثاني: أن الإمام مخير بين أن يتممه من سهم المصالح، أو من الصدقات، وينظر في ذلك إلى سعة الصدقات، وسعة بيت المال، ويفعل الأصلح.

الثالث: أن المسألة على حالين، فحيث قال: يكمل من سهم المصالح، [أراد][(٢)] إذا كان قد فرق أولاً على الأصناف، ثم وجد سهم العامل ناقصا، وحيث قال: من سهم الأصناف، أراد إذا بدأ بنصيب العامل[(٣)]. قال الإمام: والرأي أن لا يدفع لأحد شيئا؛ حتى يعرف مقادير السهام[(٤)].

والرابع: أنها على حالتين أخريين، فحيث قال: يكمل من سهم المصالح، أراد إذا كان لا يفضل عن حاجات أهل السهمان فضل، وحيث قال: يكمل من أنصباء أهل السهمان، أراد إذا كان فيها فضل يخرج منه ذلك[(٥)].

وفي الحاوي[(٦)]: بدل هذه العبارة: أنه إن كان في أهل السهمان تماسك، ينفعهم

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٥٥٧)، حلية العلماء (٣/ ١٢٥)، البيان (٣/ ٤٠٦).

(٢) في الأصل: [ازداد]، ولعله تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٧).

(٤) نهاية المطلب (١١/ ٥٤٨).

(٥) انظر: حلية العلماء (٣/ ١٢٦)، التهذيب (٥/ ١٩٢)، البيان (٣/ ٤٠٧)، العزيز (٧/ ٤٠٥)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٨).

(٦) الحاوي الكبير في الفروع للماوردي، كتاب، عظيم، لم يُؤلّف في المذهب مثله. انظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٨). (مطبوع بتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الباقي بعد أجور/[1] العاملين تمت أجورهم من مال الصدقات، وإن كانوا ذوي فاقة، لا يتماسكون، يبقى من سهامهم، تمت من مال المصالح، وهذا زائد على ما تقدم، فيكون طريقا آخر[2].

والطريق [الخامس][3]: وهو ما أورده القاضي: أنه إن كان في بيت المال مال من المصالح تمم ذلك منه؛ وإلا فمن [مال][4] أهل السهمان[5].

وقال في الوجيز[6]: إن كان ناقصا كمل من بقية مال الزكاة؛ إلا إذا كان في بيت المال سعة، ورأى الإمام التكملة منه فله ذلك[7]. وهو يخالف ما قاله القاضي من تعين الصرف من بيت المال عند اتساعه.

وحكى الإمام في أصل المسألة، قولا عن صاحب التقريب[8][9]: أنه لا يكمل من

(١) نهاية اللوحة [١١٩/ ب].

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٧)، بحر المذهب (٦/ ٣٥٢).

(٣) في الأصل: [الرابع]، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٤) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٥) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٤٥).

(٦) الوجيز في الفروع للغزالي، أخذه من: البسيط، والوسيط له، وزاد فيه، وهو: كتاب جليل، عمدة في مذهب الشافعي، وقد اعتنى به الأئمة، ما بين شارح ومختصر وناظم، ومن أجمع شروحه وأشهرها: الشرح الكبير (العزيز) للرافعي. انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣)، (مطبوع بتحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٧) انظر: الوجيز (ص: ٤٧٣)، العزيز (٧/ ٤٠١).

(٨) هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل، أبو الحسن الشاشي، وهو ابن القفال الكبير، به تخرج فقهاء خراسان، كان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، برع في حياة أبيه، من مصنفاته: التقريب، وهو من أجل كتب المذهب، قال البيهقي: لم أر أحدا في نصوص الشافعي، أوثق من صاحب التقريب ، توفي في حدود سنة (٤٠٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٧٢).

(٩) كتاب التقريب شرح مختصر المزني في الفروع: كتاب مشهور عزيز، عظيم الفوائد، وهو في =

موضع آخر، وليس له إلا الثمن. قال: ولو صح هذا لزم أن يقول: لو أراد سهمه على أجرة مثله يأخذه، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب[١].

والنواوي: ادعى أن لا خلاف في التكملة، وقال: "الطرق المذكورة إنما هي في التتميم من نصيب أهل السهمان، فأما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف، وقد قالوا أنه إن رأى أن يجعل أجرته كلها من بيت المال، ويصرف الزكاة كلها إلى بقية الأصناف جاز بلا خلاف" انتهى[٢].

لكن الإمام قال: في فحوى كلام الأصحاب ما يدل على أن منع العمال منه بالكلية لا يجوز[٣]. وتستحب البداءة في التفرقة بنصيب العامل.

= النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الإمام الشافعي منه في النصف الآخر، بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الإمام الشافعي فيها في جميع كتبه، ناقلا له باللفظ دون المعنى، وبعض الناس توهم أن صاحب التقريب والده، وليس كذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٧٤)، كشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(١) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٤٨)، قال ابن الرفعة: وهذا بعيد، لا يسمح به صاحب التقريب. كفاية النبيه (٦/ ١٤٥).

(٢) المجموع (٦/ ١٨٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٤٩).

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم قسمان:

مؤلفة الكفار: وهم ضربان:

ضرب يميلون إلى الإسلام، ولهم شرف وسؤدد في قومهم، ويرجى أن يسلموا، أو أن يسلم بإسلامهم جماعة من قومهم، فيُرَغَّبُون فيه بإعطاء مال.

وضرب: لهم قوة وشر، يخاف شرهم، يُتألفون بإعطاء مال؛ لاتقاء شرهم، وكلاهما لا يُعطى من الزكاة، وفي إعطائه من خمس الخمس قولان:

أحدهما: يُعطون، وهو المذكور في التنبيه[(١)][(٢)]، وأصحهما: لا، وقيل[(٣)]: لا يُعطون إلا أن تنزل بالمسلمين [نازلة][(٤)]، وتمس الحاجة إليه، فيعطون قولا واحدا[(٥)].

---

(١) انظر: التنبيه (ص: ٦٣)، كفاية النبيه (٦/ ١٦١).

(٢) التنبيه في فروع الشافعية للشيرازي، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة، بين الشافعية، وأكثرها تداولا، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد، المروزي، اعتنى به الشافعية ما بين شارح وناظم، وله شروح كثيرة منها: (تحرير ألفاظ التنبيه) للنووي، ومن أشهر شروحه وأجمعها: (كفاية النبيه) لابن الرفعة، وهو: شرح كبير، لم يعلق على (التنبيه) مثله، مشتمل على فوائد كثيرة. انظر: كشف الظنون (١/ ٤٨٩). (مطبوع بإعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

(٣) قيل: من صيغ التضعيف، تستعمل للإشارة إلى ضعف الرأي المنقول، أو ضعف دليله. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (ص: ٥١١).

(٤) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في الأم (٢/ ٨١).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٨١)، الحاوي (٨/ ٤٩٨)، بحر المذهب (٦/ ٣٣٥)، التهذيب (٥/ ١٩٣)، العزيز (٧/ ٣٨٥).

القسم الثاني: مؤلفة المسلمين: وهم أربعة أضرب:

ضرب لهم شرف في قومهم، ولهم نظراء من الكفار، يرجى بتألفهم في العطاء رغبة نظرائهم في الإسلام.

وضرب أسلموا، ونيتهم في الإسلام ضعيفة، يُخشى عليهم التغير، فيُتألفون ليثبتوا.

وفي هذين/[١] الضربين قولان، وقطع بعضهم في الضرب الأول: بأنه يعطى، ويحكى الخلاف في الضرب الثاني، وقيل: إن نزلت بالمسلمين نازلة أُعطوا قولا واحدا[٢].

فإن قلنا: يعطون، فمن أين يعطون؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: من سهم المصالح، وثانيها: من الزكاة، وسهم المؤلفة، وثالثها: منها من سهم سبيل [الله][٣]، ومنهم من رواه في الضرب الثاني خاصة.

ويتلخص فيهما أقوال: أحدها: لايعطون، والثاني: يعطى الضرب الأول، دون الثاني، والثالث: يعطيان من خمس الخمس، والرابع: يعطيان من سهم المؤلفة، والخامس: يعطيان من سهم سبيل الله، والسادس: يعطى الضرب الثاني من سهم سبيل الله، والأول من سهم المؤلفة، أو من خُمس الخمس على اختلاف القولين.

الضرب الثالث: قوم ليسوا بالغزاة، وهم بالقرب من كفار، أو مرتدين، أو بُغاة[٤]، فإن أُعطوا شيئا: قاتلوا البغاة، ودفعوا عن المسلمين، وردوا المرتدين إلى الإسلام، والبغاة إلى الطاعة، فإن لم يعطوا لم يفعلوا، وتألف قلوبهم بالإعطاء؛ ليقوموا بذلك، أهون من بعث جيش إلى تلك الجهة.

---

(١) نهاية اللوحة [١٢٠/ أ].

(٢) انظر: بحر المذهب (٦/ ٣٣٤).

(٣) لفظ الجلالة ساقط من الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٤) البغاة: هم الجماعة القوية الخارجة على طاعة الإمام، والبغاة المأمور بقتالهم: هم الذين بغوا بعد الاقتتال، وامتنعوا من الإصلاح المأمور به؛ فصاروا بغاة مقاتلين. انظر: النبوات لابن تيمية (١/ ٥٧٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٩)، معجم المصطلحات (١/ ٣٩١).

الضرب الرابع: قوم بينهم قومٌ عليهم زكاة لا يؤدونها، فإن أُعطوا شيئا جبوا الزكاة منهم، وحملوها إلى الإمام، ولو بعث الإمام من يجبيها؛ لعظمت المؤنة والمشقة، فهذان الضربان يعطيان قطعا[١]؛ لكن من أين يعطون؟ فيه سبعة أقوال، ووجه، وقيل ثمانية أوجه:

أحدها: من خمس الخمس من سهم المصالح.

والثاني: من سهم المؤلفة.

والثالث: من سهم سبيل الله.

والرابع: يخير[٢] بين أن يعطيهما من سهم المؤلفة، وسهم سبيل الله، ويجمع لهما بين السهمين.

والخامس: أن يعطيهم من أي السهمين شاء، ويعطي بعضهم من هذا، وبعضهم من هذا، ولا يعطيهما منهما معا.

والسادس: أنه يعطيهما من السهمين معا.

والسابع: أن التألف إن كان لقتال الكفار يعطون من سهم سبيل الله، وإن كان لقتال مانعي الزكاة يعطون من سهم المؤلفة.

والثامن: أنه إن كان التألف لقتال مانعي الزكاة وجمعها، يعطون من سهم العاملين[٣].

قال الرافعي: وأرسلوا الخلاف في المسألة، ولم/[٤] يتعرضوا للأصح منه، وقال الشيخ أبو حامد في طائفة قالوا: الأظهر في الضربين الأولين: أنهم لا يعطون، ومقتضاه أن لا يعطى الضربان الآخران من الزكاة شيء، وعلى هذا يسقط سهم المؤلفة من

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٥٥٩).
(٢) أي الإمام، كما في العزيز (٧/ ٣٨٧).
(٣) انظر: التهذيب (٥/ ١٩٣).
(٤) نهاية اللوحة [١٢٠/ ب].

الزكاة، وقد صار إليه جماعة من المتأخرين، منهم الروياني[(١)]، لكن ظاهر الآية، وكلام الشافعي، والأكثرين، إثبات سهم المؤلفة، وأنه يستحقه الضربان الأولان، وأنه يجوز صرفه إلى الضربين الأخيرين، وصححه الرافعي في المحرر[(٢)(٣)]، والنواوي، ونسبه إلى المحققين[(٤)].

وقول الرافعي، ومقتضاه: أن لا يعطى الضربان الأخيران من الزكاة أولى، فيه نظر[(٥)]. وقد قال الغزالي: إنه ليس للشافعي قول أنهم لا يعطون مطلقا، بل متى نفى الإعطاء عن فريق أثبته لغيرهم، وإنما يختلف قوله في التعيين[(٦)].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٦/ ٣٣٧).

(٢) المحرر في فروع الشافعية للرافعي، كتاب معتبر عند الشافعية، مشهور بينهم، من شروحه: (كشف الدرر) لأحمد بن يوسف السندي الحصنكيفي وشرحه أيضا: شرف الدين علي الشيرازي، ومن مختصراته: الإيجاز للكرماني، واختصره الباجي، والنووي في (منهاج الطالبين)، وهو من أشهرها. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦١٢)، (مطبوع بتحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

(٣) انظر: المحرر (ص:٩٢٠- ٩٢١)، العزيز (٧/ ٣٨٧).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٢٠٠).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٣٨٧).

(٦) انظر: البسيط، تحقيق: حامد الغامدي (ص: ١٠٧٣).

الصنف الخامس: الرقاب.

وهو جمع رقبة، والمراد بها في الآية: المكاتبون(١).

ويشترط كون المكاتب عاجزا عن وفاء نجومه، فإن كان بيده ما يفي بها، لم يعط شيئا، وإن لم يكن بيده شيء أعطيها، أو ما تيسر منها؛ ليستعين به على إيفائها، إما بالأداء، أو بالاتجار والتنمية، وإن كان بيده ما يفي ببعضها أعطي الباقي(٢).

والمذهب: أنه لا يشترط عجزه عن الكسب، بل يعطى مع القدرة عليه(٣).

وقال ابن كَج(٤): [لا يعطى](٥) إذا كان له كسب. قال النواوي: ولعله أراد إذا كان يقدر على كسب ما عليه في مدة الكتابة(٦).

ويشترط أيضا: كون الكتابة صحيحة، فأما المكاتب كتابة فاسدة، فلا يجوز الصرف إليه، وإن كان يعتق(٧) بالأداء، إذ لا دين عليه(٨).

ولا يشترط كون السيد مسلما، فلو كان كافرا، والمكاتب مسلما جاز الصرف

---

(١) انظر: الأم (٨/ ٣٤)، الحاوي (٨/ ٥٠٣)، حلية العلماء (٣/ ١٣٢)، المجموع (٦/ ٢٠٠).

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٥).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٣٨٨)، المجموع (٦/ ٢٠٥).

(٤) يوسف بن أحمد بن كَجّ، أبو القاسم الدينوري، القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه الرئاسة ببلاده، والدَيْنَوَر: بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين، تفقه على أبي الحسين بن القطان، من مصنفاته: التجريد، وقد وقف عليه الرافعي، قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة (٤٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٥٩)، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٧٦)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٦٤).

(٥) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في المجموع (٦/ ٢٠٥).

(٦) انظر: المصدر السابق (٦/ ٢٠٥).

(٧) العتق في اللغة: القوة، والكرم خلقة، وخلقا، وفي الشرع: هي إخراج النسمة من ذل الرق إلى عز الحرية؛ فهو قوة حكمية، يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية. انظر: حلية الفقهاء (ص: ٢٠٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٢١٩)، التعريفات (ص: ١٤٧).

(٨) انظر: المجموع (٦/ ٢٠١)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٥).

إليه، بخلاف عكسه[١].

وليس للمزكي أن يصرف زكاته إلى مكاتبه[٢].

وعن ابن خيران[٣]: أن له ذلك كما يصرفها إلى مدينِهِ[٤]. وهو مفرع على أن المكاتب يملك كسبه لا سيده.

ويعطى المكاتب قبل حلول النجم في أظهر الوجهين[٥]؛ ليوفي، أو ينمي، سواء النجم الأخير، وغيره، وينبغي أن يأتي فيه وجه فارق، بين أن يجعل في هذه السنة، أو بعدها، كما سيأتي في المديون.

قال الإمام: وللمكاتب أن ينفق ما أخذه، ويؤدي النجوم من كسبه[٦].

قال الرافعي: ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب[٧]، انتهى/[٨].

والذي أورده القاضي الطبري، والدارمي[٩]، وابن الصباغ: أنه ليس له صرف

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى للطبري، تحقيق: ديارا سياك (ص:٧٥٣)، المجموع (٦/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٠).

(٣) الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو علي، أحد أركان المذهب، من أصحاب الوجوه، كان إماما زاهدا ورعا متقشفا، من كبار الأئمة ببغداد، عرض عليه القضاء فلم يتقلده، مات لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة (٣٢٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٧١)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٠٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٢٢).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٣٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٥).

(٥) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٥)، الوسيط (٤/ ٥٦٠)، التهذيب (٥/ ١٩٤)، البيان (٣/ ٤٢٠)، العزيز (٧/ ٣٨٨)، المجموع (٦/ ٢٠١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٢).

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٠).

(٨) نهاية اللوحة [١٢١/ أ].

(٩) محمد بن عبد الواحد بن محمد، أبو الفرج، المعروف بالدارمي، ولد سنة (٣٥٨هـ)، من أصحاب الوجوه، أقام بالرحبة مدة، ثم نزل دمشق، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وغيره، من مصنفاته: الاستذكار، وأحكام المتحيرة، وجامع الجوامع =

المأخوذ، في غير جهة الكتابة[(١)]. يعنون عن التجارة، قال النووي: وهو أقيس[(٢)]، وأصح[(٣)].

ولو أخذ المكاتب شيئا من الزكاة فاستغنى عن أدائه؛ بأن تبرع السيد بإعتاقه، أو أبرأه عن النجوم، أو تبرع متبرع بأدائها عنه، فإن [كان][(٤)] المأخوذ تلف بإتلافه، أو بغيره، قبل العتق فلا غرم عليه[(٥)]، وفيه وجه: أنه يغرمه إذا أتلفه.

فإن تلف بعد العتق غرمه على المذهب، وإن كان باقيا في يده ففي استرداده طريقان: أحدهما: فيه وجهان[(٦)].

وقال الفوراني: قولان، أظهرهما، وجزم به جماعة: أنه يسترد منه، وثانيهما: لا. قال الرافعي: أنه أظهر عند المتولي[(٧)]. ونوقش في ذلك، فإن الموجود في التتمة[(٨)]، إرسال

=

ومودع البدائع، وكتاب في الدور الحكمي، توفي بدمشق سنة (٤٤٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٨٢).

(١) انظر: الشامل، تحقيق: عمر المبطي (ص: ١١٧١)، البيان (٣/ ٤٢٠)، المجموع (٦/ ٢٠٢).

(٢) الأقيس من الوجهين: اصطلاح يطلقه الشافعية على ما قوي قياسه أصلا، وجامعا، أو واحدا منهما، وبهذا المعني قد يستعمل في موضع ويقال: الأظهر، والأصح إذا كان الوجهان، أو القولان متقايسين؛ ولأنه أقيس بأصول المذهب، أو الأشبه بالقياس. انظر: اتحاف السادة المتقين (٢/ ٤٦٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٦).

(٤) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ١٩٤).

(٦) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٠).

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٣٨٩).

(٨) تتمة الإبانة عن فروع الديانة للمتولي، وأصله الإبانة للفوراني، ذكر في خطبة الإبانة: أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، فمات ولم يتمها، فجاء تلميذه المتولي ليتمها في التتمة فكتب فيها: إلى الحدود، وجمع فيه: نوادر المسائل، وغرائبها، لا تكاد توجد غيرها، فكان تلخيصا للإبانة، مع زيادة أحكام عليها، ثم جاء بعده أسعد

=

الوجهين من غير ترجيح[١].

والأظهر القطع، بأنه يسترد، ويجري الخلاف فيما إذا استغنى الغارم عما أخذه بإبراء، وغيره، وهو باق في يده[٢].

ومثار الخلاف توسط المكاتب، بين الفقراء، والمساكين، وهما إذا أخذا لايردان، وبين الغزاة، وأبناء السبيل، وهما إذا أخذا، واستغنيا يردان. وحيث قلنا: يرد ما أخذ، ففرض الزكاة باق على الدافع.

والإمام جمع بين رد المأخوذ، وغرامة بدله عند تلفه، وقال: فيهما طريقان:

أحدهما: يرده إن كان باقيا، فإن كان تالفا، ففي غرمه وجهان[٣].

وثانيهما: لا يضمنه إن كان تالفا.

وفي رده، إن كان باقيا في يد السيد في صورة الإعتاق[٤]. قال صاحب البيان: الذي يقتضيه المذهب: أنه لا يسترد؛ لاحتمال أنه إنما أعتقه للذي قبضه[٥]، وقد صرح به الماوردي[٦].

وما ذكره الأصحاب فيما إذا أعتقه السيد، تفريع على المذهب: أن الكتابة لا

= العجلي الأصفهاني أبو الفتوح فأتمها في تتمة التتمة ، ولتتمة المتولي: تتمات أخر لجماعة، لكنهم لم يأتوا فيها بالمقصود، ولا سلكوا طريقة مصنفها، منها شرح الإبانة المسمى: بالعدة لأبي عبد الله الطبري. انظر: كشف الظنون (١/ ١)، (مطبوع ومحقق في عدة رسائل علمية في جامعة أم القرى).

(١) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٧١٤، ٦٧٠).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٣١٦)، البيان (٣/ ٤٢٠)، العزيز (٧/ ٣٩٠)، المجموع (٦/ ٢٠٢).

(٣) قال الرافعي: أصحهما الوجوب . العزيز (٧/ ٣٨٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٢).

(٥) انظر: البيان (٣/ ٤٢٠).

(٦) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٦).

تنفسخ[(١)] بالإعتاق.

أما إذا قلنا: تنفسخ: فينبغي أن يكون الحكم كما إذا فسخها السيد بعجزه.

وإن عجَّز نفسه، فإن كان المدفوع باقيا في يده استرد، وإن كان تالفا غرمه في أصح الوجهين[(٢)].

قال السرخسي: ويتعلق الضمان بذمته، لا برقبته[(٣)].

وقال الإمام وآخرون: يتعلق برقبته[(٤)].

وقال الماوردي: إن تلف باستهلاكه ضمنه، وإن تلف بغير استهلاكه: فإن كان قبل إمكان دفعه إلى سيده، لم يضمنه هو ولا سيده. وإن كان بعد إمكانه، وقد كان الدفع جائزا؛ لأنه/[(٥)][في][(٦)] حلول النجم، أو قبله على أحد الوجهين، ضمنه ضمان المغصوب في رقبته.

أما لو دفعه إليه قبل الحلول، وقلنا: لا يجوز دفعه إليه فلا يضمنه. فإن تلف في يده بعد التعجيز: فإن كان بعد إمكان رده على رب المال، أو العامل ضمنه، ضمان المغصوب في رقبته، دون ما في يده، وإن كان قبله، فهو غير مضمون على المكاتب، وهل يضمنه سيده، فيه وجهان[(٧)].

وهذا الكلام منه يقتضي: أن المكاتب يلزمه دفع ما أخذه من الزكاة إلى سيده على الفور، ولا يجوز له التأخير، وهو ظاهر إن كان يفي بالنجوم.

---

(١) الفسخ لغة: النقض، وشرعا: رفع العقد على وصف كان قبله، بلا زيادة أونقصان. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٣٩)، التعريفات الفقهية (ص: ١٦٤).

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ١٩٤)، المجموع (٦/ ٢٠٢).

(٣) وهو الصحيح. انظر: العزيز (٧/ ٣٨٩)، المجموع (٦/ ٢٠٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٣)، العزيز (٧/ ٣٩٠).

(٥) نهاية اللوحة [١٢١/ ب].

(٦) في الأصل: [قبل]، والصحيح ما أثبته كما في الحاوي (٨/ ٥٠٦).

(٧) انظر: المصدر السابق، والصحيح: يغرمه السيد. انظر: العزيز (٧/ ٣٨٩).

فإن لم يف بها، فقد تقدم أنه: يجوز له الاتجار فيه[١].

وإن كان قد سلم ما أخذه إلى السيد، وعجز عن باقي النجوم، فإن كان باقيا في يد السيد، ففي استرداده منه ثلاثة طرق:

أحدها: فيه قولان، وقيل: وجهان، أصحهما: نعم.

والثاني: القطع به.

والثالث: القطع بعدم استرداده[٢].

وسلك الماوردي طريقا رابعا فقال: إن كان المدفوع من النجم الأخير استرد قطعا، وإن كان من غيره ففي استرجاعه وجهان.

وإن كان قد خرج من ملك السيد، ببيع أو غيره، لم يسترد منه، وهو كالتالف.

وإن كان تلف في يد السيد، بعد التعجيز، أو قبله، فعلى الطريق الأول: يغرم بدله، والزكاة باقية في ذمة رب المال، وعلى الطريق الثالث: لا.

وعلى طريق القولين: هل يغرم بدله، إذا كان التلف قبل التعجيز، على قول الاسترجاع؟ فيه الوجهان المتقدمان، فيما إذا أتلفه العبد قبل العتق؛ ولو استمرت الكتابة، وتلف المأخوذ في يد العبد، وقع الموقع[٣].

ولو عتق العبد بأداء المأخوذ من الزكاة وحده، أو مع غيره، ثم رجعت إليه[٤] هبته لم يرجع الدافع قطعا، وكذا لو دفع المدين ما أخذه، ثم وهبه منه رب الدين قاله الدارمي[٥].

---

(١) تقدم صفحة (٩٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٦).

(٣) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٦)، العزيز (٧/ ٣٨٩).

(٤) في الأصل زيادة [يمينه]، والسياق يقتضي حذفها.

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٢٠٣).

فرع:

الأحب والأحوط في[1] نصيب المكاتب، [أن يدفع][2] إلى سيده بإذنه، كذا أطلقه جماعة[3].

وخصصه آخرون[4]: بما إذا كان العتق يحصل به، بأن كان كل النجوم، أو آخرها، وقالوا: إذا كان لا يحصل به، فالأولى تسليمه إلى المكاتب؛ ليتجر فيه وهو ظاهر نصه في الأم[5].

ولو سلمه إلى السيد، بغير إذن المكاتب لم يجزه[6]؛ لكن تسقط عن المكاتب بقدر/[7] المدفوع من النجوم، أي إذا كان الدافع رب المال، لا الساعي، وفيه مع ذلك نظرٌ آخر.

وقال الماوردي: لا يتوقف على إذن المكاتب[8]. وهو ظاهر النص[9].

وعبارة البندنيجي، وسليم[10]: يستحب أن يدفع ذلك إلى سيده عنه بإذنه[1].

---

(١) في الأصل: زيادة كلمة [إذا]، والسياق يقتضي حذفها.

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٣) منهم الغزالي، والشيرازي، والنووي. انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٠)، المجموع (٦/ ٢٠٥).

(٤) منهم البغوي. انظر: التهذيب (٥/ ١٩٤).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٧٧).

(٦) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٠)، البيان (٣/ ٤٢٠)، العزيز (٧/ ٣٨٨).

(٧) نهاية اللوحة [١٢٢/ أ].

(٨) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٥).

(٩) انظر: الأم (٢/ ٩٤).

(١٠) سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الفقيه، الأصولي، المفسر، الأديب، لازم الشيخ أبا حامد ببغداد، وعلق عنه، وخلفه في مجلسه، ثم سافر إلى الشام، وأقام بثغر صور، فتخرج عليه أئمة منهم نصر المقدسي، من تصانيفه: المجرد، والفروع، والكافي، والإشارة، توفي سنة (٤٤٧هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٨٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٤١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٥- ٢٢٦).

وهي تحتمل ما قاله الماوردي، وتحتمل ما قاله غيره.

ولو سلم المالك، أو العامل، الزكاة إلى المكاتب جاز، سواء أذن السيد في تسليمه إليه، أم لا[٢].

=

(١) انظر: المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٢٢١، ٢٢٣).

(٢) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٠)، المجموع (٦/ ٢٠٥).

الصنف السادس: الغارمون.

وهو جمع غارم، والغارم من عليه دين.

والديون ثلاثة؛ لأنه إما أن يستدين لمصلحة نفسه، أو لمصلحة غيره[١].

ومصلحة غيره[٢]: إما أن تكون كلية، كما إذا استدان لتطفئة فتنة ثائرة[٣] أو جريرة، كما إذا ضمن دينا عن غيره[٤].

الدين الأول: دين لزمه لمصلحة نفسه، فيقضى من الزكاة بثلاثة شروط:

أن يكون حالا.

وأن يكون السبب الذي استدان من أجله ليس حراما: كالاستدانة لنفقة نفسه، أو عياله، أو لحج، أو جهاد[٥].

وأن يكون معسرا عن وفائه[٦]: فإن كان قادرا على ما يقضيه به من نقد، أو عروض، أو غيره[٧]، لم يعط على الجديد الصحيح[١].

---

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٨)، التنبيه (ص: ٦٣)، التهذيب (٥/ ١٩٤).

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٩).

(٣) كأن تكون فتنة بين طائفتين من المسلمين؛ بسبب قتيل، أو بهيمة مقتولة، وُجد بين قبيلتين، فادَّعى ولي القتيل، أو صاحب البهيمة، أنهم قتلوا ذلك؛ فأنكروا، وإصلاح ذلك يكون بتحمُّل دية القتيل لوليه، وقيمة البهيمة لمالكها، فإذا فعل شخص ذلك، واستدان لأجله، أو تحمل ولم يستدن، ولم يؤد ذلك من ماله بعد، فيدفع إليه ما يقضي به الدين، ولو مع الغنى، سواء كان بالعقار، أو الناض، أوغيرهما في ظاهر المذهب. انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٤)، كفاية النبيه (٦/ ١٧٢).

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٢٧١)، الوسيط (٤/ ٥٦١).

(٥) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٨)، نهاية المطلب (١١/ ٥٥٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٤)، الوسيط (٤/ ٥٦١).

(٧) إن كان غنيا بالنقد، فوجهان: أحدهما: يعطى، كالغني بالعقار؛ لأن سبب قضائه كونه مصروفا إلى مصلحة، والثاني: لا يعطى؛ لأن في تكليف بيع العقار هتكا لمروءته. انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٢).

وفيه قول قديم[٢]، وحكاه الإمام وجها: أنه يعطى[٣]. وشذ سليم في تصحيحه له في مجرَدِه[٤].

وخصص الماوردي القولين: بما إذا كان يساره بالدُور، والضَياع[٥]، وقال: إن كان بالنقد، أو العروض لم يعط قطعا، وقطع بعضهم: بأنه يعطى[٦]. وحمل القديم على ما استدانه لمصلحة غيره.

وعلى الصحيح: لو وجد ما يقضي به بعض الدين لم يعط؛ إلا ما يقضي به الباقي[٧].

ولو كان فقيرا؛ لكنه يقدر على قضاء دينه من كسبه فوجهان:

أحدهما: يعطى[٨].

وأما الإعسار المعتبر هنا، قال الرافعي: ظاهر كلام الأكثرين، يقتضي كونه فقيرا، لا يملك شيئا، وربما صرحوا به، وفي بعض شروح المفتاح[٩]: أنه لا يعتبر المسكن،

=

(١) انظر: العزيز (٧/ ٣٩١)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٧).

(٢) وهو أن الغارم كل من عليه دين، كان له عرض يحتمل دينه، أو لا يحتمله. انظر: الأم (٢/ ٩٣)، الحاوي (٨/ ٥٠٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٥).

(٤) كتاب المجرّد في فروع الشافعية لسليم، جرّده من تعليقة شيخه أبي حامد الإسفراييني، عاريا عن الأدلة. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٩٣).

(٥) الضياع: سميت ضياعا لأنها تضيع إذا ترك تعهدها وعمارتها، وهي مال الرجل من النخل، والكرم، والأرض، وكذا الحرفة، والصناعة، وتطلق أيضا على العيال، وعلى الهلاك والتلف. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٤٦)، المصباح المنير (٢/ ٣٦٦)، القاموس المحيط (ص: ٧٤٣).

(٦) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٨).

(٧) انظر: المصدر السابق (٨/ ٥٠٩)، المجموع (٦/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٧).

(٨) وهو الأصح؛ لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن. والثاني: لا يعطى. انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٧).

(٩) كتاب المفتاح في فروع الشافعية، اعتنى به الشافعية، شرحه: أبو خلف الطبري، وأبو الخير =

والملبس، والفراش، والآنية، وكذا الخادم، والمركوب إذا اقتضاهما حاله، بل يُقضى دينه؛ وإن ملكها.

ويقرب منه قول بعض المتأخرين: إنا لا نعتبر الفقر، والمسكنة هنا، بل لو ملك قدر كفايته، ولو قضى دينه؛ لنقص ماله عما يكفيه، ترك له ما يكفيه، ولا يدخل في الاعتبار، وهذا أقرب. انتهى[1].

والإمام حكى/[2] عن المراوزة أنه يشترط في إعطائه الفقر عن كل ما يتصور صرفه إلى الدين، قال: وفيه نظر، فإنه إذا لم يملك شيئا، لم يكن مطالبا من جهة غريمه، والصدقة إنما تصرف لسدة حاجة، أو كفاية أداء.

ومستحق الدين لا يستغني بتحصيله من معسر، فلا معنى لاشتراط الإعسار في قضاء الدين، فيقول: لا يمتنع أن يكون للإنسان مال يتصور صرفه إلى دينه، يعني أنه ينتهي بصرفه إلى حد يجوز أن يصرف إليه بسببه الصدقة[3].

فإذا فهم هذا، انقدح وراءه وجوه:

أحدها: أن يقال: أنه إذا كان لا يملك شيئا أصلا يُؤدى دينه؛ لأنه لا يهنأ بعيشه، وهو مكتسب في اليوم الكفاف، وقد ينازع في قدر الكفاية، ويجر إلى المحاكمة.

والثاني: أن يقال: يؤدى دين من هو مسكين، ولا يؤدى دين من هو ذو كفاف.

والثالث: أن يقال: إن كان ذو كفاف، وكان ينتهي بأداء ما معه في دينه إلى حد المسكنة، يؤدى دينه من الصدقة؛ وإلا فلا، انتهى.

= المقدسي، أبو الحسن الفسوي، وأبو منصور البغدادي وعليه زيادة لأبي علي الزجاجي (التهذيب). انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٦٩).

(١) انظر: العزيز (٧/ ٣٩١)، المجموع (٦/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٧).

(٢) نهاية اللوحة [١٢٢/ ب].

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٥٥٥).

وهذا الأخير: هو ما نسبه الرافعي إلى بعض المتأخرين[١].

ومعناه: أنه لو كان في ملكه ما يباع في الدين؛ لكن لو بيع لاحتجنا إلى دفعه له في سهم الفقراء، أو المساكين، لا يمنع وجوده أن يصرف إليه من سهم الغارمين؛ لأنا لو فعلنا ذلك لصرفنا إليه بدله من الزكاة، فلا فائدة فيه.

ومقتضاه: أنه إذا كان له عقار، أوضياع، وعادته استغلالها، أو رأس مال يتجر فيه والريع[٢]، والكسب، لا يزيدان على كفايته، لا يمنع ذلك من إعطائه من سهم الغارمين، وقد مر في التفليس[٣] قول: أن المسكن، والخادم اللائقين بحاله لا يباعان في الدين[٤].

وقول: أنه يباع الخادم، دون المسكن، وإن كان الدين مؤجلا، ففي جواز إعطائه وجهان: كالوجهين المتقدمين في أداء نجوم الكتابة قبل حلولها[٥]، وهما مرتبان عليهما، والمنع هنا أولى.

وقال الغزالي: إن كان له وقف عليه، يحصل منه خارجا عن كفايته، وكفاية عائلته، إلى أن يحل الدين قدر الدين لم يعط[٦].

وإن لم يكن له شيء يوف منه عند الحلول، ففي جواز إعطائه الوجهان، وفيه وجه ثالث: وهو أن الدين، إن كان يحل قبل مضي سنة يعطى، وإلا فلا، وجزم

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٣٩١).

(٢) الريع: النماء، والزيادة، وفضل كل شيء على أصله. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١١٤)، لسان العرب (٨/ ١٣٧).

(٣) التفليس: مأخذه من الفلوس، التي هي أخس مال الرجل، الذي يتبايع به، كأنه إذا حجر عليه الحاكم منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، وأفلس الرجل إذا أعدم. انظر: الزاهر (ص: ١٥١).

(٤) انظر: الجواهر البحرية [٦٨/ أ]، الجزء الرابع، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٥) انظر: الحاوي (٨/ ٢٧٢).

(٦) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦١).

صاحب البيان بالمنع، وصححه النووي[١].

وإن كان سبب الدين معصية/[٢] كما لو استدان، وصرف المال في الخمر، والزنا، أو أسرف في إنفاق لا يليق به، لا يكسب حمدا في العاجل، ولا أجرا في الآجل، أو اشترى ذلك في الذمة، فإن كان مصرا على ذلك لم يُعط على المذهب، وفيه وجه[٣].

وكلام القاضي هنا يقتضي: أن الإسراف في الإنفاق الذي لا يليق به حرام، وهو ظاهر القرآن[٤].

وحكى الإمام عن الصيدلاني: أن من استقرض في جهة الإسراف، كمن استقرض في جهة المعصية. قال: وهو حسن.

ولو صح قضاء دين المسرف لاستجرأ أهل السفه، قال: ويتطرق إليه احتمال، من جهة أن ما يسمى سفها، ليس محرما، والفقه ما ذكره الصيدلاني، انتهى[٥].

وهذا صريح في أن الإسراف ليس بحرام؛ لكنه لا خير فيه، ويخرج منه خلاف في تحريمه، وهو يرجع إلى الخلاف المتقدم في كتاب الحجر[٦]، أنه يحجر عليه بذلك، أم لا[٧].

ولو استدان لمعصية، ثم صرفه في طاعة، قال الإمام: يعطى، وإن استدان لا لمعصية ثم صرفه في معصية، أُعطي إن عُرف صدقه، ولا يُقبل قوله فيه[٨].

ويحتمل: أن لا يُعطى.

---

(١) انظر: البيان (٣/ ٤٢٥)، المجموع (٦/ ٢٠٧).
(٢) نهاية اللوحة [١٢٣/ أ].
(٣) انظر: الحاوي (٨/ ٢٧٢)، البيان (٣/ ٤٢٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٧).
(٤) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٨٠).
(٥) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٣)، كفاية النبيه (٦/ ١٨٠).
(٦) الحجر: هو منعه من التصرف في ماله. انظر: لسان العرب (٤/ ١٦٧).
(٧) انظر: الجواهر البحرية [٨٨ / أ]، الجزء الرابع، نسخة متحف طوبقبوسراي.
(٨) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٣).

وإن عُرف صدقه، و[1] بان فوجهان:

أحدهما: يُعطى، وبه أجاب أبو علي الطبري[2]، والجرجاني[3]، وصححه: أبو خلف السلمي[4]، والمحاملي[5]، والشيخ أبو إسحاق[6][1]، والروياني[2]، والنووي[3]،

(١) في الأصل: [إن بان] والسياق يقتضي حذفها.

(٢) الحسين بن القاسم، الإمام أبو علي الطبرى، من أصحاب الوجوه، تفقه على أبي علي ابن أبي هريرة، وسكن بغداد، ودرّس بها، بعد شيخه أبي علي بن أبي هريرة، وعلق عنه تعليقة، من مصنفاته: الإفصاح، والمحرر، وهو أول كتاب صنف فى الخلاف المجرد، وصنف فى أصول الفقه، وفى الجدل، توفي ببغداد سنة (٣٥٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٦٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٨٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٥٠).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة ومدرس مدرستها، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، كان إماما في الفقه، والأدب، من مصنفاته: كتاب المعاياة، والتحرير، والشافي، وكنايات الأدباء، وغيرها، سمع من القاضيين: الطبري، والماوردي، والخطيب البغدادي، روى عنه الخلال الضرير، توفي راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة (٤٨٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧١)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٧٤).

(٤) محمد بن عبد الملك بن خلف، أبو خلف السُلمي الطبري، أخذ عن القفال، والأستاذ أبي منصور البغدادي، من مصنفاته: شرح المفتاح لابن القاص، وكتاب المعين، وسلوة العارفين وأنس المشتاقين، والكناية في الفقه، توفي سنة (٤٧٠هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٨).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن الضبي البغدادي، المعروف بالمحاملي، ولد سنة (٣٦٨هـ)، من أصحاب الشيخ أبي حامد، وبرع حتى قال فيه: إنه اليوم أحفظ مني للفقه ، من مصنفاته: التجريد، والمجموع، والمقنع، وله عن الشيخ أبي حامد تعليقه، توفي سنة (٤١٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٤٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٠٢)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٦٩).

(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد بفيروزآباد بفارس سنة (٣٩٣هـ)، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، له عدة تصانيف منها: التنبيه، والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع، وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والملخص، والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء، توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٠٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢١٥).

وهو قول أبي إسحاق[(٤)].

والثاني: لا يُعطى، وهو قول ابن أبي هريرة[(٥)(٦)]، وصححه ابن الصباغ[(٧)]، والبغوي[(٨)]، والرافعي، وجزم به في المحرر[(٩)].

قال القاضي: وهما مبنيان على الوجهين، فيمن انكسرت رجله في معصية، أي بإلقاء نفسه من شاهق عدوانا، فصلى قاعدا، هل يقضي إذا برئ؟[(١٠)]

وعلى الوجه الأول، قال الرافعي: لم يتعرضوا للاستبراء، ومضي مدة يظهر فيها صلاح الحال[(١١)]؛ لكن الروياني خصه بحالة غلبة الظن، بصدقه في توبته[(١٢)].

=

(١) انظر: التنبيه (ص: ٦٣)، المهذب (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: بحر المذهب (٦/ ٣٤٤)، حلية المؤمن، تحقيق: عايد اليوبي (ص: ١٨٥).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٢٠٨) روضة الطالبين (٢/ ٣١٧).

(٤) انظر: التعليقة للطبري، تحقيق: ديارا سياك (ص:٧٦٠)، كفاية النبيه (٦/ ١٨٠).

(٥) الحسن بن الحسين، القاضي أبو علي ابن أبي هريرة البغدادي، من أصحاب الوجوه، تفقّه على ابن سريج، ثم أبي إسحاق المروزي، وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد، كان معظما عند السلاطين، فمن دونهم، له شرحان على مختصر المزني؛ مبسوطا، ومختصرا، وعلق عليه الطبري، روى عنه الدارقطني، توفي ببغداد سنة (٣٤٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٩١)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٧).

(٧) انظر: الشامل، تحقيق: عمر المبطي (ص: ١١٧٥).

(٨) انظر: التهذيب (٥/ ١٩٥).

(٩) انظر: المحرر للرافعي (ص: ٩٢١)، العزيز (٧/ ٣٩٢)، المجموع (٦/ ٢٠٨) روضة الطالبين (٢/ ٣١٧)، كفاية النبيه (٦/ ١٧٩).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٨٠). حكى الإمام قولين في موضعهما فقال: منها أن يردي الرجل نفسه من شاهق، فتنخلع قدماه، ويصلي قاعدا، فإذا برىء، ففي إيجاب القضاء خلاف، والأصح: أنه لا يجب . نهاية المطلب (١/ ٢٢٣).

(١١) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٢).

(١٢) انظر: حلية المؤمن، تحقيق: عايد اليوبي (ص: ١٨٥)، العزيز (٧/ ٣٩٢)، المجموع (٦/
=

وإن قصرت المدة، قال الماوردي، والبندنيجي، وسليم: فلا يُعطى مع الغِنى في هذه الحالة، قولا واحدا[(١)]، بخلاف الاستدانة في غير المعصية، والإسراف.

الدين الثاني: دين لزمه لإصلاح ذات البين، بأن دفع شرا، أو فتنة بين شخصين، أو قبيلتين في قتل، أو غيره، فاستدان فأعطى الدية، أو الأرش[(٢)]، أو يحملها لإخماد الفتنة، قاصدا الإصلاح/[(٣)]، فإن كان القاتل معروفا لم يُعط هذا الدين، أو المتحمل؛ إلا مع الفقر، وإن لم يُعرف فيعطى من سهم الغارمين، فقيرا كان، أو غنيا، كذا قاله الصيمري[(٤)]. قال النووي: وهو ضعيف، ولا تأثير لمعرفته، وعدمها[(٥)].

وذكر الرافعي: فيما إذا ضمن عن قاتل معروف وجهين[(٦)].

ولو أدى المال من مال نفسه، لم يجعل له الأخذ من سهم الغارمين[(٧)].

وإن كان المتحمل موسرا، فإن كان بالعقار والعروض، دون النقد فطريقان:

أشهرهما: أنه كالمعسر.

=(٢٠٨).

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٨)، المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٢٤١).

(٢) الأرش: نقص السلعة، وسمي أرشا؛ لكونه سببا للتأريش: وهو الخصومة، وهو اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٨)، التعريفات (ص: ١٧).

(٣) نهاية اللوحة [١٢٣/ ب].

(٤) عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمري القاضي، سكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد، من تصانيفه: الإيضاح، والكافية، وكتاب صغير فى أدب المفتي والمستفتي، وكتاب فى الشروط، تخرّج عليه الماوردي، وجماعة، توفي بعد سنة (٣٨٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٣٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٧).

(٥) المجموع (٦/ ٢١٠).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٣)، وقال النووي: وإن ضمن عن قاتل معروف، لم يعط مع الغنى، كذا حكاه في البيان عن الصيمري، وفي هذا التفصيل نظر، والله أعلم . روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٩).

وثانيهما: أنها كالنقد، فيأتي فيها الوجهان الآتيان[(١)].

وإن كان غنيا بأحد النقدين فوجهان: أصحهما أنه يعطى[(٢)]، وبه قطع العراقيون[(٣)(٤)].

وإن كانت الفتنة في مال، كما لو وجدت بهيمة مقتولة، فخيف وقوع [فتنة][(٥)] بسببها، فتحمل رجل قيمتها لربها، واستدانها، وأعطاها، فإن كان معسرا أخذ، قال البندنيجي: قولا واحدا[(٦)]. وكلام ابن الصباغ، وغيره: يقتضي بإطلاقه، إثبات خلاف فيه[(٧)].

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧/ ٣٩٢).

(٣) وتارة يقال: البغداديون، والمؤدى واحد، وشيخ طريقتهم هو: الإمام أبو حامد الإسفراييني، ومن أشهر كتبهم: المجموع واللباب والمقنع للمحاملي، والذخيرة لأبي علي البندنيجي، والمجرّد لسليم الرازي، وتعليق القاضي أبي الطيب الطبري، والحاوي الكبير للماوردي، والمعتمد لأبي نصر البندنيجي، والمهذب والتنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والشامل لابن الصباغ، والتهذيب لنصر المقدسي، والحلية لفخر الإسلام الشاشي، والعدة للحسين بن علي الطبري، والذخائر لمجلي، وغيرها.
فالشيخ أبو حامد الإسفراييني أخذ عن أبي القاسم الداركي، عن أبي إسحاق المروزي، والقفال المروزي (شيخ الخراسانيين) أخذ عن أبي زيد المروزي، عن أبي إسحاق المروزي، فأبو إسحاق المروزي إليه منتهى الطريقتين. انظر: نهاية المطلب (المقدمة/ ص: ١٤٢).
قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا، أتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا، وبحثا، وتفريعا، وترتيبا غالبا . المجموع (١/ ٦٩).

(٤) المجموع (٦/ ٢٠٧).

(٥) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٦) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٧٤).

(٧) انظر: الشامل، تحقيق: عمر المبطي (ص: ١١٧٤)، وقال: فيه وجهان، والأصح: أنه يعطى .

وإن كان موسرا ففي إعطائه وجهان: أصحهما أنه يعطى[(١)].

وبناهما المتولي على الوجهين في: أن من قصد مال إنسان، هل يباح له دفعه بالقتل؟ إن قلنا: يباح، جعلنا المال كالنفس[(٢)].

وقال الإمام: إن كان غنيا بالنقد لم يعط، وإن كان غنيا بالعقار فوجهان[(٣)].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٨).

(٢) وقال: وهذا هو الصحيح؛ لأن اسم الغرم موجود، والحاجة إلى إصلاح ذات البين موجودة . تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٦٩٤)، وانظر: العزيز (٧/ ٣٩٣)، كفاية النبيه (٦/ ١٧٤)، المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٢٥٨).

(٣) حصل قلب في نقل المصنف، فالوجهان فيمن كان غنيا بالنقد، وليس بالعقار، قال الإمام: وإن كان غنيا بالنقدين أو بأحدهما ففيه قولان: أحدهما: يؤدى عنه دينه، كما لو كان غنيا بعقاره وعروضه، والقول الثاني: لا يقضى من الصدقة إذا كان له وفاء من نقد . انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٤)، والعزيز (٧/ ٣٩٢)، وقال النووي: قال أكثر الخراسانيين: إن كان فقيرا دفع إليه، وكذا إن كان غنيا بالعقار بلا خلاف، فإن كان غنيا بنقد ففيه عندهم وجهان، والصحيح: يعطى، هذا هو المذهب، وبه قطع العراقيون، وجماعة من الخراسانيين، والثاني: لا يعطى إلا مع الفقر . انظر: المجموع (٦/ ٢٠٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٨).

فروع:

قال السرخسي: ما استدانه لعمارة المسجد، وقرى الضيف، كما استدانه لنفقته[(١)].

وقال الماوردي: يجوز أن يعطى مع الفقر، والغنى، بالعقار، دون النقد؛ لأنه في النفع متردد بين ما استدانه لنفسه، وبين ما استدانه لإصلاح ذات البين، فاقتضى أن يكون متوسطا بين الحكمين[(٢)]. وجعل منه الاستدانة لبناء حصن[(٣)]، أو قنطرة[(٤)]، أو فك أسير، واختاره الروياني[(٥)].

الثاني: لو مات رجل عليه دين، ولا مال له، لم يقض من سهم الغارمين، في أصح الوجهين[(٦)].

الثالث: لو تحمل دية قتيل، فأعطيناه، فمات القاتل وضمن، استرد للغارم القابض ما أخذه، وصرف إلى غارم آخر، فإن كان سلمه إلى مستحق الدية لم يرجع إليه، ولا يطالب القاتل من الدية؛ لسقوطها عنه بالدفع، ولو أبرأ أولياء القتيل من ديته، قبل قبضهم من المتحمل استرد منه[(٧)].

الدين الثالث: دين لزمه بطريق الضمان عن معين، لا/[(٨)] في تسكين فتنة:

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٩)، كفاية النبيه (٦/ ١٨٠).

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٩).

(٣) الحصن: هو كل موضع حصين، لا يوصل إلى ما في جوفه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٥٣).

(٤) القنطرة: هي الجسر، أو ما ارتفع من البنيان، وقيل: هي أزج يبنى بالآجر أو بالحجارة على الماء يعبَر عليه. انظر: لسان العرب (٥/ ١١٨)، التعريفات (ص: ١٧٩)، القاموس المحيط (ص: ٤٦٦).

(٥) انظر: حلية المؤمن، تحقيق: عايد اليوبي (ص: ١٨٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢٠).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٢٠٩).

(٨) نهاية اللوحة [١٢٤/ أ].

فالضامن والمضمون عنه، إما أن يكونا موسرين، أو معسرين، أو أحدهما موسرا، والآخر معسرا.

الحالة الأولى: أن يكونا معسرين، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين على المذهب[١].

قال الإمام: ودل كلام بعضهم، على أنه لا يعطى، ولا يصح، ويجوز صرف ذلك إلى المضمون عنه[٢].

قال المتولي: وهو الأولى؛ إذا كان الضمان بالإذن؛ لأن الضامن إذا أخذ وقضى الدين بالمأخوذ، ثم رجع على المضمون، احتاج الإمام إلى أن يعطيه ثانيا[٣].

قال الرافعي: وهذا ممنوع، بل إذا أعطيناه، فلا يرجع، وإنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده[٤]. قال النووي: وفي هذا نظر[٥].

وما قاله النووي، محتمل أيضا، إذا كان الدين يجوز قضاؤه من الزكاة، فإن لم يجز؛ بأن كان سببه معصية، ولم يتب منها لم يقض عن المضمون عنه، ويظهر أن لا يقضى عن الضامن؛ لأنه يرجع به على المضمون إذا أيسر، كما قاله المتولي[٦].

وقد يقال: يقضي على رأي الرافعي: في أنه لا يرجع[٧].

الثانية: أن يكونا موسرين، فإن ضمن بإذنه لم يعط، وإن ضمن بغير إذنه، ففي إعطائه الوجهان الآتيان في الرابعة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٥).

(٣) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٦٩٥- ٦٩٦)، العزيز (٧/ ٣٩٣)، المجموع (٦/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٨).

(٤) العزيز (٧/ ٣٩٣).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣١٨) .

(٦) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٦٩٦).

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٩).

الثالثة: أن يكون المضمون عنه معسرا، والضامن موسرا، فإن ضمن بإذنه لم يُعط على الصحيح، وإن ضمن بغير إذنه أعطي، كذا أطلقوه، والظاهر، أنه مفرع على الصحيح في أن متحمل المال عند وقوع فتنة في المال يعطى، أما إذا قلنا: لا يعطى ثمة، فهنا أولى[١].

الرابعة: أن يكون الضامن معسرا، والمضمون عنه موسرا، فيجوز أن يعطى المضمون، وفي الضامن وجهان، سواء كان الضامن بالإذن، أو دونه، والأشبه عند الرافعي: أنه لا يعطى[٢].

وبناهما المتولي على الوجهين: في أن من تحمل بدل متلف من الأموال، هل يعطى من الزكاة؟[٣]

وقال البغوي: هو دين لزمه بسبب غيره، وفي قضائه مع اليسار، الوجهان[٤].

وللرافعي: في كل كلام من الشيخين، اعتراض، وبحث[٥].

وحكى الإمام في المسألتين، ثلاث طرق:

أحدها: أنه يلحق بحالة الدم.

والثاني: أنه يلحق بحالة إتلاف المال.

والثالث: أنه يلحق باستدانة الإنسان لغرض نفسه[٦].

والطريق الأول يقتضي التفصيل في اليسار بين مال ومال.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٩).

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز (٧/ ٣٩٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٩).

(٣) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٦٩٦)، العزيز (٧/ ٣٩٣).

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ١٩٦).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٥).

وشـرط البغـوي في جـواز/[١] الإعطـاء إلى الضـامن؛ [جـواز الإعطـاء إلى المضمون][٢]، واعلم أن الغارم إنما يعطى إذا كان الدين عليه، أما لو وفاه، أو غرم من ماله، فلا يعطى[٣].

قال الرافعي: ظاهر كلام البغوي، ولا اعتماد عليه[٤].

ولا فرق في صرف الزكاة إلى المدين، بين أن يكون المأخوذ من جنس الدين، أو لا، فإذا كان من غيره واشترى بالجنس، ووفاه، أو عوضه عنه؛ إن كان بحيث يجوز الاعتياض، ولا بين أن يكون رب الدين فقيرا، أو غنيا.

(١) نهاية اللوحة [١٢٤/ ب].

(٢) هذه التتمة ساقطة من الأصل، وأثبتها كما في التهذيب (٥/ ١٩٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥/ ١٩٦).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٣).

فروع:

الأول: يجوز صرف سهم الغارم المديون، بغير إذن رب الدين، ولا يجوز صرفه إلى رب الدين، بغير إذن المديون؛ لكن يسقط من الدين بقدره، ولا يُبرأ المزكي، كما تقدم في المكاتب[١].

ووافق الماوردي هنا على هذا، وفرق بينه وبين المكاتب بعدم الحجر، وقال: لو كان محجورا عليه بفلس، فأعطي غرماءه بقدر حصصهم، بغير إذنه أجزأ كالمكاتب[٢].

قال الروياني: وهو غريب، والأصح عندي المنع، ويجوز الصرف إليه بإذن المديون[٣].

وهو أولى؛ إلا إذا كان وافيا بالدين، وأراد المديون أن يتجر فيه، كما تقدم في المكاتب[٤].

وللغارم أن يتجر في المأخوذ، ولا يجوز أن يصرفه إلى غير جهة الدين[٥]، قال الماوردي: إلا قوته في يومه؛ لأنه غير مستحق في وفاء دينه[٦].

وقال بعضهم: يجوز؛ كما يجوز للمكاتب أن ينفق ما أخذه، ويؤدي النجم من كسبه، على رأي القاضي، والإمام[٧].

ويجوز صرفه إلى أي غرمائه شاء، قال الماوردي: إلا أن يكون غريما في حمالة[٨]، ودين معاملة، وهو غني، فأعطي من أجل الحمالة، فعليه صرفه في دينها، ولا يجوز في

---

(١) تقدم صفحة (٩٨).

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٥٠٩).

(٣) بحر المذهب (٦/ ٣٤٥)، حلية المؤمن، تحقيق: عايد اليوبي (ص: ١٨٤).

(٤) تقدم صفحة (٩٣).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٤)، المجموع (٦/ ٢١٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٩).

(٦) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٦)، كفاية النبيه (٦/ ١٧٨).

(٨) الحَمالة: ما تتحمله عن القوم من الدية أو الغرامة. انظر: الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٦٧٨).

دين المعاملة، ولو كان أخذ من الفقير في دين المعاملة، كان له صرفه فيه، وفي دين الحمالة[(١)]. وقضية القول المتقدم: أن دين [...][(٢)] يوفى مع الغِنَى أيضا؛ ليختبر أيضا.

الثاني: إذا استغنى عما أخذه بأداء، أو إبراء، من غير مال الزكاة، أو بأداء غيره فطريقان: أحدهما: القطع باسترجاعه منه، والثاني: أنه على الخلاف في المكاتب[(٣)]؛ إلا أن يقضيه من وصي فلا يرجع.

ولو لم يرد المأخوذ مع الاستغناء، حتى لزم دين آخر، ففي استرجاعه منه وجهان، وحكم التلف في يده، كما تقدم في المكاتب[(٤)].

الثالث: عن فتاوى البغوي: أن المكاتب لو استدان، وأدى النجوم، يعطى من سهم الغارمين، لا من سهم/[(٥)] الرقاب؛ كما لو قال لعبده أنت حر على ألف فقبل، يعطى من سهم الغارمين، لا الرقاب[(٦)].

الرابع: من عليه زكاة، ليس له أن يساقط من عليه دين من زكاته[(٧)].

وفيه وجه: أنه يجوز، وقيل: أن الشيخ أبا نصر[(٨)] اختاره في المعتمد[(٩)].

---

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٠).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، لم أهتد إليه.

(٣) انظر: التهذيب (٥/ ١٩٦).

(٤) تقدم صفحة (٩٥)، وانظر: كفاية النبيه (٦/ ١٧٨).

(٥) نهاية اللوحة [١٢٥/ أ].

(٦) انظر: فتاوى البغوي (ص: ٢٧٦)، المجموع (٦/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (٣/ ١١٠).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٢١١).

(٨) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم؛ لأنه جاور بمكة أربعين سنة، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقد سمع الحديث من أبي إسحاق البرمكي، وأبي محمد الجوهري، وجماعة، وحدّث عنه إسماعيل بن محمد، وغيره، كان ضريرا، توفي سنة (٤٩٥هـ)، وقد نيف على الثمانين. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٠٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥١٦)

(٩) كتاب المعتمد في فروع الشافعية لأبي نصر البندنيجي: مشتمل على أحكام مجرّدة عن =

ولو أعطاه شيئا من سهم الغارمين، ثم أعطاه الآخذ له من دينه، ولم يكن شرط ذلك عند إعطائه أجزأه، وله مطالبته، وإن كان شرطه عليه لم يجزئ، ولا يصح القضاء، كذا قالوه[١].

ومقتضى ما تقدم من تعيين الصرف إلى الدين، أن يقال: إذا لم يكن عليه دين لغيره لا يجوز الدفع، ويكون كما لو شرط رده عليه.

أو يحمل ما قالوه، على ما إذا أعطاه، من غير سهم الغارمين، قال القاضي: ولو قال رب الدين للمدين: أعط هذا الدينار الذي معك في ديني؛ حتى أرده عليك من زكاتي فأداه إليه، وقع عن الدين قطعا، ويتخير الآخذ بين أن يرده عليه في الزكاة، أم لا[٢].

الخامس: لو أعطى مسكينا زكاة، وواعده أن يرده عليه ببيع، أو هبة، أو أن يصرفها المزكي في كسوة مسكين، ومصالحه، قال الروياني: ففي كونه قبضا صحيحا، احتمالان[٣].

قال النواوي: الأصح، أنه لا يجزئ؛ كما لو شرط أن يرده من دينه، قال القفال: ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة[٤]، فقال: كل منها كذا[٥]، ونوى به الزكاة، ففي إجزائه وجهان، ولو كان وكله في شرائه، فاشتراه، وقبضه، ثم قال: خذه لنفسك، ونوى

= الخلاف غالبا، أخذها من الشامل. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٠٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٣)، كشف الظنون (٢/ ١٧٣٣).

(١) انظر: المجموع (٦/ ٢١١).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢١٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ١٩٦).

(٤) الوديعة: هي أمانة تركت عند الغير؛ للحفظ قصدا. انظر: التعريفات (ص: ٢٥١)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٦).

(٥) في الأصل زيادة [وجده]، والسياق يقتضي حذفها، ولا توجد عند النووي في المجموع (٦/ ٢١١).

[زكاة][١] أجزأه؛ لأنه لا يحتاج إلى كيله لنفسه[٢].

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (٢/ ٣٢٠).

الصنف السابع: المجاهدون.

والمجاهدون صنفان: صنف رتبوا أنفسهم للجهاد، ويسمون المرابطين، وهم المرتزقة الذين يستحقون أربعة أخماس الفيء كما مر[(١)].

الثاني: المتطوعين بالغزو، وهم الذين يغزون إذا نشطوا، وهم مشغولون بحرفهم وصنائعهم، ولا شيء لهم في الديوان، وهم المرادون هنا في آية الصدقات[(٢)].

ولا يعطى المرتزقة من هذا السهم قطعا[(٣)]، وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون به الزكاة؛ كما إذا كان المرتزق غارما، أو ابن سبيل؛ إلا أن لا يكون للمرتزقة شيء، أو لهم شيء لا يكفيهم، ويحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، ففي جواز الصرف إليهم من/[(٤)] سهم سبيل الله، قولان: أصحهما لا[(٥)].

ويجب على المسلمين إعانة المرتزقة؛ ليكفوا المسلمين الشر، ويصرف هذا السهم إلى الغزاة، وإن كانوا أغنياء، فيُصرف إليهم ما يحتاجون إليه من نفقة، وثمن سلاح، وحمولة، وفرس للفارس، ولا يعطى لأولادهم منه[(٦)].

وقال الغزالي: إذا قاتل المرتزقة مانعي الزكاة، لا يبعد أن يعطوا من سهم العامل[(٧)].

وعن الصيدلاني: فيما إذا لم يكن للمرتزقة شيء، أنه يجوز أن يصرف إليهم سهم سبيل الله؛ إذا قاتلوا مانعي الزكاة[(٨)].

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٥٢٦، ٥٦٣).

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٢).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٤٢٦)، المجموع (٦/ ٢١٣).

(٤) نهاية اللوحة [١٢٥/ ب].

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٢١٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ٢١٤).

(٧) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٨).

ولو أراد واحد من المتطوعين بالغزو والمستحقين لهذا السهم، أن يزيد في المرتزقة جاز إن رآه الإمام، وسقط سهمه، وكذا لو أراد أحد المرتزقة أن يترك سهمه، ويصير من أهل الصدقة[(١)].

(١) انظر: البيان (٣/ ٤٢٦)، المجموع (٦/ ٢١٣).

الصنف الثامن: ابن السبيل[١]:

ويطلق على الذكر، والأنثى، ويطلق على اثنين:

على من أنشأ سفرا من بلد كان به، سواء كان وطنه، أم لا[٢].

والثاني: المجتاز بالبلد، فيصرف إلى ابن السبيل؛ إن كان معسرا في الحال عما يبلغ به مقصده، من نفقة، وأجرة مركوب، وغيرهما؛ وإن كان له مال ببلد آخر مما يبلغه مقصده، أو بلد ماله إن [كان][٣] ماله في بلد غير مقصده؛ بشرط أن لا يكون سفر معصية، فلا يصرف إلى المسافر؛ لقطع الطريق، ولا هارب من حق لزمه، وهو قادر عليه. ويصرف إلى المسافر في طاعة واجبة كانت: كالجهاد، وحجة الإسلام، أو مستحبة: كزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام[٤]، والصالحين[٥]، والأبوين، وطلب العلم قد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وإلى المسافرة في مباح، في أصح الوجهين، وهو

---

(١) السبيل في اللغة: الطريق، ويؤنّث ويذكّر، وسمي المسافر ابن السبيل؛ للزومه للطريق، وابن السبيل: هو المسافر الذي ليس معه كفايته في طريقه؛ وإن كان له أموال في بلد آخر، ولو دون مسافة القصر، وإن وجد من يقرضه على الصحيح، ولو كان قادرا على الكسب. انظر: المجموع (٦/ ٢١٤- ٢١٥)، تحفة المحتاج (٧/ ١٦٠).

قال الماوردي: ابن السبيل ضربان: مجتاز، ومنشئ، وهما سواء في الاستحقاق. انظر: الحاوي (٨/ ٥١٣).

(٢) هذا على الصحيح من المذهب: أنه يعطى، وقيل: لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به؛ على القول بمنع نقل الصدقة، قال النووي: وهذا ضعيف، أو غلط. انظر: المجموع (٦/ ٢١٤).

(٣) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٤) لا يجزم بوجود قبر لنبي من الأنبياء عليهم السلام في زماننا هذا؛ إلا قبر نبينا محمد ﷺ، والله أعلم.

(٥) الذي جاءت به الأدلة: هو استحباب زيارة القبور عموما، ولم يرد دليل على تخصيص قصد هذه الزيارات بالاستحباب، فتخصيصها بالاستحباب من البدع، وجاء النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وقد يكون تخصيص هذه الزيارات ذريعة لدعاءهم، والاستغاثة بهم، والتبرك بآثارهم، إلى غير ذلك مما يفعله كثير من الناس مما هو شرك أكبر. يراجع في ذلك كتاب: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٤٩).

ظاهر النص[١].

وعلى هذا في المسافر للنزهة، والتفرج، ورؤية البلاد وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه فضول. قال الإمام: والسفر لغير غرض مكروه عند كثير من أئمتنا[٢].

وأظهرهما: نعم[٣].

وقال الماوردي: إن كان السفر لغير حاجة، كسفر النزهة، والتفرج، لا يبيح له الإعطاء؛ وإن أباح الترخص[٤]؛ لكن لو سافر لها بماله فانقطعت به النفقة لعوده جاز أن يعطى لضرورته.

ولو أنشأ سفر معصية، ثم قُطع وقصد الرجوع، أُعطي في أصح الوجهين[٥].

ولو استمر في سفره لكن تاب، قال الماوردي: يصرف له مصرفه/[٦] باقي سفره بعد توبته، كمنشئ السفر[٧].

وألحق الإمام بسفر المعصية: السفر لا لمقصد صحيح، كالهائم[٨] على وجهه[٩].

وعن أبي إسحاق[١٠]: أن العاصي بسفره يعطى ما يسد به الرمق في الحال؛ لا ما

(١) انظر: الأم (٢/ ٧٨)، المجموع (٦/ ٢١٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٩).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٢١٥).

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٤).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٢١٥).

(٦) نهاية اللوحة [١٢٦/ أ].

(٧) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٤).

(٨) الهائم: هو المتحير. انظر: لسان العرب (١٢/ ٦٢٦).

(٩) نهاية المطلب (١١/ ٥٥٩).

(١٠) المروزي.

يسافر به[١].

فروع:

الأول: في جواز نقل الصدقة من بلد المال: خلاف يأتي[٢]، فإن جوزناه أعطي المسافر المجتاز بالبلد، والشاخص منها[٣]، وإن منعناه، وهو الأصح أعطى الشاخص. وفي المسافر وجهان: أحدهما وبه جزم الفوراني: لا، وأصحهما: نعم[٤].

الثاني: لو كان ماله ببلد، ووجد من يقرضه إلى بلد ماله، كان له أخذ الزكاة، ولم يجب عليه الاقتراض، قاله ابن كج[٥]؛ لكن حكى بعض الفقهاء عن النص في مختصر البويطي[٦][٧] خلافه[٨].

الثالث: قال الماوردي: منشئ السفر بالخيار، بين أن يأخذ من سهم الفقراء،

---

(١) حلية العلماء (٣/ ١٣٤).

(٢) سيأتي صفحة (١٥٦).

(٣) الشاخص: الذي لا يُغِبُّ الغزو، الماثل له، والمقصود به: الذي يغزو بلا توقف ولا انقطاع. انظر: لسان العرب (١/ ٢٤٢)، تاج العروس (٩/١٨). تكملة المعاجم العربية (٧/ ٣٧٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢١)، المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٢٩١- ٢٩٢).

(٥) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٦/ ٢١٦).

(٦) يوسف بن يحيي المصري، أبو يعقوب، من بويط، وهي قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الإمام الشافعي في حلقته بعده، أول من حمل كتب الإمام الشافعي إلى بخاري، حُمِل إلى بغداد في أيام المحنة فحبس فيها، ولم يزل في الحبس إلى حين وفاته، من مصنفاته: المختصر، توفي سنة (٢٣١هـ). طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٦٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٢)، طبقات الشافعيين (ص: ١٦٠)

(٧) كتاب مختصر مشهور اختصره من كلام الإمام الشافعي، قرأه عليه بحضرة الربيع، مطبوع في رسالة علمية؛ لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق: أيمن بن ناصر السلايمة عام/ ١٤٣١هـ.

(٨) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٢)، حاشية الجمل (٤/ ١٠١)، قوت المحتاج (ص: ١٣٤)، ولم أجده في مختصر البويطي.

وسهم المساكين إن كان منهم، ومن سهم أبناء السبيل. وأما المجتاز: فليس له الأخذ من سهم الفقراء، ولا المساكين، وهو تفريع على منع نقل الصدقة[١].

فائدة:

تحرر مما تقدم أن من يأخذ الزكاة مع الفقر، دون الغنى خمسة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ للسفر.

ومن يأخذها مع الفقر، والغنى خمسة: العامل، والمتألف، والغارم لمصلحة ذات البين، والغازي، وابن السبيل المجتاز.

وإنما صاروا عشرة؛ لانقسام كل واحد من الغارم، وابن السبيل، قسمين [٢].

---

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٤).

(٢) انظر: حلية العلماء (٣/ ١٣٤).

الفصل الثاني: في موانع الصرف.

لمن قام به أحد الأصناف الثمانية، وهي ستة، تقدم ذكر أكثرها[١]:

أولها: الكفر. فلا يجوز صرف الزكاة إلى كافر: وإن كان فقيرا، أو مسكينا، أو ابن سبيل، أو غير ذلك من باقي الصفات[٢].

وإن كان الذي يؤول المال إليه مسلما؛ بأن كان رب الدين، وسيد المكاتب مسلما، والمدين، والعبد كافرين. ويجوز الصرف إلى المديون، والمكاتب المسلمَين، والسيد، ورب الدين كافران، ويستثنى من ذلك الكيّال، والوزّان ونحوهما؛ إذا كانوا كفارا فإنه يجوز الصرف إليهم من سهم العامل؛ لأنه أجرة[٣].

وثانيها: أن يكون المطالب يستحق النفقة على الدافع، كالفرع مع أصله، وهذا مخصوص/[٤] بالإعطاء من سهم الفقراء، والمساكين، أما إعطاؤه من غيرهما، فيجوز كما تقدم، وفي جواز الصرف من أحد هذين السهمين إلى من يستحق النفقة على قريبه، أو الزوج؛ وإن كان في المخرج عمن عليه النفقة خلاف تقدم[٥].

وثالثها: أن يكون الطالب من غير بلد المال الذي يخرج زكاته، ولا مقيما به، على قول منع نقل الصدقة، وإن كان مسافرا على وجه مر[٦].

الرابع: أن يكون من المرتزقة الثابتي الاسم في الديوان، فإن لم يحصل ما يكفيهم، واتسعت الصدقات، واحتيج إلى كفاية صد الكفار، ففي جواز الصرف إليهم من سهم سبيل الله، قولان تقدما، أصحهما: المنع، وفيه نظر.

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٥).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢٠٩).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٥١)، تحفة المحتاج (٧/ ١٦٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٢).

(٤) نهاية اللوحة [١٢٦/ ب].

(٥) تقدم صفحة (٧٠).

(٦) تقدم صفحة (١٢٣).

وعن ابن الوكيل[(١)]: أنه يجوز صرف زكاة الركاز[(٢)] إلى أهل الفيء[(٣)][(٤)].

وخامسها: أن يكون من بني هاشم، أو بني المطلب[(٥)]، فالزكاة تحرم على هذين الفريقين؛ لكن لو استعمل واحدا منهما، هل يجوز أن يصرف إليه من سهم العاملين؟

فيه وجهان: أحدهما: نعم، ويروى أن القفال اختاره[(٦)]، وصححه الإمام[(٧)]، والعبادي[(٨)].

وأصحهما عند الجمهور، وهو المنصوص: لا[(٩)].

فعلى هذا إن لم يتبرع أُعطي من خمس الخمس، وهما راجعان إلى أن المغلب على ما يأخذه العامل الأجرة، أو الصدقة، وجزم الماوردي بأنه صدقة، وحكاه عن النص،

---

(١) عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص ابن الوكيل، الباب شامي، نسبة إلى باب الشام: وهي إحدى المحال الأربعة المشهورة القديمة بالجانب الغربي من بغداد، قيل: إن المقتدر استقضاه على بعض كور الشام؛ فلذلك عرف بالباب شامي؛ لطول مقامه بها، من أصحاب الوجوه، ومن كبار المحدثين، والرواة، تفقّه على الأنماطي، توفي ببغداد، بعد سنة (٣١٠هـ). انظر: الطبقات للسبكي (٣/ ٤٧٠)، الطبقات للإسنوي (٢/ ٣٠٣)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ٩٧).

(٢) الركاز: هو المال المدفون تحت الأرض، مخلوقا كان أو موضوعا، وقيل: هو دفن الجاهلية. انظر: الزاهر (ص: ١١٠)، تهذيب اللغة (١٠/ ٥٧)، التعريفات (ص: ١١٢).

(٣) الفيء: أصله من الفيئة: وهي الرجوع، والمراد هنا: ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال. النظم المستعذب (٢/ ١٨٠).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٦٤).

(٥) انظر: الأم (٣/ ٢٠١)، المجموع (٦/ ١٦٧).

(٦) انظر: حلية العلماء (٣/ ١٤٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٤٧)

(٨) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٤٢).

(٩) انظر: الأم (٢/ ٨٨)، العزيز (٧/ ٣٩٨)، المجموع (٦/ ١٦٧).

واستدل له[١].

وصحح بعضهم: أنه أجرة، ويجوز أن يكون الحافظ لمال الزكاة، والناقل له منهما، ويأخذ أجرته منه قطعا[٢].

ويجري الوجهان: فيما إذا استعمل على الزكاة واحدا من المرتزقة، هل يصرف إليه منها؟[٣]، وهل يصرف إلى موالي الهاشميين، والمطلبيين؛ إذا اتصفوا بصفة تقتضي الصرف، لو وجدت في غيره؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، وقال القاضي: إنه المذهب[٤].

وأصحهما: لا[٥]، وهو كالخلاف الآتي في أنهم يلحقون به في الكفاءة.

ولو انقطع خمس مال الفيء، والغنيمة عن بني هاشم، وبني المطلب، قال الإصطخري[٦]: يجوز صرف الزكاة إلى من هو متصف بصفة الاستحقاق منهم[٧]، واختاره الهروي، وأفتى به الإمام محمد بن يحيى[٨](١).

---

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٤٩٧).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٦٧).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١٢).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٨)، كفاية النبيه (٦/ ٢٠٩).

(٦) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، واصطخر: بلدة من بلاد فارس، ولد سنة (٢٤٤هـ)، من أصحاب الوجوه، قاضي قُم، ولي الحسبة ببغداد، وكان ورعا، زاهدا، له كتاب في أدب القضاء، سمع من سعدان بن نصر، وروى عنه الدارقطني، قيل: ما كان أبو إسحاق المروزي يُفتى بحضرته إلا بإذنه، توفي سنة (٣٢٨هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٣٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٤٧)، كفاية النبيه (٦/ ٢٠٩).

(٨) محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري، ولد سنة (٤٧٦هـ) بنيسابور، تفقه على الغزالي، كان إماما في الفقه، والزهد، والورع، وكان أنظر الخراسانيين في زمانه، انتهت إليه الرئاسة بنيسابور، ودرّس بالنظامية فيها، له تصانيف منها: المحيط في شرح الوسيط، =

والمنصوص[٢]، وبه قال الأكثرون: المنع[٣].

وسادسها: أن يكون قد أخذ الزكاة بصفة، وهو متصف بأخرى/[٤] تقتضي الأخذ.

وأصله: أنه إذا اجتمع في شخص سببا استحقاق، كما لو كان فقيرا، وغارما، هل يعطى بكل منهما؟

نص الشافعي ﷺ على: أنه لا يُعطى بهما، ونص في المؤلفة: أنهم يعطون من سهم المؤلفة، ومن سهم سبيل الله[٥].

وللأصحاب ثلاث طرق[٦]:

أحدها: أنه لا يأخذ بهما، بل يقال له: خذ بأيهما شئت، وهو الذي أورده القاضي أبو حامد[٧]، والفوراني، وجمهور البصريين، وأولوا نصه في المؤلفة[٨].

والإنصاف في مسائل الخلاف، قتله الغزاة السلجوقية في الجامع سنة (٥٤٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٦٣٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٥).

(١) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٨).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٣٩٨)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٧/ ١٦٠).

(٤) نهاية اللوحة [١٢٧/ أ].

(٥) انظر: الأم (٢/ ٨٩).

(٦) انظر: الحاوي (٨/ ٥٤٠)، العزيز (٧/ ٤٠٦).

(٧) أحمد بن بشر بن عامر القاضي، أبو حامد العامري المروروذي، ويخفف فيقال: المرّوذي، نزيل البصرة، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وابن خيران، وأخذ عنه فقهاء البصرة، ومن أخصائه، وتلامذته أبو حيان التوحيدي، من مصنفاته: الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، وصنف في الأصول، توفي سنة (٣٦٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٢٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٧).

(٨) انظر: المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٣١٧).

والثاني: وهو الأظهر، وبه قال الشيخ أبو حامد، وكثير من البغداديين أن فيه قولين: أظهرهما، المنع[١].

والثالث: أنه إن تجانس السببان لم يأخذ بهما، وإن اختلفا أخذ بهما.

والأسباب جنسان:

ما هو لحاجتنا إليه: وهو العامل، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.

ومنها ما هو لحاجة نفسه: وهو الفقير، والمسكين، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل، والمكاتب، فإن كان فقيرا، أو مسكينا، وغارما لمصلحة نفسه، لم يعط بهما[٢].

فإن كان غازيا، وغارما لإصلاح ذات البين، وإن كان فقيرا، أو مسكينا وغارما لإصلاح ذات البين، أو غازيا، أو عاملا أعطي سهما، والنصان منزلان على هذين. وحيث قلنا: لا يعطى بسببين، يخير بين الأخذ بهذا وبهذا، وقد يكون نصيبه من أحدهما أكثر من الآخر، ويستقر بالقبض دون الآخر.

ولو اتصف العامل بصفة أخرى، كما لو كان فقيرا وغارما، ففي إعطائه بهما وجهان، مبنيان على أن ما يأخذه العامل أجرة، أو صدقة، إن قلنا: أجرة جاز، وإلا فلا[٣].

ولو أخذ الفقير الغارم لفقره، كان لغريمه أن يطالبه بدينه، ويأخذ ما حصل له، وكذا إن أخذ لكونه غارما[٤]، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيرا، فلابد من إعطائه من سهم الفقراء قاله الشيخ نصر[٥]، وتبعه النواوي[١].

---

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٥٤٠)، كفاية النبيه (٦/ ١٦٦).

(٢) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٧).

(٣) انظر: الحاوي (٨/ ٥٤٠)، العزيز (٧/ ٤٠٦).

(٤) انظر: الأم (٢/ ٨٩).

(٥) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي، أبو الفتح، المعروف بالشيخ أبي نصر، كان إماما، عاملا، زاهدا، ورعا، تفقه على سليم الرازي بصور، ودرس العلم ببيت المقدس مدة، ثم انتقل إلى صور، من مصنفاته: الانتخاب الدمشقي، والحجة على تارك المحجة، والتهذيب =

وإن قلنا: يعطى بسببين جاز أن يعطى بأسباب أيضا، وعن الحناطي[٢]: أنه يحتمل أن لا يعطى إلا بسببين، والجمع بين سهمي الفقر، والمسكنة، محال؛ لتضادهما[٣].

= في المذهب، وشرح الإشارة لسليم، عاش أكثر من ثمانين سنة، و توفي سنة (٤٩٠هـ) بدمشق. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٥١)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٩١).

(١) انظر: المجموع (٦/ ٢١٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٩).

(٢) الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، أبو عبد الله، ويعرف بالحناطى، قيل: لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة، كان إمام عصره بطبرستان، كان من أصحاب الوجوه، حافظا لكتب الشافعي وأبي العباس، درس على ابن القاص، قدم بغداد للشيخ أبي حامد، روى عنه القاضي أبو الطيّب، من مصنفاته: الفتاوى، توفي بعد سنة (٤٠٠هـ) بقليل. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٦٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٧٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢٨).

الفصل الثالث: فيما يعتمد عليه في وجود الصفات المقتضية؛ لاستحقاق أخذ الزكاة.

من عرف مصرف/[١] الزكاة من الإمام وغيره أنه ليس بصفة الاستحقاق لم يجز له صرفها إليه، ومن عرف أنه بصفة الاستحقاق جاز له صرفها إليه، قال الرافعي: ولم يخرِّجوه على الخلاف في القضاء بالعلم[٢].

وفرق النووي بينهما[٣].

لكن قد ذكر الإمام في بعض الأصناف، فقال: من ادعى حالة يُعلم صدقه فيها، فللمالك أن يدفع إليه، وكذا الحاكم؛ إن قلنا: يقضي بعلمه، وإن منعناه ففي العلم المستند إلى التواتر قولان، إذ لا تهمة فيه[٤].

ومن لم يعرف حاله، فالصفات منقسمة إلى: خفية، وجلية:

فالخفي فيه: كالفقر، والمسكنة، لا يطالب مدعيهما ببينة[٥].

قال الإمام: وكذا لو ادعى أنه غير كسوب يُقبل قوله؛ وإن كانت ببينة مخالفة؛ إلا أن يكون عُهد له مال فادعى هلاكه فإنه يطالب بالبينة[٦].

قال الرافعي: ولم يفرقوا بين أن يدعي الهلاك بسبب ظاهر كالحريق، أو خفي كالسرقة، كصنعهم في الوديعة[٧].

ثم البينة إن قامت بهذا المال، لم يشترط فيها أن يكون من أهل الخبرة الباطنة.

---

(١) نهاية اللوحة [١٢٧/ ب].

(٢) العزيز (٧/ ٣٩٩).

(٣) قال النووي: الفرق: أن الزكاة مبنية على الرفق، والمساهلة، وليس هنا إضرار بمعين، بخلاف قضاء القاضي . المجموع (٦/ ٢٠٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٣).

(٥) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٨)، المجموع (٦/ ٢٠٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦١)

(٧) العزيز (٧/ ٣٩٩).

وإن قامت بإعساره، اشترط فيها ذلك، ويكفي اثنان على المذهب، وقيل: لا بد من ثلاثة[١]. وسبيله سبيل الشهادة، أو الإخبار، فيراعى وصف المخبرين لا العدالة، فيه وجهان[٢].

ولو ادعى الفقير، أو المسكين عيالا، لا يكفي كسبه بكفايتهم، ففي مطالبته بالبينة وجهان[٣]: أظهرهما، نعم، وقيل: يقبل قوله مع يمينه[٤].

والمراد بالعيال: من يلزمه نفقته، وفيه نظر[٥].

ويفهم كلام الأصحاب، جواز الصرف لحاجة العيال؛ وإن لم يكونوا بصفة الاستحقاق؛ بأن تكون الزوجة: هاشمية، أو مطلبية، أو الأولاد كذلك، وهم في نفقة أمهم.

كما يجوز الصرف إلى العبد في القتال؛ وإن لم يجز إليه استقلالا، وقد قال الإمام: يجوز إلى العبد بتمليك سيده؛ إذا كان بصفة الاستحقاق بإذنه، وبغير إذنه وجهان[٦]. يعني العبد الذي يجوز الصرف إلى سيده.

ولو اتهم الدافع من قال: لا مال لي، ولا كسب، بأن رآه قويا سويا، فينبغي أن

---

(١) وهو قول المسعودي. انظر: المجموع (١٣/ ٢٧٥)، كفاية النبيه (٦/ ١٥٤).

(٢) أحدهما: أنها شهادة غلظت، يراعى فيها عدالة الشهود في الحقوق؛ لنقلها خلاف المعلوم، والوجه الثاني: أنه خبر، لزم فيه الاحتياط؛ فميز بعدد، وروعي فيه صدق المخبرين لا عدالة الشهود، وهو الأصح. انظر: الحاوي (٨/ ٤٩٢- ٤٩٣)، البيان (٣/ ٣٧٣).

(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٨).

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٤٩٣)، العزيز (٧/ ٣٩٩)، كفاية النبيه (٦/ ١٦٠).

(٥) لعله يرتضي قول السبكي، أن المراد بالعيال: من تلزمه نفقتهم، ومن لا تلزمه ممن تقتضي المروءة، والعادة قيامه بنفقتهم، ممن يمكن صرف الزكاة إليهم من قريب، وغيره. والأصح أن المراد بهم: من تلزمه نفقتهم فقط. انظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٤)، نهاية المحتاج (٦/ ١٦٠).

(٦) ومال إلى أنه لايصح، بغير إذن سيده، وهو الصحيح. انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٤٣)، (٥٤٢)، حواشي الشرواني، والعبادي على تحفة المحتاج (٧/ ٤).

يقال له على سبيل الوعظ والإخبار: أنت بحال من تحل له الصدقة؟ فإن قال: إنه يستحقها أعطاه، وفي تحليفه وجهان، أصحهما صحح البغوي: أنه لا يحلف(١).

فإن/(٢) قلنا: يحلف، فهل ذلك مستحب، أو مستحق؟

فيه وجهان(٣): فإن جعلناها واجبة فنكل(٤) لم يعط.

وإن جعلناها مستحبة جاز أن يعطى(٥).

قال الإمام: ولا يتجه التحليف إلا للولاة، فأما المالك: فيحتمل أن يحلِّف، وأن لا يحلِّف، وإن كان حال من يدعي [عدم](٦) الكسب يصدقه؛ بأن كان شيخا كبيرا، أو زمِنا لم يحلف قطعا(٧).

وأما السبب الجلي، فينقسم إلى: مترقب، وإلى موجود في الحال.

فالمترقب: الغزو، والسفر، فيصدق مدعيهما، ولا يحتاجان إلى يمين؛ لأنهما

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ١٩١).

(٢) نهاية اللوحة [١٢٨أ].

(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٨)، قال ابن الرفعة: وجه الاستحباب: أن ذلك باب رفق، فلا يليق به التضييق، وعلى هذا لو امتنع أن يحلف جاز الصرف إليه. ووجه الإيجاب: أن اليمين أقيمت مقام البينة في ذلك، والبينة حيث تشرع تكون على وجه الإيجاب، فكذلك اليمين، وعلى هذا لو لم يحلف لم يعط، وليس كذلك؛ لأنه قضى بالنكول . المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٣٣٣).

(٤) نكل ينكل، عن العدو، وعن اليمين، أي: جَبُن، أو امتنع، أو أحجم، والناكل: الجبان الضعيف. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣١٩)، لسان العرب (١١/ ٦٧٨)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٥).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤٠٠)، المجموع (٦/ ١٩٥)، روضة الطالبين (٢/ ١٨٥)، ولم أجد من رجح بين الوجهين.

(٦) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في نهاية المطلب (١١/ ٥٦١).

(٧) نهاية المطلب (١١/ ٥٦١).

ظاهران بعد الأخذ، فإن لم يقعا استرد المأخوذ[(١)]، كذا قاله الجمهور.

ونسبه الماوردي إلى ابن أبي هريرة في المسافر، وحكى عن أبي إسحاق[(٢)]: أنه لا يعطى إلا بعد يمينه[(٣)].

وحكاه الإمام فيهما عن تخريج أبي علي، ويجيء الخلاف في أن اليمين مستحقة، أو مستحبة، فإن لم يفعلا استرد منهما ما أخذاه[(٤)].

وإلى متى يحتمل التأخير، قال الرافعي: لم يتعرضوا [له][(٥)]؛ لكن في أمالي[(٦)] أبي الفرج السرخسي: أنه يجوز تأخيره يومين، أو ثلاثة، فإن انقضت ولم يخرج استرد، ويُشبه أن يكون هذا تقريبا، وأن يعتبر برصده للخروج، وكون التأخير؛ لانتظار الرفقة، واعتداد الأهبة، وغيرها[(٧)].

وكلام الماوردي يقتضي اعتبار السنة، فإنه قال: إن كان عام الزكاة باقيا، يخير الآخذ بين رد ما أخذ، وبين السفر، والغزو، وإن كان انقضى استرد منه، فإن لم يرد حتى سافر وغزا في العام الثاني، فإن كان أخذ أيضا من زكاة الثاني استرجع منه ما أخذه في الأول، وإن لم يكن أخذ منه شيئا لم يسترجع[(٨)].

قال البغوي: والصرف إليه حالة ما يريد الخروج، واشتغل بأسبابه فإن دفعه قبله، وقال: متى خرجت فأنفق، لا يجوز كما لو صرف إليه من سهم الفقراء، وقال: إذا

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٨)، العزيز (٧/ ٤٠٠).
(٢) المروزي.
(٣) انظر: الحاوي (٨/ ٥١١).
(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٢).
(٥) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في العزيز (٧/ ٤٠٠).
(٦) كتاب الأمالي لأبي الفرج السرخسي: وهو في الفقه. انظر: كشف الظنون (١/ ١٦٣).
(٧) انظر: العزيز (٧/ ٤٠٠).
(٨) انظر: الحاوي (٨/ ٥٤٣).

افتقرت فهذا زكاة[(١)].

وأما الموجود في الحال، وفيه تقع بقية الأصناف: فالمكاتب، والغارم، يطالبان بالبينة[(٢)]، وألحق الرافعي بهما العامل[(٣)].

والذي أورده القاضي: أنه لا يطالب ببينة[(٤)]، وهو الظاهر.

وحمل بعضهم[(٥)]: على ما إذا جعل له الإمام أجرة من بيت المال، وادعى أنه قبض/[(٦)] الزكاة، وتلفت في يده، وطلب الأجرة[(٧)].

ولو صدق رب الدين المديون، والسيد المكاتب، أعطيا في أظهر الوجهين[(٨)].

وقال القاضي في المكاتب: أنه المذهب[(٩)]، وصحح الجرجاني: مقابله فيهما على الأظهر[(١٠)].

ولو أقر لغائب بدين، فهل يصرف إليه؟[(١١)]

فيه وجهان، يقربان من الوجهين فيما إذا اعتبرنا تصديق الولي[(١)]، في إقرار المرأة

---

(١) نقله عن البغوي غير واضح، ونص كلام البغوي: وإنما يعطى حالة الخروج؛ ليصرفه إلى أسباب خروجه، فإن أخذ، ولم يصرف، استرد منه، وإن خرج ومات في الطريق، أو امتنع من الصرف، يسترد منه ما بقي، فإن غزا ورجع، وفي يده منه بقية، لا يسترد . التهذيب (٥/ ١٩٦).

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٠)، الوسيط (٤/ ٥٦٨).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٠٠).

(٤) أي المكاتب. انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٧١).

(٥) أي أصحاب القول الأول: القائلون بالمطالبة بالبينة.

(٦) نهاية اللوحة [١٢٨/ ب].

(٧) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٥٦).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٧٩).

(٩) انظر: المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٣٣٦).

(١٠) انظر: المجموع (٦/ ٢٠٣)، النجم الوهاج (٦/ ٤٥٧).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٨٤)، كفاية النبيه (١٨/ ٥٥٣).

بالنكاح فكان غائبا، هل يقبل قولها؟[٢]

قال الماوردي: وتقبل البينة، أو التوافق؛ إذا اكتفينا به على ما بقي من النجوم[٣][٤].

ولو استفاض الدين، والكتابة، فهو بمنزلة البينة، ولا يثبت الدين بالاستفاضة قطعا، وقال الشيخ أبو علي: إن بلغت الاستفاضة حد التواتر اعتمد عليها، وإلا فلا[٥].

والإمام فرض المسألة في: الغارم في الحمالة؛ لاشتهارها[٦].

فرجع إلى الخلاف في أن ما تتوفر الدواعي على نقله، ويمكن العلم به برؤية، أو سماع، هل يجوز الشهادة به بالاستفاضة: كالنكاح، والوقف، والعتق، والولاء[٧]، وولاية القضاء؟ فإن قلنا: تكفي الاستفاضة، فقد قيل: المعتبر غلبة ظن الصدق[٨]؛ حتى لو أخّر الحال واحد نفع الاعتماد على قوله كفى[٩].

---

(١) الولي: القريب، ضد العدو، وهو الذي يلي أمر الزوجة، وأقرب إليها من جهة الولاية. انظر: حلية الفقهاء (ص: ١٦٥)، النظم المستعذب (٢/ ١٣٠).

(٢) الصحيح: أنه يقبل. انظر: العزيز (٧/ ٤٠٠).

(٣) النجوم: هي الأوقات التي يحل بها مال الكتابة، وإنما سميت نجوما؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم. انظر: جواهر العقود (٢/ ٤٣٨).

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٠- ٥١١).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٥٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٣).

(٧) الولاء: من الموالاة، وهي الملك، والقرب، والقرابة، والنصرة، والمحبة، وهو أن يكون ولاؤه لمعتقه، كأنه يكون أولى به في الإرث من غيره، إذا لم يكن له وارث نسب؛ وذلك بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة. انظر: حلية الفقهاء (ص: ٢٠٨)، مقاييس اللغة (٦/ ١٤١)، التعريفات (ص: ٢٥٥).

(٨) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٨).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٨٦).

وقال الإمام: رأيت الأصحاب رمزوا إلى التردد، في أنه إذا حصل [الوثوق][(١)] بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه، هل يجوز الاعتماد عليه؟[(٢)]

قال الرافعي: وعبارة الوجهين، تقتضي أن إلحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب، والغارم، والوجه: تعميم ذلك في كل مطالب ببينة من الأصناف[(٣)].

وأما المؤلَف: فإن ادعى أنه شريف مطاع طولب بالبينة، وإن ادعى ضعف نيته في الإسلام صُدِّق[(٤)]، تفريعا على جواز صرف الزكاة إلى هذا.

وأطلق جماعة منهم ابن الصباغ، والعمراني القول: أنه يطالب بالبينة من غير تفصيل[(٥)].

وحكى الرافعي عن بعض المتأخرين: أنه لا يعتبر في البينة في الباب بسماع القاضي، وتقدم الدعوى، والإنكار، والاستشهاد، بل المراد: إخبار عدلين، بصفات الشهود، انتهى[(٦)].

وقد أشار الإمام إليه، فيتوقف في تحليف رب المال، وقال: يجوز أن يقال: يحلَّف؛ كما يسمع قول الشاب في المغارم؛ وإن كان سماع البينة مختصّاً بالقضاة[(٧)]/[(٨)].

(١) في الأصل: [الوقوف]، ولعله تصحيف، والصحيح ما أثبته كما في نهاية المطلب (١١/ ٥٦٥)

(٢) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (٢/ ١٨٦).

(٣) العزيز (٧/ ٤٠١).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٨).

(٥) والصحيح الأول. انظر: المجموع (٦/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (٢/ ١٨٦)، ولم أجده لهما، ولا من نسب القول إليهما.

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٤٠١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٥).

(٨) نهاية اللوحة [١٢٩/ أ].

الباب الثاني: في كيفية الصرف إلى المستحقين،

وفيه أربعة فصول:

الأول: في القدر الموصوف إلى كل واحد، وفيه مسائل:

الأولى: استيعاب الأصناف الثمانية

واجب عند وجودهم، وإمكان الصرف إليهم[1]، إذا فرق الإمام الزكاة، أو جباها، وجعل له الأمانة، ولم يجب للعامل جعلا من بيت المال، ولو فرق أرباب الأموال الزكاة بأنفسهم، فيسقط نصيب العامل، وصارت القسمة على سبعة على المشهور في بقاء سهم المؤلفة، فيجب التسوية بينها[2].

وروى الحناطي عن النص: أن رب المال إذا فرق، سقط نصيب المؤلفة أيضا، ويقسم على ستة[3]. وكذا هو في فتاوى القفال، والمشهور المنصوص: الأول، وكذلك باقي الأصناف[4].

ومتى فقد بعضها قسم الزكاة على الأصناف الموجودة بالسوية، قال الماوردي: ولو قال رب المال: آخذ سهما؛ لقيامي بالتفرقة مقام العامل لم يجز[5].

وروى الحناطي عن الإصطخري: أنه يجوز صرف الزكاة إلى ثلاثة من الفقراء، ولايجب استيعاب الثمانية إذا قسم المالك. وهو غريب، والمشهور عنه: القول بذلك في زكاة الفطر خاصة[6].

---

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٥٥٠)، الوسيط (٤/ ٥٦٩).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٨٥)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٩).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٠٧)، كفاية النبيه (٦/ ١٩٢).

(٥) انظر: الحاوي (٨/ ٤٩٤).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ١٨٥)، كفاية النبيه (٦/ ١٩٢).

وعن أبي حفص ابن الوكيل: أنه يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة، والفيء[(١)]. والمشهور عنه: القول بذلك في زكاة [الركاز][(٢)] خاصة[(٣)].

ولو أخل المالك بصنف موجود ضمن نصيبه في ماله، قال الماوردي: ولو أخل به الإمام ضمنه في مال الصدقات، دون مال نفسه[(٤)].

وأما آحاد الصنف: فأطلق الغزالي[(٥)] القول: بأنه لايجب استيعابهم، وهو مقتضى كلام الفوراني[(٦)].

وقال الجمهور ومنهم الإمام: إن فرّق المالك لزمه الصرف إلى ثلاثة من كل صنف وجد، ولا يجب الاستيعاب، بل ولا يستحب؛ إذا كان أهل السهمان في البلد غير محصورين؛ لكن تستحب الزيادة على الثلاثة[(٧)].

وفي سهم ابن السبيل: وجه عزاه القاضي أبو الطيب إلى الماسرجسي[(٨)]، وقال: إنه انفرد به، أنه يجوز الاقتصار فيه على واحد[(٩)].

وإن كان أهل السهمان في البلد محصورين، فإن وفى المال بسد حاجاتهم/[(١٠)] وجب، وإن لم يف به؛ فالذي أورده الفوراني، والغزالي: أنه يستحب، ولا يجب، وأطلق القاضي، والمتولي: القول بوجوبه[(١١)].

---

(١) انظر: حلية العلماء (٣/ ١٢٥)، كفاية النبيه (٦/ ١٣٦).

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في المجموع (٦/ ١٨٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٤٨٥).

(٥) انظر: الوجيز (ص: ٤٧٣).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢٠٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٤).

(٨) لم أجده.

(٩) والمذهب: اشتراط الثلاثة. انظر: المجموع (٦/ ٢١٧).

(١٠) نهاية اللوحة [١٢٩/ ب].

(١١) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٧٤٣)، والمذهب: أنه يستحب. انظر: =

وقال البغوي: إن منعنا نقل الصدقة وجب، وإن جوزناه استحب[١].

وقال الشيخ أبو محمد[٢]: إذا منعنا نقلها، وانحصر الفقراء، وزادوا على ثلاثة: وجب الصرف إليهم، والتسوية بينهم؛ وإنما يجوز الاقتصار على ثلاثة، والمفاضلة عند خروجهم من الضبط للممكن، وقال الإمام: هو حسن منقاس. انتهى[٣].

فيقسم بينهم على قدر حاجاتهم، وبين الغارمين على قدر ديونهم؛ كما يفعل في مال المفلس، وإن كان المفرِّق الإمام: فعليه استيعاب آحاد كل صنف، وليس له الاقتصار على بعضهم، وليس المراد استيعابهم بزكاة كل شخص، بل بالزكوات المجتمعة عنده[٤].

وله أن يخص أحد الأصناف بزكاة زيد، وآخر بزكاة عَمْر[٥]، ويخص هذا بنوع، وهذا بنوع آخر، والإمام في قسمة جميع الصدقات؛ كرب المال في قسمة صدقة نفسه[٦].

وإطلاق الأصحاب ذلك يفهم أنه لا فرق؛ بل[٧] يجوز [له][٨] نقل الصدقة، أو

=

المجموع (٦/ ٢١٧)، كفاية النبيه (٦/ ١٩٩).

(١) التهذيب (٥/ ١٩٨).

(٢) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الشيخ أبو محمد الجويني، وجوين: ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، كان إماما بارعا في المذهب، مفسرا، نحويا، أديبا، تفقه على القفال المروزي بمرو، وروى عنه ابنه إمام الحرمين، من تصانيفه: الفروق، والتبصرة والتذكرة، توفي سنة (٤٣٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٢٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١١).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ١٣٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢٩)، كفاية النبيه (٦/ ٢٠٣).

(٥) في الأصل [عمرو] ، والصحيح أن تكتب من غير واو.

(٦) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢٠٤).

(٧) في الأصل: زيادة [إن]، ولعلها مقحمة بالخطأ.

(٨) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

منعه؛ لكن قال الإمام: لو جمع الإمام الزكوات، تعين عليه أن يرعى فيها ما يرعاه في خمس الفيء، والغنيمة، أي في الصرف إلى جميع المستحقين، قال: لكن يعرض هنا، قول منع النقل[١].

(١) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥١١).

الثانية: تجب القسمة بين سهام الأصناف الثمانية(١).

وإن كانت حاجة بعضهم أشد، إلا أن العامل لا يزاد على أجرة مثله، ويرد ما فضل على الباقين(٢) كما مر(٣)، فإن عدم بعض الأصناف وزّع المال على الأصناف الباقية بالسوية، فإن عدم صنف قسم على سبعة، أو صنفان فعلى ستة، أو ثلاثة فعلى خمسة، أو أربعة فعلى أربعة(٤).

وهو الواقع في عصرنا في الزكاة المفرقة بغير عامل، وفيه ما تقدم من خلاف الإصطخري وغيره(٥)، هذا في حق المالك، وكذا في حق الإمام؛ بالنسبة إلى [جملة الزكوات، لا](٦) زكاة كل شخص.

وألحق القاضي، والبندنيجي، والغزالي: الساعي الذي جعل له الإمام التفرقة، كالإمام في ذلك(٧).

وألحقه الماوردي بالمالك، وفرق بينه وبين الإمام، بخصوص نظره، وتوقع عزله قبل الاستيعاب(٨).

وأما آحاد الصنف: فإن قسم المالك: لم تجب التسوية بينهم، سواء اقتضى

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٣١٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٠).
(٢) أي: ويستثنى العامل، فلا يزاد على أجرة مثله. انظر: العزيز (٧/ ٤٠٩)، بداية المحتاج (٢/ ٦٩١).
(٣) تقدم صفحة (٨٥).
(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٦)، نهاية المطلب (١١/ ٥٦٤).
(٥) تقدم صفحة (١٣٨)، وانظر: العزيز (٧/ ٤٠٨)، المجموع (٦/ ١٨٥)، كفاية النبيه (٦/ ١٩٢).
(٦) ساقطة من الأصل، ومثبتة في العزيز (٧/ ٤٠٨).
(٧) انظر: الوسيط (٤/ ٥٦٩)، كفاية النبيه (٦/ ٢٠٤)، المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٣٥٥).
(٨) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣٤).

الحال/[1] استيعابهم، أو جواز الاقتصار على بعضهم؛ لكن يستحب عند تساوي حاجاتهم، فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها[2]، بخلاف الوصية لفقراء بلد؛ وفيها وجه: أنها تجب، وإن قسم الإمام[3].

قال الماوردي، والبندنيجي، وابن الصباغ: تجب التسوية بينهم على قدر حاجاتهم، فإن استووا فيها سوى بينهم في القدر، وإن تفاوتوا فيها فاوت بينهم بحسبها، فإن ضاق عن كفايتهم فرقه بالنسبة[4].

وعن ابن داود[5] أنه حكى عن النص: أن هذه التسوية مستحبة، وله حرمان بعض، وتفضيل بعض[6].

وهو يوافق قول البندنيجي، والفوراني، والإمام، والغزالي: أن الإمام في زكاة جميع الناس إذا فرقها كالرجل في زكاة نفسه[7].

وقد صرح الفوارني: بأنه لو أوصل من كل صنف إلى ثلاثة فصاعدا أجزأ، وإيصاله إلى الجميع مستحب[8].

قال النواوي: والأول وإن كان قويا في الدليل، فمقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية. انتهى[9].

---

(١) نهاية اللوحة [١٣٠/ أ].
(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٤٨٤).
(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٠)، العزيز (٧/ ٤٠٩)، المجموع (٦/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٠).
(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٤٨٤)، المجموع (٦/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٩)، كفاية النبيه (٦/ ٢٠٣).
(٥) ابن داود: هو الصيدلاني، وقد تقدمت ترجمته.
(٦) انظر: الأم (٤/ ١٦٥)، نهاية المطلب (١١/ ٥٦٤)، بداية المحتاج (٢/ ٦٩٢).
(٧) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٠)، كفاية النبيه (٦/ ٢٠١)
(٨) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢٠٣).
(٩) انظر: المجموع (٦/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣١).

وعلى الأول: يخالف الإمام المالك في ثلاثة أحكام: وجوب الاستيعاب، والقسمة على قدر الحاجات، وفي أنه لا يقدم أقارب رب المال، وجيرانه.

ولو صرف رب المال سهم صنف إلى اثنين؛ مع قدرته على الثالث غرم له قطعا[1]، وفيما يغرمه تفريعا على الصحيح في أن التسوية لا تجب قولان، وقيل وجهان:

أصحهما وأقيسهما: أنه أقل ما تمول.

وثانيهما: وهو نصه في المختصر[2][3]، وصححه ابن داود: أنه لا يكفي، وتراعى التسوية بين الثلاثة[4].

وهو كالخلاف فيما إذا وكّل[5] المضحي أضحية التطوع، فمن يضمن؟ وفيما إذا باع الوكيل بغَبن[6] فاحش، وهلك المبيع، هل يضمن جميع القيمة، أو ما نقص عن

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٠).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٥٣)، المهذب (١/ ٣١٧).

(٣) مختصر المزني في فروع الشافعية، أحد الكتب الخمس المشهورة بينهم، التي يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، وهم عاكفون عليه، ودارسون له، ومطالعون به دهرا، ثم كانوا بين شارح مطول، ومختصر، ومعلل، وهو من أكثر الكتب شروحا، منها: شرح أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق المروزي،، وأبي حامد المروزي، والمسعودي، وأبي علي السنجي، وابن أبي هريرة، وزكريا الأنصاري، وابن القاص، واختصره الغزالي. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥)، (والكتاب مطبوع ملحقا بالأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٤)، العزيز (٧/ ٤٠٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٠)، المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٣٥٩).

(٥) من الوكالة: مشتقة من وكل الأمر الي، إذا اعتمد عليه، وفوض إليه الأمر، وأظهر العجز عنه؛ لضعف أو راحة. انظر: النظم المستعذب (٢/ ٦)، مختار الصحاح (ص: ٣٤٤).

(٦) الغبن في البيع والشراء: هو الوكس، والخديعة. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢٤)، لسان العرب (١٣/ ٣١٠).

القدر الذي يتغابن به؟ وقيل: إن أصل الخلاف مسألة الوكيل[١].

وعلى الثاني، قال صاحب العدة[٢][٣]: فيه وجهان:

أصحهما: أنه يغرم الثلث مطلقا، والثاني: أنه إنما يغرمه إذا استوت حاجاتهم. فلو كانت حاجة الثالث من استحقاق الآخذ مثل حاجة الآخرين جميعا، غرم له نصف السهم؛ ليكون معه مثلهما وفىَ بالمستحب. قال النواوي: ومراده إذا كان الثلاثة متعينين[٤]/[٥].

ولو صرفه إلى واحد غرم لاثنين، فعلى الأول: يغرم لكل منهما أقل ما يتمول، وعلى الثاني: يغرم الثلثين.

ولو لم يجد من الصنف إلا دون الثلاثة، صرف نصيب من وجد إليه، والباقي هل يرده إليه؛ إذا لم يف المصروف إليه بحاجته، أو ينقله إلى بلد آخر؟

هو على الخلاف الآتي، فيما إذا لم يوجد بعض الأصناف في البلد، والأصح

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٤)، المجموع (٦/ ٢١٨).

(٢) صاحب العدة: هو أبو اسحق إبراهيم بن على بن الحسين الشيباني الطبري الضرير المكي المعروف بأبي المكارم الرويانى ، ابن أخت أبي المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب، وأبو المكارم اشتهر بكتابه العدة، نقل عنه جماعة، توفي سنة (٥٢٣هـ). انظر: العقد المذهب (ص: ١٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٥)، طبقات الشافعية للحسيني (ص: ٢٠٩)، هدية العارفين (١/ ٩).

(٣) كتاب العدة في فروع الشافعية لأبي المكارم الروياني، من عقد المذهب، والعدة كتابان جليلان، وقف النووي على العدة لأبي عبد اللّه الطبري، دون العدة لأبي المكارم، والرافعي بالعكس، لكن علم بعدّة أبي عبد اللّه، فحيث أطلق النووي العدة فمراده: عدة أبي عبد اللّه، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة، فمراده: عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد اللّه يضيفها إلى صاحبها. انظر: طبقات الشافعية للحسيني (ص: ٢٠٩)، كشف الظنون (٢/ ١١٢٩).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٢١٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٠).

(٥) نهاية اللوحة [١٣٠/ ب].

المنصوص هنا: أنه يصرف إليه[١].

وروى القاضي وجها: أنه يصرف إلى الموجود؛ إذا كان واحدا ثلث نصيب الصنف[٢].

وهو تفريع على وجوب التسوية، أما على مقابله فينبغي أن يعطى ذلك السهم إذا احتاج إليه؛ إلا أقل ما يجزئ أن يدفع لاثنين.

ولو صرف الإمام إلى بعض المستحقين كل السهم، قال الماوردي: ضمن للباقين قدر حاجاتهم[٣].

وكذا لو كان أهل الصنف محصورين، وحصتهم يفي بقدر حاجاتهم من غير زيادة ولا نقص، فدفع جميع السهم إلى اثنين منهم، ضمن قدر حاجة الثالث، سواء منعنا النقل، أم لا، فإن أوجبنا التسوية غرِم بالقسط قولا واحدا، وقد تقدم عن الماوردي: أنه إذا ترك بعض الأصناف كان الغرم في مال الصدقات، وهو يأتي هنا[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٢١٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الحاوي (٨/ ٤٨٥).

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٤٨٥)، وقد تقدم صفحة (١٣٩).

الثالث: في بيان ما يعطاه كل واحد من آحاد الأصناف.

فأما المكاتب، والغارم: فيعطيان قدر ما عليهما إن احتمله المال، ولا يعطيان زيادة عليه من هذين السهمين(١)، فإن كانا فقيرين: ففي إعطائهما من سهم الفقير الخلاف السابق.

وأما الفقير، والمسكين: فيعطيان ما يزيل حاجتهما، ويحصل كفايتهما، ويخرجهما من اسم الفقر، والمسكنة، إلى أقل درجات الغنى(٢).

ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، والبلاد، فالمكتسب الذي لا يجد آلة يحترف بها، يعطى ما يشتريها به قَلَّت قيمتها، أو كثرت، فيعطى النجار، والحداد ما يشتريان به آلة النجارة، والحدادة، والتاجر ما يشتري به رأس مال من النوع الذي يحسن التجارة فيه، بحيث يكون مقدار ربحه يقوم بكفايته غالبا، وقد تقدم في الباب الأول أن بعض الأصحاب قرب ذلك، وانتهى إلى أن الجوهري يعطى عشرة آلاف يتجر فيها(٣).

ومن كان لا يحسن الحرفة، ولا التجارة، فإن كان/(٤) من أهل الضياع: أُعطي ما يشتري به ضيعة، أو بعضها يقوم بكفايته.

وإن لم يكن من أهلها فكم يعطى؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو اختيار ابن القاص(٥) في المفتاح، والغزالي، والبغوي، ورجحه الإمام،

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) تقدم صفحة (٦٥).

(٤) نهاية اللوحة [١٣١/ أ].

(٥) أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري، أبو العباس، قيل لأبيه: القاص؛ قيل: لأنه كان يقصّ، فلحقه وجد غشية فمات، من أصحاب الوجوه، تفقه على بن سريج، أقام بطبرستان، وأخذ عنه علماؤها، من مصنفاته: التلخيص، شرحه أبو عبد الله الختن، ثم القفال، ثم أبو علي السنجي، وكتاب المفتاح، وأدب القاضي، مات بطرسوس سنة (٣٣٥هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٦٠).

والرافعي في المحرر: أنه يعطى كفاية سنة، بغير زيادة[١].

والثاني: وبه أجاب العراقيون، وطائفة من غيرهم، والمنصوص في الأم[٢]، وقال الشيخ نصر: هو المذهب، وقول عامة أصحابنا، ونسبه العمراني إلى الجمهور، وصححه النواوي: أنه يعطى كفاية العمر الغالب، ولا يتقدر بالسنة[٣].

قال الإمام: والقريب من الفقه أن يقال: يعطى ما يمكن أن ينصب به عاملا يحسن التجارة؛ ليحصل به كفايته، فإن عسر هذا فالظاهر: أنه لا يزاد على نفقة سنة[٤].

وأشار المتولي إلى تنزيل كلام الفريقين على حالين فقال: إن أمكن أن يعطى ما يحصل به كفاية العمر أُعطي؛ وإلا أعطي كفاية سنة[٥].

قال الرافعي: وهو غير متجه؛ لأنا وإن لم نقدر على أن نعطيه كفاية سنة، فلا بد أن نعطيه ما دونها، وحينئذ فلا معنى للضبط بالسنة. فإن قلنا: يُعطى كفاية العمر[٦].

قال المتولي، وغيره: يعطى ما يشتري به عقارا يحصل من أجرته كفايته[٧]. وكلام جماعة منهم القاضي يقتضي: أن يعطى ما ينفق عليه مدة حياته، قال الرافعي: والأول أقرب[٨].

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٠)، التهذيب (٥/ ١٩٠)، نهاية المطلب (١١/ ٥٤٥)، العزيز (٧/ ٤٠١)، المحرر للرافعي (ص: ٩٢٣)، المجموع (٦/ ١٩٤)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٨٠).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٩٤)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٤)، كفاية النبيه (٦/ ١٥٣).

(٤) نهاية المطلب (١١/ ٥٤٥).

(٥) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٧٤٧).

(٦)انظر: العزيز (٧/ ٤٠٢).

(٧) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٧٤٧).

(٨) يشير إلى قول المتولي: وهو أن يعطى ما يشتري به عقارا؛ يستغل منه كفايته. انظر: العزيز (٧/ ٤٠٢)، كفاية النبيه (٦/ ١٥٣).

وقال النواوي: هو الصحيح؛ بل الصواب(١).

وقال الإمام: هل يجوز أن يعطى من زكاة واحدة، في دفعة واحدة، ما يخرجه إلى اسم الغنى، أو لا يدفع إليه إلا ما يخرجه عن اسم الفقر إلى المسكنة؟ فيه تردد عندي، وهذا بدون النظر فيه، وله التفات على أكل الميتة، هل يرد إلى سد الرمق(٢)؟ والأوجه عندي بالقواعد: جواز الصرف إلى الكفاية، والاستقلال(٣).

ولو صرف إلى شخص شيئا من زكاته يخرج به إلى حد المسكنة، ثم أراد أن يزيده من سهم الفقراء من تلك السنة فهذا فيه تردد، والنظر: في تعدد الدفع، واتحاد الدافع.

وأما إعطاؤه من زكاة سنة أخرى، وقد بقي في يد الفقير شيء مما كان أخذه، فلا يعطيه هذا الدافع إلا من سهم المسكنة، وكذا إذا أُعطي، وأخذ الفقير ما يخرجه إلى حد المسكنة، وأراد غيره أن يعطيه من زكاة تلك السنة، فيعطيه من سهم المسكنة/(٤) دون سهم الفقراء.

وأما المسافر، أو المريد للسفر: فيعطى ما يبلغه مقصده، أو موضع ماله؛ إن كان له مال في طريق مقصده يبلغه به من النفقة، وكذا الكسوة إن احتاج إليها، بحسب ما تقتضيه الحال صيفا وشتاء.

ويعطى له المركوب إن كان شيخا، أو ضعيفا لا يقدر على المشي، أو كان السفر طويلا تقصر فيه الصلاة، ويعطى ما ينقل به زاده ورحله؛ إلا أن يكون قدرا يعتاد، مثل حمله [بنفسه](٥).

قال الشيخ أبو الفرج السرخسي: إن كان في المال ضيق يعطى كراء المركوب، وإن

---

(١) أي: القول بإعطائه كفاية العمر. انظر: المجموع (٦/ ١٩٤).

(٢) الرمق: بقية الحياة، وقيل: بقية الروح، وقيل: هو آخر النفس. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٢٥)، المصباح المنير (١/ ٢٣٩)، القاموس المحيط (ص: ٨٨٨).

(٣) نهاية المطلب (١١/ ٥٤٦).

(٤) نهاية اللوحة [١٣١/ ب].

(٥) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في روضة الطالبين (٢/ ٣٢٥).

كان فيه سعة، اشتُري له، فإذا تم سفره، استُرد منه على الصحيح[(١)].

وفي إعطائه مؤنة الرجوع، إن كان يريده، وليس في مقصده مال، ثلاثة أوجه:

أصحها، وهو المنصوص: نعم[(٢)].

و[ثانيهما][(٣)]: عن أبي زيد[(٤)]: أنه إن كان على عزم أن يصل الرجوع بالذهاب أُعطي للرجوع، وإن كان على عزم الإقامة هناك مدة فلا.

ولا يعطى نفقة مدة الإقامة هناك؛ إلا مدة إقامة المسافرين، وهي دون أربعة أيام، غير يومي الدخول والخروج، إذا لم يكن هناك مال؛ بخلاف الغازي يعطى مؤنة مدة إقامته في الثغر[(٥)]، وإن طالت.

وقال صاحب التقريب: إن قام لحاجة يُتوقع قضاءها أُعطي؛ وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين[(٦)].

وهل [يعطى][(٧)] المسافر كل مؤنته، أو ما زاد بسبب السفر؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢٥)، كفاية النبيه (٦/ ١٨٩).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٩٤).

(٣) في الأصل: [ثالثهما]، ولعله تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته. والوجه الثالث: لا يعطى للرجوع في ابتداء السفر، لأنه سفر آخر، وإنما يعطى إذا أراد الرجوع من سفره الأول. انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢٥).

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد المروزي، ولد سنة (٣٠١هـ)، من أئمة الخراسانيين، ومن أصحاب الوجوه، صاحب أبي إسحاق المروزي، مشهور بالعبادة، تفقه عليه القفال، وفقهاء مرو، أقام بمكة سبع سنين، وحدث بها، وببغداد، ونيسابور، ودمشق، روى عنه الحاكم، والدارقطني، توفي بمرو سنة (٣٧١هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٧١).

(٥) الثغر: ما يلي دار الحرب، وهو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. انظر: لسان العرب (٤/ ١٠٣)، المصباح المنير (١/ ٨١).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٤٠٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٥).

(٧) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في العزيز (٧/ ٤٠٣).

أصحهما: [أولهما][(١)]، وهما كالوجهين في أن عامل القراض[(٢)] يعطى نفقة السفر، أو الزائد؟

وفيما إذا حج الولي بالصبي من مال الصبي، فهل يضمن كل النفقة، أو الزائد؟[(٣)].

ولو قتر[(٤)] على نفسه فانتهى، وقد بقيت معه بقية، أُستردت منه، وصرفت إلى غيره؛ بخلاف الغازي لا يسترد منه الباقي.

وفيه وجه، وقيل قول: إنه لا يسترد[(٥)].

ولو أخذ كفايته لمسافة ذكَرها، فلما قُطع، وكان قد أنفق جميع ما أخذه، فإن كان لارتفاع الأسعار لم يطالب بشيء، وإن كان لإسراف طولب برد نصف ما أخذه.

وأما الغازي: فيعطى ما يشتري به السلاح، وآلات القتال، وفرسا إن كان يقاتل فارسا ويملكه، ويجوز أن يعطى ما يستأجر به ذلك؛ إن لم يكن في المال وفاء بالأمان.

وأما ما يحمل عليه زاده وقماشه، إن احتاج إلى ذلك في الطريق فعلى ما تقدم/[(٦)] في ابن السبيل[(٧)].

ويجوز أن يشتري الإمام ذلك من سهم الغزاة، ويعيره إياه، وأن يستأجره منه،

---

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في المصدر السابق.

(٢) القراض: مشتق من القرض وهو القطع، وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا، ويأذن له بأن يتجر فيه؛ على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٦٤)، حلية الفقهاء (ص: ١٤٧)، لسان العرب (١/ ٥٤٤).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٠٣)، وكفاية النبيه (٦/ ١٨٣).

(٤) قتر: من التقتير، وهو التضييق في النفقة. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٤٧)

(٥) وهو وجه ضعيف. انظر: العزيز (٧/ ٤٠٤)، المجموع (٦/ ٢١٤).

(٦) نهاية اللوحة [١٣٢/ أ].

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٤٠٣).

ويعطيه له، وللإمام أن يشتري من [سهم][1] الغزاة الأسلحة، والخيل، ويقفها في سبيل الله، ويعطيها الغزاة عند الحاجة، ويستردها عند انقضائها، كذا قاله الخراسانيون[2].

وعن أبي إسحاق[3]: أنه لا يجوز أن يشتري ذلك إلا بإذن الغازي له، ويكون ملكا للغازي[4].

قال النواوي: وكذا قطع جماعة من العراقيين، وهو ظاهر عبارة آخرين منهم[5].

وأطلق البندنيجي القول: بأنه لا يجوز أن يشتري ذلك لهم، وأنه يتعين أن يدفع إليهم المال المأخوذ[6].

وأما رب المال فليس له الشراء، ولا الإستئجار، ويتعين صرف المال إلى الغازي، أو الإمام[7]، ويعطيه نفقته، وكسوته، مدة ذهابه، ومقامه بالثغر، وعوده.

وهل يعطيه ذلك كله، أو ما زاد من السفر؟

فيه وجهان: كالوجهين المتقدمين في ابن السبيل، وأولى هنا بأن: لايعطى إلا الزائد، كذا أطلقوه، وهو ظاهر في الغنى[8].

أما الفقر، فيظهر أن يخرّج ذلك على الخلاف في أن من اتصف بصفتين، هل له أن يأخذ بهما؟ فإن قلنا: لا؛ فينبغي أن يعطى الجميع، وإن قلنا: نعم؛ فينبغي أن يخرج على الخلاف.

وخرج القاضي عليهما خلافا في نفقة مدة مقامه بالثغر، وإن جزم غيره بإعطائها

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.
(٢) انظر: المجموع (٦/ ٢١٣).
(٣) المروزي.
(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٥٢٤).
(٥) المجموع (٦/ ٢١٣).
(٦) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٨٤).
(٧) انظر: الحاوي (٨/ ٥٢٤).
(٨) انظر: المجموع (٦/ ٢١٣).

كما تقدم[١]، وهو المنصوص[٢].

ويلتحق بما قاله القاضيان[٣]: إذا كان العرف بظاهر الذي أعطي فيه[٤].

وهل يعطى نفقة عياله مدة سفره، ومقامه ثمة، ورجوعه؟

قال الرافعي: سكت المعظم عنه، وفي بعض شروح المفتاح: أنه يعطاها وليس ببعيد[٥].

وقال الإمام: لا نفقة لأولادهم من هذا السهم بخلاف المرتزقة[٦].

وهو ظاهر في أنه لا يعطى نفقة العيال، وإنما يعطى الغازي إذا حان وقت خروجه؛ لتبين منه أسباب السفر، فإن لم يخرج استرد منه[٧].

قال الماوردي: ويستقر له ما أخذه بخروجه، ووصوله إلى دار الحرب، ولو هرب العدو، ولو خرج فمات في أثناء الطريق، أو انقطع الغزو بسبب آخر استرد منه ما بقي، وقيده الماوردي: بما إذا لم يتصل بدار الحرب، أو اتصل بها، وقاتل غيره، ولم يقاتل هو[٨].

وإن رجع ومعه/[٩] بقية من النفقة، فقد أطلق جماعة من العراقيين القول: بأنه لا يسترد منه[١٠].

---

(١) تقدم صفحة (١٥٠، ١٥٢)، وانظر: المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٣٦٦).
(٢) انظر: الأم (٢/ ٨١).
(٣) المراد بهما هنا: القاضي أبو علي البندنيجي، والقاضي حسين.
(٤) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١٨٣).
(٥) العزيز (٧/ ٤٠٤).
(٦) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥١٥).
(٧) انظر: المجموع (٦/ ٢١٤).
(٨) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٣).
(٩) نهاية اللوحة [١٣٢/ ب].
(١٠) وذلك إن لم يقتر على نفسه، وكان الباقي شيئا صالحا غير يسير. انظر: العزيز (٧/ ٤٠٤)، =

وقال الرافعي: إن لم يقتر على نفسه، وكان الباقي مقدارا صالحا استرد، وإن قتر، أو لم يقتر؛ لكن الباقي يسير لم يسترد، بخلاف ابن السبيل، وقد تقدم[١].

ولو رجع الغازي، وقد أعطاه الإمام السلاح، والفرس، والحمولة عارية استرد ذلك إن كان باقيا، وإن تلف في يده من غير تفريط لم يضمنه، وكذا إذا اشتراه الإمام ووقفه على ذلك، بخلاف ما إذا أعطاه نقدا، أو عرضا اشترى [به][٢] ذلك فإنه لا يسترد منه بعد رجوعه، وأما من تألف قلبه فيعطيه الإمام ما يراه، وعن المسعودي: أنه يعطيه قدر كفايته وكلفته[٣].

وقال الماوردي: يعطيه ما يتألفه به، فإن صح اعتقاده، وحسن إسلامه خرج عن المؤلفة، وإن لم يؤثر فيه ما يعطى مُنع، وإن أثر تأثيرا لم يكمل معه حسن اعتقاده، زيد حتى يكمل حسن اعتقاده[٤].

وأما العامل: فيعطى أجرة مثله كما مر[٥].

روضة الطالبين (٢/ ٣٢٦).

(١) تقدم صفحة (٨٤)، وانظر: العزيز (٧/ ٤٠٤).

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٥٢٣).

(٥) تقدم صفحة (٨٤).

خاتمة:

تقدمت، أو أكثرها متفرقا، قال الماوردي: المستحقون ثلاثة أقسام:

قسم يأخذون، ويستحقون بسبب متقدم، وهم الفقراء، والمساكين، والعمال، فإذا قبضوا ملكوا، فلا يسترد منهم؛ وإن زال سبب استحقاقهم.

وقسم يأخذونها، ويستحقونها بسبب متأخر، وهم بنو السبيل، والغزاة، فلا يستقر ملكهم على المأخوذ إلا بسفر ابن السبيل، وجهاد الغزاة، فإن لم يفعل استُرد منه.

وقسم يأخذون بسبب متقدم، واستحقاق متجدد، وهم ثلاثة:

المؤلفة: يعطون بضعف نياتهم المتقدمة؛ لتحسن نياتهم المتجددة.

والمكاتبون: يأخذون الباقي عليهم من الكتابة، ويستحقون بما يحدثونه من أدائها.

والغارمون: يأخذون بتقدم الغرم، ويستحقون بصرفها، وفي قضاء ديونهم.

فإن حسبت نية المؤلف، وقضاء المكاتب، والغارم ما عليه استقر ولم يرجع به، وإن لم يوجد ذلك: فإن كان سبب الأخذ باقيا لم يسترجع منهم، وإن كان قد زال مع بقاء المأخوذ بأيديهم بعتق، أو إبراء استرجع[1].

فرع:

قال الماوردي:/[2] يبدأ بالصرف إلى من حضر أولا، فإن حضروا جميعا، قيل: يبدأ بأمسهم حاجة، وقيل: بمن إذا صُرف إليهم سهمهم بقيت منه بقية تنض على الباقين، وقيل: بمن بدأ الله به في الآية على ترتيبهم، ويبدأ في آحاد الصنف بالأسبق؛ فإن جاءوا معا؛ بدأ بأمسهم حاجة، وبأي الأصناف، أو الآحاد بدأ أجزأ، والمشهور: البداءة بالعامل، وهو قريب من الوجه[3].

(١) الحاوي (٨/ ٤٨٧).

(٢) نهاية اللوحة [١٣٣/ أ].

(٣) نص الماوردي في الحاوي (٨/ ٤٨٧): فإن جاءوا معا: بدأ بأمسهم حاجة وضرورة، فإن =

الفصل الثاني: في جواز نقل الصدقات.

من بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، مع وجود المستحقين بها إلى بلد آخر، وفيه طرق[١]، وأشهرها: أن فيه قولين:

أصحهما: المنع. وعلى هذا ففي سقوط الفرض به إذا نقل طريقان:

أحدهما: فيه وجهان، وأصحهما القطع بأنه لا يسقط[٢].

والطريق الثاني: القطع بتحريمه، وإثبات القولين في أنه إذا نقل هل يجزئه؟ والأصح المنع، وهذا الطريق أصح.

والطريق الثالث: القطع بجوازه، وحمل المنع على المستحب.

والرابع: القطع به، وإثبات القولين في كراهية النقل[٣].

والأصح: أن هذا الخلاف مطلقا، سواء كان البلد المنقول إليها بعيدة أو قريبة.

وقيل: هو مختص بما إذا كانت بعيدة على مسافة القصر فما فوقها، ويجوز في القريبة قولا واحدا[٤].

ويتحرر منه أربعة أوجه: الجواز، والمنع، والإجزاء مع المنع المجوز فيما دون مسافة القصر، وعدم الجواز والإجزاء فيها[٥].

فإن منعنا النقل مطلقا: فلا فرق بين نقلها إلى بلدة، أو قرية قريبة، أو بعيدة، قاله

= تساووا بدأ بمن يرى، هذا كله من طريق الأولى، وبأيهم بدأ من الأصناف والأعيان جاز .

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧١)، المجموع (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٢٢١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٦/ ١١٢).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٢٢١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٢).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤١٢)، قال النووي: والثالث: يجزئ، ولا يجوز، وأصحها: لا يجزئ النقل مطلقا، ولا يجوز. المجموع (٦/ ٢٢١).

صاحب العدة[١].

وقال ابن الصباغ: في أصحاب الخيم[٢] الذين لا يرحلون، يجوز الصرف إلى من بينه وبين موضعه ما لا تقصر فيه الصلاة، قال: وكذا البلد إذا كان في سواده موضع لا يقصر فيه الصلاة، قال: واحتج الشافعي: بأن من هو في الحرم على مسافة لا يقصر فيها الصلاة [فهو من حاضريه][٣]، فأما إذا كانا بلدين بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة، فلا نقل من أحدهما إلى الآخر؛ لأنه لا يضاف أحدهما إلى الآخر[٤].

فظاهره يخالف ما قاله صاحب العدة، ويقتضي الفرق بين البلد والقرية؛ بل تعليله [يقتضي][٥] الفرق بين القرية المضافة إلى بلد المال وغيره، وهذا بعد أن ذكر قبله أن: الأصح منع النقل إلى دون مسافة/[٦] القصر. قال النووي: وكذا ذكره الشيخ أبو حامد[٧].

وقال الماوردي بعد أن ذكر الوجهين في جواز النقل إلى ما دون مسافة القصر: الذي أراه مذهبا، وهو أصح عندي من هذين: أن الخارج عن المصر، إن كان ممن تلزمه حضور صلاة الجمعة، كان مضافا إلى أهله في استحقاق صدقاتهم؛ كما أضيف إليهم في وجوب الجمعة في مصرهم، وإن كان لا يلزمه حضور الجمعة لم يصرف إليه[٨].

---

(١) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٢)، المجموع (٦/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٢).

(٢) الخيم: جمع خيمة، وهي بيت من بيوت الأعراب مستدير، يتخذ من الصوف، أو القطن، ويقام على أعواد الشجر، ويشد بأطناب، ولا تكون من الثياب. انظر: لسان العرب (١٢/١٩٣)، المصباح المنير (١/ ١٨٧)، معجم المصطلحات (٢/ ٦٩).

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبة في الشامل (ص: ١١٨٩).

(٤) انظر: الأم (٢/ ٨٦)، الشامل، تحقيق: عمر المبطي (ص: ١١٨٩)، المجموع (٦/ ٢٢١)، أسنى المطالب (١/ ٤٠٣)، نهاية المحتاج (٦/ ١٦٨).

(٥) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٦) نهاية اللوحة [١٣٣/ ب].

(٧) الإسفراييني. انظر: المجموع (٦/ ٢٢٢).

(٨) الحاوي (٨/ ٥٣٠).

وقال الإمام: جواز النقل إلى القرية القريبة، دفع للقول الذي عليه التفريع من منعه[١].

وقال الماوردي: ويجب الصرف لأهل السهمان الذين أحاط بهم بنيان بلد المال، لا لمن خرج عنه[٢].

فلو كان البلد: كالبصرة[٣]، وبغداد[٤]، كان جيران المال من أهل البلد أخص به، وهل ذلك على وجه الأولوية، أو الاستحقاق؟ فيه وجهان:

أصحهما: أولهما، والثاني: قول البصريين[٥].

وعلى هذا فجيرانه من أضيف إلى مكانه من البلد، وقيل: إنهم إلى أربعين دارا، فإن صرف إلى من تعداهم في البلد كان ناقلا للزكاة، وإن كان البلد صغيرا فجميع أهله جيرانه. قال: ولو كان المفرق الإمام، أو نائبه، كان أهل البلد الكبير والصغير في ذلك سواء. انتهى[٦].

وهذا التفريع منه يقتضي: أن الخلاف في النقل جارٍ سواء كان أهل السهمان

---

(١) أي أنه يختار المنع، انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٣٦).

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٥٢٩).

(٣) البصرة: هي المدينة التي بناها المسلمون، تقع على الناحية الجنوبية الشرقية للعراق، على قرب البحر، قريبة من مصبه في الخليج العربي، ثاني أكبر مدن العراق بعد العاصمة بغداد، ومن أقدمها، كانت تحت الفرس ثم افتتحت زمان عمر بن الخطاب ﵁، كانت نصرا للإسلام، وموطنا لكثير من الصحابة، والتابعين، والعلماء، وكانت هي والكوفة عاصمتين للعراق. انظر: آكام المرجان (ص: ٣٩)، معجم البلدان (١/ ٤٣٠)، آثار البلاد (ص: ٣٠٩).

(٤) بغداد: وتسمى مدينة السلام، ملتقى العلماء والأدباء، عاصمة الولاة قديما، بناها أبو جعفر المنصور، وظلت عاصمة بني العباس حتى آخر خلفائهم، وهي اليوم عاصمة جمهورية العراق، وتقع في وسط العراق تقريبا. انظر: آكام المرجان (ص: ٣٣)، معجم البلدان (١/ ٤٥٦)، آثار البلاد (ص: ٣١٣).

(٥) انظر: حلية العلماء (٣/ ١٣٦)

(٦) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣١).

محصورين أم لا، ويوافقه قول الإمام في كتاب الزكاة، في نكول رب المال عن اليمين: إذا منعنا النقل، وكان مستحقوها محصورين في البقعة، فقد قال كثير من أصحابنا: ترد اليمين على المستحقين، ووجهه بيِّن، على قول منع النقل، ووجوب الصرف إليهم، ومنع حرمانهم(١).

وقوله بعده: وسمعت شيخي(٢) يقول: إذا منعنا النقل، وانحصر الفقراء، وزادوا على ثلاثة، وجب صرف الحصة إليهم، والتسوية بينهم. انتهى(٣).

وسيأتي من كلام غيره ما يوافقه(٤)، وصاحب الشافي(٥) قال: الخلاف في النقل إنما هو عند عدم انحصار أهل السهمان، فأما إذا انحصروا بين أول السنة إلى آخرها، فقد ملكوها ووجب صرفها إليهم، ولو مات واحد منهم انتقل حقه إلى ورثته، وإن لم يكن الوارث مستحقا للزكاة، ولو دخل البلد من أهل السهمان وأخذ قبل القسمة، لم يستحق شيئا(٦).

وهل يجري الخلاف/(٧) في جواز النقل، فيما إذا فرق الإمام، أو الساعي؟

ربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على أنه يجوز له النقل والتفرقة كيف شاء، وهو أشبه(٨)(٩).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٣٧).

(٢) يعني والده.

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٣٨).

(٤) انظر: صفحة (١٦٧)، وانظر: التهذيب (٣/ ٣٦)، كفاية النبيه (٦/ ٦٢).

(٥) هو الجرجاني، وكتابه الشافي (مفقود).

(٦) انظر: المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص:٣٩٢).

(٧) نهاية اللوحة [١٣٤/ أ].

(٨) الأشبه عند الشافعية: هو الحكم الأقوى شبها بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (ص: ٥١١).

(٩) العزيز (٧/ ٤١٥).

قال النواوي: قال صاحب المهذب، والأصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام؛ إذا لم يأذن له في تفرقتها، وهذا نقل، والراجح: القطع به، وهو ظاهر الأحاديث. انتهى[(١)]. وكلام الإمام، والغزالي، يقتضي طرد الخلاف فيه.

ولو أوصى للفقراء، أو المساكين، أو غيرهما من الأصناف، ففي جواز نقل الموصى به إلى بلد آخر، طريقان، تقدما في الوصية[(٢)]، وكذلك نقل الكفارات والنذور[(٣)]، والظاهر في الثلاثة: الجواز، ومنهم من خرجه في المنذور على أنه يسلك به مسلك جائز الشرع، أو واجبه[(٤)].

وقال القاضي: لو كان بموضع، وماله بآخر، فمحل التفرقة بلد المال إذا كان زرعا، أو ثمارا، أما إذا كان غير ذلك: فإنه يخرج زكاته في الموضع الذي يحول عليه الحول. وهذا يقتضي التفرقة بين الأموال الظاهرة، والباطنة، وهو قياس تعليلهم في مسألة الوصية[(٥)].

---

(١) المجموع (٦/ ٢٢٢)

(٢) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: أنس خضور (ص: ٤٥٧- ٤٥٨)، وانظر: العزيز (٧/ ١٣٨).

(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧١).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤١٣).

(٥) انظر: المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص:٣٩٤).

وحكم صدقة الفطر: حكم زكاة المال في منع النقل، ووجوب استيعاب الأصناف السبعة، إذا وجدوا، أو من وجد منهم، وهو المنصوص[١].

فإن شقّت قسمة الصاع[٢]، فالطريق: أن يجمع جماعة فطرتهم ويقسموها.

وقال الإصطخري: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، أو المساكين[٣]، واختاره الروياني[٤]، وقال: أفتى به كثير من أصحابنا[٥].

وقال المحاملي، والقاضي، والمتولي: لا يجوز عنده صرفها إلى غير الصنفين[٦].

وروى الفوراني، والماوردي، وأبو الطيب، والسرخسي، وغيرهم: أنه يجوز الصرف إلى ملئه من أي صنف كان[٧].

قال السرخسي: أو إلى ثلاثة من أصناف مختلفة[٨].

وقال المتولي: لو صرفها إلى ثلاثة من أبناء السبيل فهل يجوز على رأيه[٩]؟ إن نظرنا إلى الكثرة لم يجز؛ لأنه مضرة على المساكين، والفقراء في معناهم، وإن نظرنا إلى

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٩٨)، الوسيط (٤/ ٥٧٢)، المجموع (٦/ ١٨٦).

(٢) الصاع: وحدة قياس حجمي، وهو مكيال لأهل المدينة، يساوي خمسة أرطال وثلث، ويساوي أربعة أمداد، تساوي تقريبا ٢.١٧٦ كيلو غرام. انظر: الزاهر (ص: ١٤٠)، لسان العرب (٨/ ٢١٥)، الإيضاحات العصرية (ص: ٨٧).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤١٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٦/ ٣١١).

(٥) انظر: المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٣٩٧)، وممن اختاره: ابن الصلاح، وابن الفركاح. انظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٦٩).

(٦) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٨٣٠)، المجموع (٦/ ١٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٣)، المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم، (ص: ٣٩٦).

(٧) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣١)، التعليقة للطبري، تحقيق: ديارا سياك (ص: ٧٩١، ٧٨٥، ٧٧٧)، المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٣٩٧).

(٨) المجموع (٦/ ١٨٦)،

(٩) أي: رأي الإصطخري.

العلة فيجوز[(١)].

وروى ابن يونس[(٢)] عنه[(٣)]: أنه يجوز صرفها إلى واحد[(٤)].

وهذا حكاه الروياني عن أبي حنيفة[(٥)]، وقال: أنا أفتي به[(٦)].

وعن الشيخ أبي إسحاق [الشيرازي][(٧)] أنه قال: رأيي واختياري: أنه يجوز صرفها إلى/[(٨)] واحد[(٩)]. وقد مر أن الحناطي حكى عن الإصطخري: جواز صرف زكاة المال إلى ثلاثة، وهو غريب عنه[(١٠)].

---

(١) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٨٣١)، المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٣٩٧).

(٢) أحمد بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي، عماد الدين، أبو حامد، ولد سنة (٥٣٥هـ)، تفقه على والده، والسديد السلماسي، ويوسف بن بندار، كان ورعا زاهدا إماما في المذهب، والأصول، والخلاف، ولي قضاء الموصل، كان من أصحاب مجلس الملك، صنف المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط، وشرح الوجيز، والتنبيه (غنية الفقيه)، توفي سنة (٦٠٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٠٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٧٨٤).

(٣) أي عن أبي سعيد الإصطخري.

(٤) ثم ضَعَّف هذا القول. انظر: غنية الفقيه، تحقيق: عبدالعزيز هارون (ص: ٧٠٠).

(٥) النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة، ولد سنة (٨٠هـ)، سمع ثمانية من الصحابة منهم أنس ﷺ، وجمْع من التابعين كعطاء، أخذ عن: حماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، أخذ عنه: أبي يوسف، وزفر، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، من مصنفاته: العلم والتعلم، الرد على القدرية، الفقه الأكبر، المسند، توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٧)، طبقات الحنفية للحنائي (ص: ٤٦)، الطبقات السنية (ص: ٢٤).

(٦) بحر المذهب (٣/ ٢٢٤).

(٧) في الأصل: [المروزي]، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته كما حكاه عنه النووي في المجموع (٦/ ١٨٧، ١٩٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٢).

(٨) نهاية اللوحة [١٣٤/ ب].

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) تقدم صفحة (١٣٨).

قال السرخسي: وشرط الإصطخري في صرفها إلى ثلاثة: أن يفرقها المزكِي، فإن دفعها إلى الإمام، أو الساعي، لزم تعميم الأصناف. قال النووي: ولا خلاف في هذا، كما في زكاة المال؛ لكن يجوز صرف زكاة واحد إلى واحد، وزكاة اثنين فأكثر إلى واحد، بشرط أن لا يترك صنفا، ولا يرجح صنفا[1].

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٨٧).

ويتفرع على منع النقل مسائل:

الأولى: لو كان [المال][(١)] ببلد، والمالك ببلد آخر.

فالاعتبار ببلد المال[(٢)]، فيصرف عُشر الزروع والثمار إلى المستحقين بالبلد التي هي بها، وزكاة المواشي، وأموال التجارة، والنقدين، إلى الأصناف اللذين بالبلد الذي تم فيه الحول[(٣)].

وأما زكاة الفطر: فلو وجبت عليه وهو ببلد، وليس معه ما يخرجه، وماله ببلد آخر، فأصح الوجهين، أو القولين: أن الاعتبار ببلده[(٤)].

ولو وجبت عليه صدقة الفطر عن غيره، وهو ببلد آخر، قال العمراني: احتمل أن يبني على الوجهين: في أنها وجبت عليه[(٥)]، ثم يحملها عنه المؤدِّي، أو وجبت على المؤدِّي، فعلى الأول: يفرق ببلده، وعلى الثاني: ببلد المؤدِّي[(٦)].

قال النواوي: والظاهر اعتبار بلد المؤدَّى عنه، ولو كان المال الذي وجبت الزكاة فيه في الحول ببلدين، أو أكثر، فالنظر إلى البلد الذي وجبت فيه[(٧)].

قال الإمام: والرجل الذي لا يتوطن موضعه، ولا يقر ماله لا يؤاخذ بمنع النقل، ورقعة الأرض في حقه كالبلد في حق المستوطن، ولو كان يتردد في إقليم فسيح لا يعدوه، فالرأي الظاهر عندنا: أن له أن ينقل الصدقة في ذلك الإقليم، وإن كان لا يخرج منه، وفيه احتمال، ولو وجبت الزكاة، وهو ببعض النواحي، فقد قال بعضهم: الأولى، أن يخرجها في محل وجوبها، ولم يوجبه أحد منهم، قال: ولو كانت ماشيته تتردد في

---

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٢)

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤١٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٣- ٣٣٤).

(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٢)، قال النووي: وممن صححه المصنف -يعني الشيرازي- في التنبيه، والجرجاني في التحرير، والغزالي، والبغوي، والرافعي، وآخرون. انظر: المجموع (٦/ ٢٢٥).

(٥) أي المؤدَّى عنه.

(٦) انظر: البيان (٣/ ٤٣٧).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٢٢٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٤).

قريتين، شتاء وصيفا لا يتعداهما، فإن لم يكن بينهما مسافة القصر، فالذي أراه على منع النقل: القطع بأنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى غير القريتين، وإن كان بينهما مسافة القصر ففيه الاحتمال الذي ذكرناه في التردد في الإقليم،/[1] وفيما إذا كان بينهما دون مسافة القصر، أو اتفق وجوب الزكاة والماشية بإحدى القريتين، فالظاهر عندنا: أن القرية التي وجبت الزكاة فيها تتعين لتفرقتها[2]، وجزم به الغزالي[3].

ولو كان ماله في مواضع متفرقة وقت الوجوب: فرق زكاة كل مال على أهل بلده؛ ما لم يقع تشقيص[4]، فإن وقع كما لو ملك عشرين شاة ببلد، وعشرين بأخرى، فأدى شاة في أحد البلدين، قال الشافعي: كرهته، وأجزأه[5].

واختلف الأصحاب، فقال ابن الوكيل: فرعه على جواز نقل الصدقة، فأما على القول بمنعها فلا يجزئ قطعا، وعليه إخراج نصف شاة بالبلد الآخر؛ وإن لم يكن نصفها الآخر لأهل السهمان على الصحيح، وشرطه بعضهم، وليس بصحيح[6].

ويجوز التشقيص للضرورة، قال الإمام: والأئمة وإن اختلفوا في أن عتق نصفي عبدين هل يجزئ عن الكفارة، لم يختلفوا في أن إخراج نصفي شاتين لا يجزئ عن شاة في الزكاة[7].

وقال الأكثرون: يجزئ على القولين، ولا يجزئ إخراج نصفي شاتين في البلدين؛ وعللوه بمعنيين: أحدهما: أن له في كل منهما مالا، فيخرج من أيهما شاء، تنزيلا لهما منزلة بلد واحد، وثانيهما: أن الواجب لا يقبل التشقيص.

---

(١) نهاية اللوحة: [١٣٥/ أ].
(٢) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٣٨- ٥٣٩).
(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٢).
(٤) التشقيص: من الشقص: وهو الجزء من الشيء، والقطعة منه، وقيل: هو قليل من كثير، وقيل: هو نصيب معلوم غير مفروز، مثل سهم من سهمين. انظر: لسان العرب (٧/ ٤٨).
(٥) انظر: الأم (٢/ ٢١).
(٦) انظر: العزيز (٧/ ٤١٤)، المجموع (٦/ ٢٢٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٤).
(٧) نهاية المطلب (٣/ ١٣٠).

ويتخرج عليهما: ما لو ملك مائة شاة ببلد، ومائة أخرى ببلد آخر، فعلى الأول: له إخراج شاتين من أيهما شاء، وعلى الثاني: لا يجزئه، وهو الأصح، ويخرج في كل منهما واحدة[1].

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤١٤)، وقال النووي: والطريق الثاني: هو المذهب، وهو أنه يجوز قولا واحدا، سواء منعنا نقل الصدقة، أم لا. انظر: المجموع (٦/ ٢٢٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٤).

فرعان:

الأول: في استحقاق أهل السهمان الزكاة:

نص الشافعي رضي الله عنه على: أنهم يستحقونها يوم القسمة إلا العامل؛ فإنه يستحق بالعمل، ونص في كتابَي الزكاة وقسم الفيء: أنهم يستحقونها يوم الوجوب(١).

قال الأصحاب: وليس فيها خلاف، ونصه الثاني: محمول على ما إذا كان في قرية ليس فيها من كل صنف إلا ثلاثة، أو أقل، وفرعنا على منع النقل فإنهم يستحقونها بأعيانهم يوم وجوبها، حتى لو مات بعضهم؛ كان نصيبه لوارثه، وإن لم يكن من أهل الاستحقاق(٢).

وإن غاب أو أيسر لم يسقط حقه، ولو حضر بعده غريب لم يجز صرفها إليه.

والنص الأول: محمول على ما إذا لم يكونوا محصورين؛ بأن كان ببلد كبير، فيه من كل/(٣) صنف عدد كثير، فعليه إعطاء ثلاثة من كل صنف، وله منع الباقي؛ وإن أمكنه حصرهم على المذهب فلا يتعينون، ويكون استحقاقهم يوم القسمة، لا يوم الوجوب.

فلو مات واحد، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب، وقبل القسمة فلا شيء له.

ولو قدم غريب، أو افتقر من كان غنيا يوم الوجوب جاز الصرف إليه.

قال الخراسانيون: وكذا إذا كانوا محصورين، وجوزنا نقل الصدقة، كذا ذكره الرافعي وغيره(٤).

وفي الغاية اختصار النهاية(٥): إنّا إذا منعنا النقل، وكان أهل كل صنف، غير

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٤٣٧).

(٣) نهاية اللوحة [١٣٥/ ب].

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٢٣)، المجموع (٦/ ٢٢٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٩).

(٥) كتاب الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٨٤)، (مطبوع بتحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت- =

محصورين في ثلاثة، فسافر بعضهم، وأقام من فيه الكفاية جاز الصرف إلى المسافرين في الأصح، فإن فارقوا البلد جميع السنة فوجهان، وإن فارقوها في آخرها، وقد حضروا في أولها فوجهان مرتبان، وإن فارقوا أولها وحضروا آخرها جاز الصرف إليهم اتفاقا، وكذا إن سافروا بعد الحول، وإن سافروا لاستيطان موضع آخر: فإن كان قبل الحول لم ينقل إليهم اتفاقا، وإن سافروا بعده جاز الصرف إليهم، على الأصح[(١)].

الثاني: قال الإمام: إذا منعنا النقل فكان المستحقون محصورين، فأنكر رب المال وجوب الزكاة، وعرضت اليمين عليه فنكل، فقد قال كثير من أئمتنا: ترد اليمين إلى المستحقين، وممن أقره الصيدلاني؛ لوجوب الصرف إليهم، وقال العراقيون، وبعض المراوزة -يعني الفوراني- لا يرد عليهم.

قال: والقول بردها عليهم؛ إنما هو إذا ادعوا، وعندي: أن دعواهم إنما تسمع، إذا قلنا: ترد عليهم، وإذا قلنا: تسمع، وترد اليمين عليهم: فالصحيح، أن ينقطع طلبة السلطان عن رب المال، ويكون الأمر موقوفا على رفعه إلى السلطان ودعواهم، لأنهم أهل رشد.

وينقدح فيه شيء آخر وهو: أن الاستحقاق وإن اقتصر فيهم وهم ثلاثة، فلرب المال أن يفاضل بينهم، ويجوز أن يقال: لا ينقطع نظر السلطان.

وقال شيخي: إذا منعنا النقل، وانحصروا وزادوا على الثلاثة، يجب الصرف إليهم، والتسوية بينهم. وإنما يجوز الاقتصار على ثلاثة، والتفاضل عند خروجهم عن الضبط، وهو حسن منقاس إذا قلنا: برد اليمين عليهم[(٢)]. وقد تقدم /[(٣)] هذا.

قال: ولو اعتاضوا عما وجب لهم من الغنم مثلا: دراهم، فالقياس جوازه؛ ولكن

لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م).

(١) انظر: الغاية (٥/ ٧٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/ ١٣٧-١٣٨).

(٣) نهاية اللوحة: [١٣٦/ أ].

يظهر على قاعدة المذهب منعه، رعاية [للتعبد][(١)]، ولو أبرؤوا رب المال عن الزكاة فأصل التعبد ينافي ذلك، ولا نقل عن الأئمة في هذه المسائل، انتهى[(٢)].

وهذا حق لمستحق معين، لا يصح الإبراء منه، ولا الاعتياض، وهو غريب.

قال: ولو لم [يتفق][(٣)] الصرف إلى المعينين حتى اتصف طائفة بصفات الاستحقاق، فيحتمل أن يقال: يختص بالزكاة المعينون عند الوجوب، واللاحقون يلحق [الجند][(٤)] بعد القتال، [(٥)] ويظهر أن يقال له: الصرف إلى اللاحقين، وحرمان الأولين[(٦)].

---

(١) في الأصل: [للبعيد]، ولعله تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته كما في نهاية المطلب (٣/ ١٣٩).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ١٣٩).

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة في المصدر السابق.

(٤) في الأصل: [العبد]، ولعله خطأ في النسخ، والصحيح ما أثبته كما في المصدر السابق.

(٥) في الأصل توجد زيادة [وآخر أن المقيم]، ولعلها مقحمة بالخطأ، والسياق يقتضي حذفها، ولاتوجد في كلام الإمام كما في المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

المسألة الثانية: أرباب الأموال، صنفان.

أحدهما: المقيمون ببلدة، أو قرية، أو موضع من البادية، لا يظعنون[(١)] عنه في فصل من الفصول إلا لحاجة، فعليهم صرف صدقاتهم إلى من في ذلك الموضع من الأصناف، على ما يقتضيه الحال من استيعاب أحد الأصناف وعدمه، على ما تقدم[(٢)]، ويستوي فيه القاطنون[(٣)]، والغرباء الحاضرون، وقت الوجوب، وأهل محلته، وغيرهم من أهل البلد[(٤)]، ولو طال البلد فرسخا[(٥)(٦)].

وقد تقدم عن البصريين[(٧)]: أن الاستحقاق في البلد الكبير، يختص بجيران المال من الأصناف. وأنه على هذا، هل يصرفه إلى أربعين دارا، أم يختص بمن حوله، فيه وجهان، وهو تفريع على منع النقل، بصرفها إلى الأقارب، الموصوفين بصفة الاستحقاق الذين لا تلزمهم نفقتهم أولى[(٨)].

والأولى، تقديم ذي الرحم المحرَم: كالأخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وألحق بعضهم بهم: الزوج، والزوجة -حيث يجوز إعطاؤهما-، ثم ذي الرحم [غير][(٩)] المحرَم: كأولاد الأعمام، والأخوال، ثم المحرَم بالرضاع، ثم

(١) الظعن: من ظعن، أي ذهب، وسار، وارتحل. انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٧٠)، المصباح المنير (٢/ ٣٨٥).

(٢) تقدم صفحة (١٣٨).

(٣) من قطن بالمكان، أي قعد، وأقام به. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٩).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤١٤)، المجموع (٦/ ٢٢٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٥).

(٥) الفرسخ: مسافة ثلاثة أميال، والميل ١٨٤٨مترا، والفرسخ يساوي ٥.٥٤٤كيلو مترا. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٤)، المصباح المنير (٢/ ٤٦٨)، الإيضاحات العصرية (ص: ٦٤).

(٦) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٢).

(٧) تقدم صفحة (١٥٨).

(٨) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣١).

(٩) في الأصل: [عن]، وهي خطأ، والصحيح ما أثبته.

بالمصاهرة(١)، ثم المولى الأعلى، والأسفل(٢).

وحكى الماوردي وجهين: في أن الأفضل أن [يخصّ](٣) أقاربه بها، أو يُدخل معهم غيرهم، ثم بعد المذكورين الجيران، وضابطه: أربعون دارا من كل جانب(٤).

وعن الشيخ أبي حامد: أن كل من في البلد جار(٥).

ويقدم الأقرب فالأقرب،/(٦) والقريب الذي ليس له مجاورا أولى من الجار غير القريب(٧).

وأطلق الماوردي القول: بأن جيرانه الأجانب أولى بزكاته من أقاربه الأباعد(٨).

وفيه نظر، ولعله فرعه على الوجه المتقدم: أن الجيران في البلد الكبير، مختصون بالزكاة، أو أراد بالأباعد: الخارجين عن هذه البلد، وهذه التقدمة بالقرابة وغيرها، تجري في صدقة التطوع، وفي الكفارات.

---

(١) الصهر: القرابة، والأصهار: أهل بيت المرأة، وقيل: تعم أيضا أهل بيت الرجل. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٧١)، المصباح المنير (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٤٢٠)، المجموع (٦/ ٢٢٠)

(٣) في الأصل: [خص]، ولعله تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣١).

(٥) انظر: البيان (٣/ ٤٣٣).

(٦) نهاية اللوحة [١٣٦/ ب].

(٧) انظر: الأم (٢/ ٩٧)، البيان (٣/ ٤٣٦)، الوسيط (٤/ ٥٧٢).

(٨) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣١).

الصنف الثاني: أهل الخيام، فإن لم يكن لهم مستقر بل كانوا ينتجعون[(١)] مواضع الخصب، فيصرفون صدقاتهم إلى من يطوف، خاصة من الأصناف[(٢)].

قال الإمام: وفي تعيينهم احتمال، في كلام العراقيين إشارة إليه[(٣)].

وظاهر كلام الغزالي وغيره: أنه لا فرق بين القريب والبعيد في المنزلة[(٤)].

وعن الشيخ أبي حامد: تخصيصه بمن بينه وبينه دون مسافة القصر[(٥)]، وحكاه بعضهم عن النص[(٦)].

ولو كانوا حِللا[(٧)]، وكل حِلة تستقل بالنزول والرحيل، لا يخالط غيرها فوجهان:

أحدهما: تعتبر كل حلة بنفسها كالقرية.

والثاني، أنها كالمختلطة، وقيل: إنه ظاهر النص[(٨)].

وقيل: إن الأول أقيس[(٩)]، وهو قول صاحب التقريب[(١٠)]، وبه أجاب الماوردي[(١١)].

---

(١) من التنجع، والانتجاع، والنجعة: وهو طلب الكلإ، ومساقط الغيث. انظر: لسان العرب (٨/ ٣٤٧)، المصباح المنير (٢/ ٥٩٤).
(٢) انظر: الأم (٢/ ٩٦)، العزيز (٧/ ٤١٤)، المجموع (٦/ ٢٢٤).
(٣) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٣٩).
(٤) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٢).
(٥) انظر: البيان (٣/ ٤٣٣)، المجموع (٦/ ٢٢٢)
(٦) انظر: الأم (٢/ ٨٦).
(٧) مفردها حِلة: وهي جماعة بيوت الناس، قيل: هي مائة بيت. انظر: لسان العرب (١١/ ١٦٥)، تاج العروس (٢٨/ ٣٢٠).
(٨) انظر: الأم (٢/ ٩٦).
(٩) انظر: المجموع (٦/ ٢٢٤)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٥).
(١٠) انظر: المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٤٢٥).
(١١) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣٠).

وإن لم يكن مع هؤلاء، الذين لا يستقرون أهل السهمان، نقلوا الزكاة إلى أقرب [البلاد][1] إليهم، وقت تمام الحول، فإن كانوا مستقرين مجتمعين على التقارب، وربما ارتحلوا منتجعين ثم عادوا، فإن لم يتميز البعض عن البعض، ولم يتفردوا بماء ومرعى، صرفوا صدقتهم إلى من هو دون مسافة القصر من موضع المال، والصرف إلى الذين يظعنون مظعنهم ويقيمون بإقامتهم أولى.

وإن تميزت كل حلة عن الأخرى، وانفردت بالماء والمرعى وتعدد عنها فوجهان:

أقيسهما: أن كل حلة كقرية، فلا يجوز النقل عنها.

وثانيهما: أنها كالخيام المتواصلة، فتصرف إلى من هو دون مسافة القصر[2].

وذكر هذا التقسيم: الغزالي[3]، والرافعي[4]، والإمام أطلق حكاية الخلاف عن العراقيين في المستقرين المجتمعين[5].

وجمع صاحب الذخائر[6][7] بين النقلين، وحكى في الصورتين ثلاثة أوجه:

أحدها: أن كل حلة كالبلد.

والثاني:/[1] أن محل الصدقة إلى مسافة القصر.

---

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٢٢٤).

(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٣).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤١٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٣٩).

(٦) هو: مُجلي بن جُميع بن نجا المخزومي، الأرسوفي الأصل، المصري، أبو المعالي، قاضي مصر، ومفتيها، تفقه على سلطان المقدسي، تلميذ الشيخ نصر، من تصانيفه: الذخائر، وأدب القضاء (سماه العمدة)، وإثبات الجهر بالبسملة، والمسألة السريجية، ومصنف في جواز اقتداء بعض المخالفين في الفروع ببعض، والكلام على مسألة الدور، توفي سنة (٥٥٠هـ). انظر: طبقات السبكي (٧/ ٢٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢١).

(٧) كتاب الذخائر في فروع الشافعية، من الكتب المعتبرة في المذهب. انظر: كشف الظنون (١/ ٨٢٢).

والثالث: إن كانت البيوت مجتمعة متقاربة، فالاعتبار بمسافة القصر من كل جانب، وإن كانت متفرقة متباعدة، فكل حلة كالقرية المفردة[٢].

حيث جاز نقل الزكاة، أو وجب، فالمؤنة على رب المال.

قال الرافعي: ويمكن أن يخرج فيه الخلاف المذكور في أجرة الكيّال[٣]، قال النووي: وهذا محتمل، إذا وجب النقل، فأما إذا لم يجب فينبغي الجزم بأنها عليه، انتهى[٤].

وقد حكي الإمام ترددا للأصحاب فيها، إذا عدمت الأصناف في البلد، وصحح: أنها لا تجب عليه[٥].

وقد تقدم أن الساعي إن احتاج إلى مؤنة نقل، يكون في مال الزكاة، والمالك لا سبيل له إليه، فإما أن يلزمها، أو يتوقف إلى وجوب المسمى[٦].

---

(١) نهاية اللوحة [١٣٧/ أ].

(٢) انظر: المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص: ٤٢٨).

(٣) العزيز (٧/ ٤١٥).

(٤) المجموع (٦/ ٢٢٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٤٩).

(٦) تقدم صفحة (٨٤).

المسألة الثالثة: إذا عدمت الأصناف ببلد المال تعين نقل الزكاة على القول الذي عليه التفريع، [بالنقلِ][(١)] إلى أقرب البلاد إليه[(٢)].

وإن عدم بعضها: فإن كان العامل بأن فرقها أرباب الأموال، أو قبضها الإمام بنفسه وفرقها، أو القاضي، أو كان قد جعل للعامل أجرة من بيت المال سقط سهمه، ووزع المال على الباقين.

ولا ينقل سهمه إلى عامل ببلد آخر، نقص سهمه عن أجرة مثله، وقلنا: يكمل من الزكاة، وإن كان [موجودا في][(٣)] غيره، فإن عُدِمَ من الدنيا، قُسم المال على من بقي من الأصناف، وإن وجد ببلد آخر[(٤)]، والتفريع على المنع وجهان، وقيل قولان:

أحدهما: ينقل، ولا يرد إلى الموجودين، وصححه: صاحب التهذيب[(٥)]، والبيان[(٦)].

وأصحهما عند القاضي[(٧)]، والرافعي، أنه يرد إلى الباقين[(٨)].

وخصص الماوردي الخلاف بما عدا الغزاة، وقال: إن نصيب الغزاة ينقل قولا واحدا، ويجري الوجهان: فيما لو نقص نصيب بعض الأصناف عن حاجاتهم، وزاد نصيب بعضهم، هل يرد الزائد إلى من نقص سهمه، أو ينقل إلى ذلك الصنف ببلد آخر؟

إن قلنا: ينقل فينقل إلى أقرب البلاد، فإن نقله إلى غيره، أو رده على الباقين

---

(١) في الأصل [بنقل]، ولعله تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٢٢٥)

(٣) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في البيان (٣/ ٤٣٥).

(٤) أي: غير العامل.

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٢٠٥).

(٦) انظر: البيان (٣/ ٤٣٥).

(٧) الوسيط (٤/ ٥٧٣).

(٨) وهو المذهب، انظر: العزيز (٧/ ٤١٠)، المجموع (٦/ ٢٢٥)

[ضمن، وإن قلنا: لا ينقل رُد على الباقين][1] بالسوية، فإن اكتفى بعضهم ببعض المردود، قسم بين الباقين/[2]، ولو فضل عن حاجة الكل نقل الفاضل قطعا، كما لو عدمت الأصناف[3].

ولو كان سهم بعض الأصناف قدر كفايته، وسهم بعضهم فوق كفايته، نقل قطعا، قال الماوردي: هل يختص[4] الفاضل عنه، أو يكون كالصدقة المبتدأة، فيقسم في جميع الأصناف؟ فيه وجهان[5]، بناء على الوجهين السابقين[6].

ولو لم يوجد من الصنف إلا واحد، فإن كان السهم أكثر من كفايته أعطي قدرها، وفي الباقي الوجهان.

وإن كان قدر كفايته، فالمنصوص: أن يعطاه[7]، ويكون عدم الاثنين، كعدم الصنف في جواز الاقتصار على الموجود.

وفيه وجه: أنه لا يعطى إلا ثلاثة، وينقل ما فيه إلى أقرب البلاد، سواء كان المنقول إليه مصرا، أو قرية.

فإن استوت بلدتان، أو قريتان في القرب، فإن كان المفرق المالك أخرجها في أيهما شاء، وإن كان [غير][8] المالك، فعليه إخراجها [فيهما][9] معا؛ إلا أن يكون

---

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في الحاوي (٨/ ٥١٨).
(٢) نهاية اللوحة [١٣٧/ ب].
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) أي بالنقل.
(٥) والأصح: أن يغلَّب حكم البلد، فيرد على باقي الأصناف في نفس البلد، ولاينقل. انظر: المجموع (٦/ ٢٢٥).
(٦) انظر: الحاوي (٨/ ٥١٩).
(٧) انظر: الأم (٢/ ٨٦).
(٨) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.
(٩) في الأصل: [منها]، ولعله تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته.

[إحداهما][١] في ولايته، والأخرى ليست في ولايته، فيكون التي في ولايته أولى بالنقل إليها[٢].

ولو استوى في القرب قرية، وبادية، فهما كالبلدين، ولا فرق بين أن يكونا من جهة واحدة، أو من جهتين، في عمل واحد، أو عملين.

(١) في الأصل: [أحدهما]، ولعله تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته.
(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٥٢٨).

الرابعة: فيمن له تفرقة زكوات الأموال الظاهرة والباطنة.

[وأولى بها المالك من][1] الإمام، أو الساعي، والفرق بين أن يكون الإمام والساعي عادلين، أو جائرين، كلام طويل، تقدم في كتاب الزكاة[2].

الخامسة: في صفة الساعي.

وقد مر أنه يجب على الإمام بعث السعاة؛ لجباية الزكاة وصرفها، أو لجبايتها دون صرفها، إذا دعت لذلك حاجة، إذا لم يستغن عن ذلك بحمل أرباب الأموال [الزكاة][3] إليه، أو بتفويض جباية ذلك، وصرفه لقاضي البلد، إن لم يدخل في مطلق ولايته، أو لوليه، فتتوفر فريضته على باقي السهام[4].

فإن نصب ساعيا، اشترط فيه أن يكون مسلما، مكلفا، حرا، عدلا، فقيها بأحكام الزكاة[5]، وهو ما يجب فيه الزكاة، وقدرها، ومن تجب عليه، ومن تجب له، وقدر ما يستحقه، فلا يجوز استعمال الكافر، ولا الصبي، والمجنون، ولا الرقيق، ولا المبعض، ولا الفاسق، ولا الجاهل/[6] بأحكام الزكاة، وإن عرف غيرها.

ويجوز تولية من عرفها، وإن جهل غيرها، قال الماوردي: ويجوز استعمال المرأة؛ لكن يكره[7].

وفي اشتراط أن لا يكون هاشميا، ولا مطلبيا، ولا من مواليهم، ولا من المرتزقة، خلاف تقدم[8]، ويجوز أن يكون منهم إذا كان متبرعا، أو جعل رزقه من سهم

---

(١) في الأصل: العبارة غير واضحة، قال: [وهو أولى بها من المالك، أو الإمام]، والصحيح ما أثبته كما في الوسيط (٤/ ٥٧٣).

(٢) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: محمد عبدالرحيم (ص: ١٠٧).

(٣) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٤) انظر: الجواهر البحرية [١٥٣/ ب]، الجزء الثاني، نسخة المكتبة السليمانية.

(٥) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٤)، المجموع (٦/ ١٦٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٥).

(٦) نهاية اللوحة [١٣٨/ أ].

(٧) انظر: الحاوي (٨/ ٤٩٥).

(٨) تقدم صفحة (١٨٤). وانظر: الوسيط (٤/ ٥٧٤).

المصالح[(١)].

وإنما يشترط الفقه فيها في: التفويض العام، أما إذا عين الإمام ما يأخذه، فلا يشترط الفقه[(٢)]، قال الماوردي: ولك أن لا تعتبر فيه الإسلام، ولا الحرية؛ لأنه رسالة، لا ولاية[(٣)]. قال النواوي: وعدم اشتراط الإسلام مشْكل، والقياس اشتراطه[(٤)].

قال[(٥)]: ومن قلد الأخذ وحده، أو القسمة وحدها لم يتول إلا ما قلدها، وإن أطلق التقليد ولِّيَ الأمرين[(٦)].

والمال المأخوذ أمانة في يده، لا يضمنه بتلفه، فإن كان أخذ سهمه، فليس عليه رده؛ إلا أن يكون أخذ أجرة التفريق، فيرد ما يخصها منه، ولو تلف قبل أخذ سهمه أعطي من سهم المصالح، وخمس الخمس، وكذا لو تلف في يد الإمام.

ويبرأ رب المال بالدفع إليهما، وفيه وجه: أنه لا يبرأ بالدفع إلى الساعي، والتلف من ضمانه، وقيده الإمام: بما إذا كان المالك بدأ بالإعطاء من غير طلب منه، وحكاه أيضا فيما إذا أتلفه الإمام، أو أكله، أو الساعي، وقد كان عادلا عند قبضه، ولم يقيده بما قيد به الأول[(٧)].

وقد مر في كتاب الزكاة[(٨)]: أنه ينبغي للإمام أن يعيّن الساعي شهرا، يأخذ فيه زكاة الأموال التي تجب الزكاة فيها بالحول، وأن ذلك مستحب، غير واجب على

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٨٠)، المجموع (٦/ ١٦٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٦).
(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٦٨).
(٣) انظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٨٥، ٢٠٦)، الحاوي (٨/ ٤٩٥)، العزيز (٧/ ٤١٦).
(٤) انظر: المجموع (٦/ ١٦٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٥).
(٥) أي الماوردي.
(٦) انظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٨١).
(٧) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٦).
(٨) انظر: الجواهر البحرية [١٥٤/ أ]، الجزء الثاني، نسخة المكتبة السليمانية.

الصحيح، وأنه ينبغي أن يكون المحرَّم، وأما الزروع، والثمار، فوقتها معروف، لا يحتاج إلى تعيين، فيخرج فيه، ويبدأ أول حضوره بمعرفة أهل السهمان، وقدر حاجاتهم، في مدة خرج الزكاة[(١)].

ومن تأخر وجوب زكاته، عن وقت حضور الساعي، قال ابن الصباغ: عرض عليه من يسلفه، فإن لم يفعل وصى عدلا يقبضها منه عند حلولها ويفرقها، وإن رأى أن يكتبها عليه دينا؛ ليأخذها من قابل فعل، وإن رأى أن ينفقها عند حلولها فعل؛/[(٢)] ما لم يحتج أن ينفق في عوده من مال الصدقات[(٣)].

وإن رأى أن يكتبها عليه دينا فعل، لما فيه من تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، وقد تقدم أنه إذا تأخر مجيء الساعي عند استحقاقها، فأيس منه، كان لرب المال تفريقها[(٤)]، وعلى القولين معا، في وجوب الدفع، وعدمه عند الأكثرين، يجاب عنه: بأن ذلك عند إهمال الساعي.

---

(١) النجم الوهاج (٦/ ٤٧٣).

(٢) نهاية اللوحة [١٣٨/ ب].

(٣) انظر: الشامل، تحقيق: عمر المبطي (ص: ١٢٠٥).

(٤) انظر: الجواهر البحرية [١٥٣/ ب]، الجزء الثاني، نسخة المكتبة السليمانية.

فرع:

وسم[١] **البهائم:** مباح في الجملة، وهو أثر الكي[٢].

ووسم نعم الصدقة، والفيء مسنون[٣]، إلى أن تُفرّق، وليكن الوسم على نَعَمِ الصدقة: لله، أو صدقة، أو زكاة.

وعلى نعم الفيء: جزية، أو صَغار، وليكن في موضع جلد ظاهر، قليل الشعر[٤].

والأولى: أن يكون في الغنم في آذانها، وفي الإبل، والبقر، والخيل في أفخاذها[٥].

قال القاضي: ويجب أن يسمه في أقوى موضع، وأصلبه، وأعراه من الشعر، أي إذا أراده[٦]. وهو يقتضي تحريمه في غيره[٧].

ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل[٨].

والوسم في الوجه: قال جماعة، منهم الرافعي: هو مكروه[٩].

وقال الإمام، والبغوي: هو حرام[١٠]، واختاره النووي[١].

---

(١) الوسم: أثر الكي، والميسم: المكواة، أو أي شيء تكوى به الدواب. انظر: لسان العرب (١٢/ ٦٣٥- ٦٣٦)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٨)، التهذيب (٥/ ٢١٠)، العزيز (٧/ ٤١٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٦).

(٣) انظر: التهذيب (٥/ ٢١٠)، العزيز (٧/ ٤١٧)، المجموع (٦/ ١٧٦).

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٥٤٨)، المجموع (٦/ ١٧٦).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٨٦)، نهاية المطلب (١١/ ٥٦٨)، الوسيط (٤/ ٥٧٤).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٧٥).

(٧) انظر: الحاوي (٨/ ٥٤٨)،

(٨) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٦١)، الحاوي (٨/ ٥٤٨)، الوسيط (٤/ ٥٧٤).

(٩) انظر: العزيز (٧/ ٤١٧)،

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٨)، التهذيب (٥/ ٢١١).

فرع ثان:

هل يجوز خصي[٢] البهائم؟

قال الإمام: يحتمل وجهين، قال: ويخرّج عليهما: تخفيف الملح في الشمس حتى يموت الدود الذي فيه[٣].

وقال البغوي، والرافعي: يجوز إخصاء ما يؤكل في الصغر دون الكبر، دون ما لا يؤكل لحمه[٤].

فرع ثالث:

قال النووي: الكي[٥] إن لم تدع إليه حاجة حرام؛ سواء كوى نفسه، أو غيره، آدميا أو غيره، وإن دعت إليه حاجة بقول أهل الخبرة جاز[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٧٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٦).

(٢) الخصي: هو سل الخصيين، وخصيت الفرس: أي قطعت ذكره، فهو مخصي. انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٣٠) ، المصباح المنير (١/ ١٧١).

(٣) لم أجده من قول الإمام، وحكاه ابن الرفعة عن القاضي حسين، حيث قال القاضي: فيحتمل وجهين: أحدهما: يجوز كالوسم؛ فإن فيه تطييب اللحم، وقد رُوي أنه ﷺ: ضحى بكبشين موجوءين ، والثاني: لا يجوز؛ لأن فيه تعذيب الحيوان لغير مأكلة، قال: وعلى هذا تخفيف الملح في الشمس حتى يموت الدود الذي فيه، يخرّج على الوجهين . كفاية النبيه (٦/ ١٣٣).

(٤) وهو الأصح، انظر: التهذيب (٥/ ٢١١)، العزيز (٧/ ٤١٨)،

(٥) الكي: إحراق الجلد بحديدة، ونحوها، انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٣٥)، تاج العروس (٣٩/ ٤٢٣).

(٦) قال النووي: وتركه في نفسه للتوكل أفضل . المجموع (٦/ ١٧٧).

فرع رابع:

قال[١]: يكره إنزاء[٢] الحُمر على الخيل، ويحرم التهريش[٣] بين البهائم[٤].

---

(١) أي النووي.

(٢) الإنزاء: الوثبان، ومنه نزو التيس، ولا يقال إلا للشاء، والدواب، والبقر، وقيل: هو حركات التيوس عند السفاد. انظر: لسان العرب (١٥/ ٣١٩)، تاج العروس (٤٠/ ٦٨).

(٣) التهريش: هو التحريش والإفساد. انظر: لسان العرب (٦/ ٣٦٣)، القاموس المحيط (ص: ٦١٠)، تاج العروس (١٧/ ٤٥٩).

(٤) المجموع (٦/ ١٧٨)، وانظر: الجواهر البحرية، تحقيق: عبد الصمد عبد العزيز (ص: ٤٧٤).

الفصل الثالث: في صدقة التطوع.

صدقة التطوع من المستحبات المتأكدة؛ إذا لم يُعلم أن الآخذ يصرفها في معصية.

وفيه مسائل:

الأولى: في تحريم صدقة التطوع على بني هاشم وبني المطلب، طريقان:

أصحهما: القطع بأنها لا تحرم[1].

والثاني: فيه قولان، وقيل: وجهان، أصحهما: لا يحرم[2].

فإن قلنا: لا يحرم؛ ففي المنذور وجهان.

وإن قلنا: يحرم؛ ففي تحريمها على مواليهم الوجهان في الصدقة المفروضة[3]، و[سيأتي][4] في النكاح: أن الصدقة/[5] كانت حراما عليه ﷺ[6].

وعن ابن أبي هريرة: أن صدقة الأعيان، كانت حراما عليه دون العامة: كالمساجد، ومياه الآبار، وهو وجه ثالث، وأبدى الماوردي وجها رابعا، اختاره: أن ما كان منها أموالا متقوّمة كانت محرمة، ودون ما كان منها غير متقوم؛ فيخرج صلاته في المساجد، وشربه ماء زمزم، وبئر رومة[7][8].

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٣٢٢)، الوسيط (٤/ ٥٧٥).

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٢٠٧)، البيان (٣/ ٤٥٣)، العزيز (٧/ ٤١٩).

(٣) انظر: التهذيب (٥/ ٢٠٨).

(٤) في الأصل: [وقد تقدم]، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبته؛ لأن كتاب النكاح بعد قسم الصدقات.

(٥) نهاية اللوحة [١٣٩/ أ].

(٦) انظر: صفحة (٢١٢).

(٧) انظر: الحاوي (٨/ ٥٣٩).

(٨) وهي بئر في عقيق المدينة، وكانت تعرف بقليب (حفير) المزني، ابتاع عثمان بن عفّان ؓ نصفها بمائة بكْرة، وتصدق بها على المسلمين، فجعل الناس يستقون منها، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع منه ما كان يصيب منها، باعها لعثمان ؓ بشيء يسير، فتصدق بها =

ويجعل صدقة التطوع للأغنياء، قال الماوردي: وإنما تجوز لهم بشرطين:

أحدهما: أن يقصد بها وجه الله تعالى، وابتغاء ثوابه، فإن قصد الإمتنان، والملاطفة، خرجت عن الصدقة إلى الهبة.

وثانيهما: أن يؤثر في حال أخذها؛ ليظهر نفعها، فإن لم يؤثر لم يكن فيها نفع، وإذا لم يكن لها نفع فلا ثواب لها، وما لا يستحق به ثواب لا يكون صدقة، وتبعه الروياني(١).

[وتجوز](٢) للفاسق، والكفار الذميين، والحربيين، ويستحب أن يختص بها أهل الخير(٣).

ولا يحل للغني أخذها بإظهار الفاقة، ويستحب له التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها(٤).

وأما سؤالها: فقال الماوردي، وآخرون(٥): هو حرام، سواء كان غنيا بمال، أو بصنعة، وما يأخذه حرام على الصحيح(٦)، وقيل مكروه(٧).

قال الإمام: والسؤال مع الإيذاء حرام مطلقا، ومع الحاجة جائز، والتعفف أولى، ولغير حاجة مكروه، وواجب عند الضرورة(٨).

كلها. انظر: معجم البلدان (١/ ٢٩٩).

(١) حكاه عنهما الدميري في النجم الوهاج (٦/ ٤٧٧)، ولم أجده عندهما.

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٣) انظر: الحاوي (٣/ ٨٤٧)، البيان (٣/ ٤٥٢).

(٤) انظر: البيان (٣/ ٤٥٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٤٣).

(٥) منهم العمراني. انظر: البيان (٣/ ٤٥٢).

(٦) انظر: الحاوي (٣/ ٣٩٣)،

(٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٤٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٥٧).

قال ابن الصلاح[(١)]: هو حرام مع التذلل، والإلحاح، وإبداء السؤال، وإن كان محتاجا[(٢)].

ويكره: تعمد الصدقة بالرديء[(٣)]، ويستحب: تعمد أجوده.

الثانية: صدقة التطوع سرا أفضل[(٤)]، فإن أظهرها: لا يقصد رياء وسمعة؛ لكن ليقتدى به، وهو ممن يقتدى به، فالإظهار أفضل[(٥)].

والأفضل في الزكاة إظهارها: كالصلاة، قال الماوردي: هذا في الأموال الظاهرة، فأما الباطنة: فالإخفاء فيها أولى، وأما الإمام: فالإظهار في حقه أفضل[(٦)].

والصدقة على الأقارب المحتاجين أفضل[(٧)]، فيبدأ بذي الرحم المحْرَم، ثم الزوج، ثم بذي الرحم غير المحْرَم، ثم المحارم بالرضاع والمصاهرة، ثم بالمولى، ويقدم الأقرب فالأقرب[(٨)]، والقريب الذي بينه وبينه عداوة[(٩)].

وفي رمضان/[(١٠)] آكد[(١)]، وتستحب التوسعة فيه على العيال؛ سيما في العشر

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عَمر، ابن الإمام صلاح الدين، النصري الكردي الشهرورزي، ولد سنة (٧٧هـ)، كان إماما على طريقة السلف في الاعتقاد، يكره الفلسفة والمنطق، تفقه على والده، قدم دمشق، أول من درّس بدار الحديث الأشرفية، من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط، وعلوم الحديث، وطبقات الفقهاء الشافعية، والفتاوى، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٨٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١١٣).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٩١، ٤٠٠).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٤٢).

(٤) الوسيط (٤/ ٥٧٥).

(٥) البيان (٣/ ٤٥٢).

(٦) انظر: الحاوي (٨/ ٤٧٤).

(٧) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٥).

(٨) انظر: المهذب (١/ ٣٢٢)، التهذيب (٥/ ٢٠٩)، البيان (٣/ ٤٥٠).

(٩) انظر: البيان (٣/ ٤٥١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٤٣).

(١٠) نهاية اللوحة [١٣٩/ ب].

الأخير منه، وكذا في الأوقات الفاضلة: كعشر ذي الحجة، ويومي العيد، وعاشوراء[٢]، وكذا في الأماكن الشريفة: كمكة[٣]، والمدينة[٤]، والإكثار منها أمام الحاجات المهمة، وعند الكسوف، والمرض، والسفر، وفي الغزو، والحج[٥].

الثالثة: من له مال، وهو محتاج إليه؛ لنفقة نفسه، وعياله الذين تلزمه نفقتهم، في ذلك اليوم، هل له أن يتصدق تطوعا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو ما أورده الماوردي، والغزالي، والمتولي وآخرون: أنه لا يستحب، ولا يكره[٦]، وأفتى البغوي: بأنه خلاف الأولى[١].

(١) انظر: التنبيه (ص: ٦٤)، المهذب (١/ ٣٢٢).

(٢) التوسعة في يوم عاشوراء: الصحيح أنها بدعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٠): ورووا فيه حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ (أنه من وسّع على أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر السنة)، ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب. وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥١٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٣١)، أحاديث القصاص (ص: ٧٩)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٢)، وممن ضعف الحديث: ابن القيم في المنار المنيف (ص: ١١١)، وابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٥٤)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٢)، والألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٦٠١)، برقم (١٩٢٦)، وانظر: تمام المنة (ص: ٤١٠)، والسلسلة الضعيفة (١٤/ ٧٣٨)، برقم (٦٨٢٤).

(٣) مكة: هي البلد الحرام، سماها الله تعالى أم القرى، وبكة، والبلد الأمين، سميت مكة؛ قيل: لأنها تمك الجبّارين أي تذهب نخوتهم، وقيل: لازدحام الناس بها، وقيل غير ذلك، فيها ولد الرسول ﷺ وفيها بعث، وفيها نزل القرآن الكريم؛ ليكون رسالة للعالمين، ومنها خرج النبي ﷺ مهاجرا إلى المدينة، وعاد إليها فاتحا سنة (٨هـ). انظر: معجم البلدان (٥/ ١٨١).

(٤) المدينة: كان اسمها يثرب، فلما نزل فيها الرسول ﷺ سميت (مدينة الرسول)، ثم (المدينة) ومن أسمائها: طيبة، وطابة، تقع في حرّة سبخة، ولها نخيل كثير يسقى من الآبار، وفيها مسجد الرسول ﷺ وقبره، وبقيع الغرقد من جهة الشرق، وقباء نحو ميلين إلى ما يلي القبلة، وأحد جبل في شمال المدينة نحو فرسخين، وفيها وادي العقيق. انظر: معجم البلدان (٥/ ٨٢).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٤١).

(٦) انظر: الحاوي (٣/ ٣٩٠)، الوسيط (٤/ ٥٧٦)، تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٨٤٠- ٨٤١).

والثاني: يكره[٢].

والثالث: وهو ما أورده: القاضي الطبري، والماوردي، والشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ، والبغوي، والعمراني، وغيرهم، وصححه النووي، ولم يذكر الرافعي غيره: أنه لا يجوز[٣].

وفرق في الروضة بين ما يحتاج إليه لنفسه، فقال: لا يستحب ولا يحرم، وبين ما يحتاج إليه لعياله، فجزم بتحريمه[٤].

قال العراقيون، والبغوي، وآخرون: ولا تجوز الصدقة لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في قضاء دينه[٥].

وقال المتولي، وآخرون: يكره[٦].

وقال الماوردي، والغزالي: لا يستحب[٧].

قال النواوي: والمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى، فلا بأس، وقد يستحب، وإلا فلا، وعلى هذا يحمل كلام المطلقين. انتهى[٨].

=

(١) لم أجده.

(٢) وبه قطع المتولي. انظر: المجموع (٦/ ٢٣٤)، تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٨٤٠- ٨٤١).

(٣) انظر: التنبيه (ص: ٦٤)، المهذب (١/ ٣٢١)، البيان (٣/ ٤٤٧)، العزيز (٧/ ٤٢١)، قال النووي: وبه قطع المصنف هنا -أي الشيرازي في المهذب-، وفي التنبيه، وشيخه القاضي أبو الطيب، والدارمي، وابن الصباغ، والبغوي، وصاحب البيان، والروياني في الحلية، وآخرون، وظاهر نص الشافعي . المجموع (٦/ ٢٣٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٤٢).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٢٣٤).

(٦) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: توفيق الشريف (ص: ٨٤٠- ٨٤١).

(٧) انظر: الوسيط (٤/ ٥٧٦).

(٨) قال النووي: فقد أطلق المصنف -أي الشيرازي- وشيخه أبو الطيب، وابن الصباغ، والبغوي، وآخرون: أنه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه، وقال =

والظاهر: أنه لا فرق بين دين الزكاة وغيره، وأن هذا فيما إذا كان الدين حالا، فإن كان مؤجلا: فينبغي أن يلتحق بما إذا كان يحتاج إليه في نفقة عياله في المستقبل.

وحيث قلنا: بتحريمها: فهل يملكها المتصدق عليه، بشبهة أن يكون على الوجهين، فيما إذا وهب الماء الذي يحتاج إليه بعد دخول الوقت.

فإن فضل عن حاجته، وحاجة عياله شيء عن نفقة يومه، وما يحتاج إليه، فهل يتصدق بجميعه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يستحب.

والثاني: لا[(١)].

وأصحهما: أنه إن كان قويا يثق من نفسه بالصبر على الإضافة استحب، وإلا فلا[(٢)].

وقيل: يُكره[(٣)].

= المتولي، وآخرون: يكره، وقال الماوردي، والغزالي، وآخرون: لا يستحب. انظر: المجموع (٦/ ٢٣٥)، روضة الطالبين (٢/ ٣٤٢).

(١) في الأصل زيادة [ومنهم من يقول: لا]، ولعلها مقحمة بالخطأ، والسياق يقتضي حذفها.

(٢) انظر: الحاوي (٣/ ٨٤٥)، المجموع (٦/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٤٢).

(٣) انظر: التنبيه (ص: ٦٤)، المهذب (١/ ٣٢٢)، البيان (٣/ ٤٤٩).

ويختم الباب بثلاثة فصول:

الأول: فيما إذا أخذ الزكاة من ظن مستحقا لها وبان/[(١)] خلافه.

فإما أن يكون المعطِي المالك، أو الإمام، أو الساعي.

فإن كان الإمام، أو الساعي، فظاهر المذهب: أن المالك يبرأ بالدفع إليه، ثم إن تبين غنى الآخذ فيما يعتبر فيه انتفاء الغنى، فالمشهور: أن لا ضمان عليهما، ويسترد المعطَى منه، سواء علم أنه زكاة، أم لا، ومن تركته إن مات، فإن كان قد تلف غرِمه، وصرف الغُرم إلى المستحقين، وقيل: إنه على القولين الآتيين، فيما إذا أعطى رب المال[(٢)].

وقيد الماوردي عدم الضمان: بما إذا أدى بالاجتهاد، قال: فإن أدى من غير اجتهاد ضمن قطعا[(٣)].

وإن بان أن الآخذ كافر، أو عبد، أو مرتد، أو ذو قربى، فثلاثة طرق:

أصحها، أن فيه قولين، أصحهما: أنه لا يضمن.

والثاني: القطع بالضمان.

والثالث: القطع بعدمه[(٤)].

وعلى القولين: يسترد المأخوذ من الآخذ، فإن قلنا: يضمن الإمام؛ ففي براءة المالك وجهان: كالوجهين في براءته إذا أكل الإمام الزكاة، وقلنا: لا ينعزل، فالظاهر البراءة، وحيث أوجبنا علمه للاحتياط بإقامة البينة، أو بالتصديق على أحد الوجهين في المكاتب والغارم فتركه، وأدى ضمن قطعا[(٥)].

---

(١) نهاية اللوحة [١٤٠/ أ].

(٢) انظر: الأم (٢/ ٧٩).

(٣) انظر: الحاوي (٨/ ٥٤٤).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٢٣٠- ٢٣١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٦).

ولو أعطى لمن ادعى أنه يريد سفرا، أو غزوا لم يضمن قطعا، وإن كان المعطي المالك: فإن بان غنى الآخذ حيث يعتبر عدمه فقولان: أصحهما ونسب إلى الجديد، أنها لا تسقط، وقيل: القولان في زكاة الأموال الباطنة، أما زكاة الظاهرة فلا تسقط، وخصصهما الماوردي بما إذا اجتهد، وقال: إن أدى من غير اجتهاد لم تسقط[(١)].

وخصصهما الإمام: بما إذا تعذر استرداد المدفوع، فإن أمكن لم يسقط قطعا[(٢)].

وإن بان أنه ذو قربى، أو رقيقا، أو كافرا، أو امرأة، أو مرتدا، أو خنثى[(٣)]، وقد أعطي من سهم الغزاة، أو سهم المؤلفة -على المشهور أن المرأة لا تكون من المؤلفة- لم يسقط الفرض على المذهب.

ومنهم من طرد القولين في الغنى، ومنهم من رتبه على ضمان الإمام، وأولى هنا بالسقوط.

ولو أعطي المسكين بغير يمين، ورأينا التحليف لم يبرأ، ولو دفع إلى من لا يجوز الدفع إليه إلا ببينة، يشهد بسبب استحقاقه كالغارم، والمكاتب بغير بينة، وتصديق رب/[(٤)] الدين والسيد، ثم بان عدم استحقاقه لم يبرأ، ويسترد المدفوع.

قال الإمام: ورأيت الأصحاب رمزوا إلى أنه لو وثق بقول مدعي الغرم، وظن صدقه، ففي اعتماده تردد[(٥)].

قلنا: له: اعتماده، فالظاهر أن المخرج لا يعتد به أيضا؛ لإمكان إقامة البينة.

---

(١) انظر: الحاوي (٨/ ٥٤٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٧).

(٣) الخنثى في اللغة: من الخنث، وهو اللين، وشرعا: هو شخص خلق له فرج الذكر، وفرج الأنثى، أو ليس له شيء منهما أصلا، وله ثقبة. انظر: لسان العرب (٢/ ١٤٥)، المصباح المنير (١/ ١٨٣)، التعريفات (ص: ١٠١).

(٤) نهاية اللوحة [١٤٠/ ب].

(٥) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٥).

وإن أعطاه ببينة وبان كذبها، قال الإمام: هو كما لو أعطى فقيرا فبان غنيا[(١)].

وقال الماوردي: لا يبرأ به، ويرجع على البينة، قال: فإن كان الدافع الإمام لم يضمن، وضمنت البينة لأهل السهمان[(٢)].

وحيث قلنا: لا يسقط؛ فإن كان قد ذكر أن المدفوع زكاة استرده وإن كان باقيا، وإن كان تالفا يعلق في صورة العبد برقبته، وإن لم يذكره لم يسترده، ولا بدله إلا أن يصدقه؛ بخلاف الإمام فإنه يسترد مطلقا، وكذا حكم الكفارة إذا بان كون الآخذ غير مستحق، وحيث قلنا: يسقط: فهو بمنزلة تلف المال، بعد الحول وقبل التمكن على القول بأنه مشترط في الضمان.

قال الإمام: وينشأ منه بحيث لا يهتدى إليه، وهو أن المأخوذ يكون في ذمة الآخذ لرب المال، أو لأهله -وكل هذا جرّ إليه عدم تضمينه- قال: ومن الجرأة على الأحكام أن يقال: يسترده رب المال للمسلمين؛ لأنه لا ولاية بعد براءة ذمته. انتهى[(٣)].

وهذا فيه رد على الماوردي، فإنه قال: إذا أعطى رب المال، أو الإمام، لمن يزعم أنه يريد غزوا، أو سفرا، فلم يف، لا ضمان عليه، وللدافع مطالبة المدفوع [إليه][(٤)]، فإن كان عام الزكاة باقيا خيّره بين الرد، والسفر، والغزو، والاسترداد منه، فإن تعذر الاسترداد كان تالفا على أهل السهمان[(٥)].

وقال القاضي -تفريعا على القول بأن رب المال لا يبرأ بالدفع إلى الإمام-: إن قدر على الاسترجاع استُرجع، وإلا فقولان:

أحدهما: يتلف على مال المساكين.

---

(١) انظر: المصدر السابق

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٥٤٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٦٧).

(٤) ساقطة من الأصل، ومثبتة في الحاوي (٨/ ٥٤٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

والثاني: يتلف من ضمانه[(١)]، فيلزمه الإخراج ثانيا. انتهى[(٢)].

وذلك مخصوص بما إذا قال إنه زكاة، أو صدقه للأخذ عليه.

وحيث أمكن أن المأخوذ زكاة فهل للمعطي تحليفه؟ فيه وجهان، ولو كان الاختلاف في الاشتراط كان له تحليفه قطعا[(٣)].

(١) أي يلزمه دفعه من ماله الخاص.

(٢) وأصحهما: الثاني. انظر: المجموع (٦/ ١٥٨)، المطلب العالي، تحقيق: عبدالعزيز الزاحم (ص:٤٥٦)، الجواهر البحرية، تحقيق: محمد عبد الرحيم (ص: ٧٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٢١٢).

الفصل الثاني: في اختلاف رب المال والساعي/[(١)].

فإن كانت دعوى رب المال لا تخالف الظاهر، كما لو قال الساعي: حال الحول على المال، أو كانت الماشية نصابا ثم توالدت، فضم الأولاد إلى الأمهات، أو هذه أسخال[(٢)] توالدت من نفس النصاب قبل الحول فأنكر المالك، وقال: لم يحل بعد، ولم يكن نصابا، وإنما نمت نصابا بالأولاد، فأول الحول حين التوالد، أو قال توالدت بعد الحول، أو هي من غير النصاب: فالقول قول المالك مع يمينه، فإن أبى اليمين ترك، ولا شيء عليه.

وإن خالف قوله الظاهر، بأن يقول الساعي: مضى عليه حول، فيقول: كنت بعته في أثنائه ثم اشتريته، أو يقول أخرجت الزكاة، وقلنا: له: أخرجها، وقد تقدمت هذه[(٣)]، فالقول قوله مع يمينه؛ لكن اليمين مستحبة، أو واجبة، فيه وجهان:

أحدهما: واجبة، فإن حلف سقطت عنه، وإن نكل أخذت منه؛ بوجوب الأصل لا بتأوله.

وأصحهما: مستحبة، فإن لم يحلف فلا شيء عليه[(٤)].

ولو قال الساعي: هذا المال له، فقال: بل وديعة، فهل هو من الضرب الأول، أو الثاني؟ فيه وجهان: أصحهما أنه من الثاني، والحكم أنه على الوجهين كما مر[(٥)].

---

(١) نهاية اللوحة [١٤١/ أ].

(٢) كذا في الأصل، والمعروف جمعها على [سِخال]، مفردها سَخْلة: وهي ولد الشاة من المعز والضأن، ذكرا كان أو أنثى، وجمعها: سَخْل، وسِخَالٌ، وسِخَلَة، ولم أجد من جمعها على أسخال. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٣٢)، المصباح المنير (١/ ٢٦٩).

(٣) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: محمد عبد الرحيم (ص: ١٩٨).

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٥٤٦)، كفاية النبيه (٦/ ٦٠).

(٥) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: محمد عبد الرحيم (ص: ١٩٨).

الفصل الثالث: في مسائل متفرقة.

الأولى: قال الصيمري: كان الشافعي يسمِّي ما يؤخذ من الماشية صدقة، ومن النقدين زكاة، ومن المعشرات عشرا فقط، ثم رجع عنه، وقال: يسمى الجميع زكاة، وصدقة(١).

الثانية: لا يجوز للإمام ولا للساعي ولا لرب المال، أن يبيع ما يجتمع عنده من أموال الزكاة ويقسم أثمانها على المستحقين، وعليه أن يوصلها بحالها إليهم، فإن تعذر أفرد كل واحد بشيء، كما لو وجبت ناقة، أو بقرة، أو شاة، أو عدد دون عدد المستحقين: شرك بين جماعة فيها؛ إلا إذا وقعت ضرورة؛ بأن أشرف بعض المواشي في الطريق على الهلاك، وكان فيه خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤنة النقل، أو قبض بعض شاة، فيبيع حينئذ الإمام والساعي، دون رب المال؛ فإن باع الإمام أو الساعي بغير عذر لم يصح، ويسترد المبيع، هذا قاله الأكثرون(٢).

وقال البغوي:/(٣) للإمام البيع وتفرقة الثمن إن رآه(٤).

الثالثة: تقدم أن على الإمام المبادرة إلى تفرقة الزكاة، فلو أخّر بغير عذر حتى تلف ضمن(٥).

وكذا لو أخر مال الفيء، وكذا لو أخر الحاكم أو الوصي تفرقة الثلث الموصى بتفرقته حتى تلف من غير عذر، بخلاف الوكيل بالتفريق، أو بتسليم مال آل زيد فلم يسلمه حتى تلف فإنه لا يضمن، وحكى الروياني وجها: أنه يضمن وصححه(٦).

ولو أمكنه تفرقة نصيب الفقراء دون غيرهم، فأخره حتى تلف ضمن نصيب

---

(١) المجموع (٦/ ٢٣٢).
(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع (٦/ ١٥٧).
(٣) نهاية اللوحة [١٤١/ ب].
(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٢٠٢).
(٥) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: محمد عبد الرحيم (ص: ٩٩).
(٦) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢٩)، كفاية النبيه (٦/ ٢١٣).

الفقراء دون غيرهم، ولو تلفت الزكاة في يد الساعي قبل وصولها إلى الإمام، استحق أجرته من بيت المال(١).

الرابعة: قال الروياني: لو دفع المالك الزكاة إلى مسكين، وهو غير عارف بالمدفوع بأن كان في خرقة أو كاغد(٢)، لا يعرف جنسه وقدره فتلف، ففي سقوط الزكاة احتمالان، قال النواوي: الأرجح السقوط(٣).

الخامسة: قال النواوي: لو دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق، ولم يقل هي زكاة، ولا تكلم بشيء، أجزأه على المذهب الذي قطع به الجمهور(٤).

وعن ابن أبي هريرة: أنه لابد أن يقول بلسانه كالهبة، وليس بشيء(٥).

وهذا الوجه قد تقدم في الهبة: أنه قول العراقيين فيها، وأن الصدقة ملحقة بها(٦)؛ لكن ظاهر كلامهم هناك: أن المراد صدقة التطوع.

السادسة: قال الغزالي: ينبغي أن يَسأل آخذ الزكاة الدافع عن قدرها، فيأخذ بعض الثمن، بحيث يبقى منه ما يدفع إلى اثنين من صنفه، وإن دفع إليه الثمن بكماله لم يحل له الأخذ، وهذا السؤال واجب في أكثر الناس، فإنهم لا يراعون هذا لجهل أو تساهل، وإنما يجوز تركه إذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم(٧).

وقوله الثمن: تمثيل فإن سهم العامل يسقط إذا فرق المالك، والموجود من

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٥٧).

(٢) ويقال الكاغذ: فارسي معرب، وهو القرطاس، أو شيئ رقيق يكتب عليه. انظر: القاموس المحيط (ص: ٣١٥)، تاج العروس (٩/ ١١٠)

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٢٣٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الجواهر البحرية [٣٤٥/ أ]، الجزء الثالث، نسخة المكتبة الأزهرية.

(٧) إحياء علوم الدين (١/ ٢٢٥).

الأصناف في عصرنا هذا أربعة[(١)].

السابعة: قال أيضا: اختلف السلف في أن الأفضل للمحتاج، أن يأخذ من الزكاة، أو من صدقة التطوع؟

فاختار الجنيد[(٢)]، والخواص[(٣)] وجماعة: الأخذ من صدقة التطوع، وقالوا: هو أفضل.

واختار آخرون: الأخذ من الزكاة وفضلوه.

قال: والصواب أنه يختلف، فإن عرض له شبهة/[(٤)] في استحقاقه، لم يأخذ من الزكاة، وإن قطع باستحقاقه: نُظر: إن كان المتصدق إن لم يأخذها لا يتصدق، فليأخذها؛ لتبرأ ذمته، وإن كان يخرجها ولا بد، ولم يضيق بالزكاة يخيّر، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس[(٥)].

وذكر أيضا: اختلاف السلف في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره أيهما أفضل؟ وفي

---

(١) لعله يشير إلى قول ابن الصلاح: والموجود اليوم من الأصناف أربعة: الفقير، والمسكين، والغارم، وابن السبيل . انظر: النجم الوهاج (٦/ ٤٦٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٩).

(٢) الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم النهاوندي، ثم البغدادي القواريري الخزاز، كان إماما في طريقة التصوف، رُويت عنه أشياء كثيرة تخالف عقيدة السلف ومنهجهم، تفقه على أبي ثور، وكان يفتي بحلقتة، وله من العمر عشرون سنة، سمع الحديث من الحسن بن عرفة وغيره، واختص بصحبة سري السقطي، والحارث بن أسد المحاسبي، توفي سنة (٢٩٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٦٠)، طبقات الشافعيين (ص: ١٦٨).

(٣) إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخواص، أبو إسحاق، من أهل سر من رأى، أحد شيوخ الصوفية، واشتهر بكثرة الأسفار إلى مكة وغيرها، وله كتب مصنفة، روى عنه جعفر الخالدي وغيره، وكان من أقران الجنيد وأصحابه وعلى منهاجه، توفي سنة (٢٩١هـ). انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص: ٢٢٠)، حلية الأولياء (١٠/ ٣٢٥)، تاريخ بغداد (٦/ ٧).

(٤) نهاية اللوحة [١٤٢/ أ].

(٥) إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٠).

كل واحدة فضيلة ومفسدة، واختار الأخذ في الملأ، وترك الأخذ في الخلاء[١].

الثامنة: ينبغي أن لا يمتنع من التصدق بالقليل احتقارا له[٢].

التاسعة: لو دفع إلى غلامه، أو ولده، أو غيرهما شيئا يعطيه السائل لم يزل ملكه [عنه][٣] حتى يقبضه السائل، فإن لم يتفق دفعه إليه كان له التصرف فيه؛ لكن يستحب أن لا يعود فيه، ويتصدق به عليه أو على غيره[٤].

العاشرة: من تصدق بشيء صدقة، أو أخرجه في كفارة، أو نذر كره له أن يتملكه من جهة مَن دفعه إليه بمعاوضة، أو هبة، فإن تملكه صح التملك، وفقد تصرفه فيه، ولا بأس بتملكه منه بالإرث، ولا يتملكه ممن تملكه منه[٥].

الحادية عشرة: يستحب دفع الصدقة بطيبة نفس، وبشاشة وجه، ويحرم المن بها؛ فإن منّ بها بطل ثوابها[٦].

الثانية عشرة: قال الجرجاني: لو نذر صلاة، أو صوما في وقت معين لم يجز فعله قبله، ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز قبله؛ كما لو عجّل الزكاة[٧].

قلت: وفي الأُولى وجه يأتي في بابه[٨].

الثالثة عشرة: عن الدارمي: أنه لو أخر تفرقة الزكاة إلى السنة الثانية، فمن كان فقيرا، أو مسكينا، أو غارما، أو مكاتبا في السنتين؛ خُصوا بصدقة السنة الماضية، وشاركوا غيرهم في زكاة الثانية، ومن كان غازيا، أو ابن سبيل، أو مؤلفا لم يخص بشيء.

الرابعة عشرة: سُئل الشيخ تقي الدين بن الصلاح عن رجل كان يفرق فلوسا في

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٢٧- ٢٣٠).

(٢) المجموع (٦/ ٢٤٠).

(٣) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (٦/ ٢٤١).

(٦) المصدر السابق (٦/ ٢٤٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق جيرا حسن (ص: ٤٦٨).

الجامع، فيعطي الفقراء ويتجنب الأغنياء، فدفع منها شيئا إلى رجل اشتبه حاله عليه، وهو غني في الباطن، هل يحل للآخذ ما أخذه؟

فأجاب: بأنه يحل له ظاهرا، ولا يجب عليه رده إلى الدافع؛ لأنه قد يعطي الغني، أو أهل المسجد مطلقا، وأما في الباطن: فإن غلب على ظنه أن الدافع أراد الفقراء فحسب فليرده إليه، ولا يصرفه/(١) إلى فقير؛ إلا إذا تعذر الرد، وإن شك فالورع أن يفعل ذلك أيضا(٢).

الخامسة عشرة: قال البغوي: تستحب المنحة(٣)، وهي أن يكون له ناقة، أو بقرة، أو شاة ذات لبن، فيدفعها إلى من يشرب لبنها صدقة، ثم يردها إليه(٤).

السادسة عشرة: يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره؛ إذا أذن فيه صريحا، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه؛ إذا علمت رضاه به، فإن لم تعلمه حَرُم، وكذا حُكم المملوك(٥).

السابعة عشرة: يُكره منع من سأل بالله تعالى، أو تشفّع به، ويُكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة(٦).

الثامنة عشرة: قال الغزالي: قد يعطي الإنسان المال غيره تبرعا إليه لحاجته إليه، أو لنسبه، أو لصلاحه ونحوه، فإن علم الآخذ أنه أعطاه إياه لحاجته لم يحل له الأخذ؛ إلا أن يكون محتاجا، وإن علم أنه يعطيه لشرف نسبه لم يحل له الأخذ إن كان كاذبا فيه، وإن علم أنه أعطاه لعلمه لم يحل له إلا أن يكون في العلم، كما يعتقده المعطي،

---

(١) نهاية اللوحة [١٤٢/ ب].

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٠٣).

(٣) ويقال لها المنيحة، ولا تطلق المنيحة إلا على المعارة في اللبن خاصة، أما المنحة: فقد كثر استعمالها حتى أطلقت على كل عطاء. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٧٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٩١)، المصباح المنير (٢/ ٥٨٠).

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ١٦٤).

(٥) قال النووي: هكذا ذكر المسألة السرخسي، وغيره من أصحابنا، وغيرهم من العلماء، وهذا الحكم متعين، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك . المجموع (٦/ ٢٤٤).

(٦) المصدر السابق (٦/ ٢٤٥).

وإن أعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له الأخذ إن كان فاسقا في الباطن؛ فسقا لو علم المعطي به لما أعطاه(١).

التاسعة عشرة: قال أيضا: إذا أعطى السلطان شيئا من خزانته، إنسانا يستحق في بيت المال شيئا، وعلم أن في الخزانة الحلال والحرام؛ كما هو الغالب في هذه الأزمان، واحتمل أن يكون المعطى من كل واحد منهما:

فقال قوم: يجوز أخذه ما لم يتيقن أنه حرام، وقد رُوي عن جماعة من السلف: أنهم أخذوا منها، منهم الشافعي.

وقال آخرون: لا يجوز حتى يتحقق أنه حلال، ويحمل أخذ من أخذ من ذلك على أنهم علموا أنه من الحلال، أو على أنهم أخذوه وصرفوه في مصارفه، وقد نقل ذلك عن الشافعي، أو على أنه كان الغالب حينئذ الحلال.

قال: وكلا القولين إسراف، والأعدل: أنه إن كان الأكثر حراما حرُم الأخذ منه بابتياع وغيره، [وإن كان الأغلب حلالا، وفيه يقين حرام، فهو موضع توقفنا فيه كما سبق](٢).

قلت: وقد تقدم في البيع أن المشهور: أنه مكروه لا حرام(٣).

العشرون: قال أيضا: لو بعث السلطان إلى إنسان مالاً يفرقه على المساكين؛ فإن عرف أن ذلك المال مغصوب من إنسان بعينه لم يجز له/(٤) أخذه؛ إلا ليوصله إلى صاحبه، وإن لم يعرفه جاز أخذه وتفرقته؛ لكن يكره إن قارنته مفسدة بحيث يغتر به جهال، ويعتقدون طيب أموال السلطان، وينبغي أن يتجنب معاملة السلطان، وغلمانه، وأعوانه، وعمالهم(٥).

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٥٤).

(٢) ساقطة من الأصل، ومثبة في إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٦).

(٣) لم أجده في كتاب البيع.

(٤) نهاية اللوحة [١٤٣/ أ].

(٥) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٣٨)، هكذا كان صنيع عامة العلماء من تجنب الدخول على الحكام، والزهد فيما عندهم من الدنيا خشية الفتنة؛ إلا لما فيه مصلحة عامة، أما معاملة =

قال: ولو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال، فهل يجوز لأحد منهم أخذ شيء منه؟ فيه أربعة مذاهب:

أحدها: لا يجوز أخذ شيء منه ولو حبة، وهذا غلو.

والثاني: يأخذ كل يوم قوت يومه [فقط](١).

والثالث: يأخذ كفاية سنة.

والرابع: يأخذ ما يعطى وهو حقه، قال: وهو القياس(٢).

الحادية والعشرون: قال النواوي: يستحب استحبابا متأكدا صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، واليتامى، والأرامل، والجيران، والأصهار، وصلة أصدقاء أبيه، وأمه، وزوجته، والإحسان إليهم(٣).

الثانية والعشرون: إذا عرض عليه مال حلال، على وجه يجوز أخذه، ولم يكن منه مسألة، ولا استشراف، ولا تطلع إليه جاز له أخذه بلا كراهة، ولا يجب(٤).

الثالثة والعشرون: قال الغزالي: إذا تصدق إنسان بصدقة، فينبغي للآخذ أن ينظر: فإن كان الشاكر يحب الشكر عليها ونشرها، فينبغي للآخذ أن يخفيها، وإن علم منه أنه لا يحب الشكر ولا يقصده، فينبغي أن يشكرها ويظهر صدقته(٥).

الرابعة والعشرون: قال أيضا: ورد في السؤال مناهٍ، وورد ما يدل على الرخصة فيه، والأصل أن السؤال حرام، وإنما يباح لضرورة، أو حاجة مهمة قريبة منها، فالسائل إن كان مضطرا إلى ما يسأله لحاجة العاري إلى الثوب، والجائع إلى الطعام أُبيح له ذلك؛ إذا كان عاجزا عن الكسب؛ إلا أن يكون مستغرق الأوقات بطلب العلم، وكان

= الحاكم وعماله، وأعوانه، فلا حرج فيها إذا كانت في المعروف، وإيصال الخير للناس، لا سيما إذا كان الحاكم ممن يرجى فيه الخير والصلاح، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل، ومثبته في إحياء علوم الدين (٢/ ١٤١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المجموع (٦/ ٢٤٧).

(٤) المصدر السابق (٦/ ٢٤٥).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٢٩).

الباذل راضيا في الباطن.

وإن كان له حاجة مهمة كمن له جُبّة[(١)] وقميص في الشتاء وهو يتأذى بالبرد تأذيا لا ينتهي إلى حالة الضرورة، وكذا من سأل من أجل الكراء وهو قادر على المشي؛ لكن بمشقة فهذا مباح، وتركه أولى، ولا يسمى مكروها.

وإن كانت حاجته خفيفة، كما لو سأل قميصا يلبسه فوق ثيابه/[(٢)] عند خروجه، أو سأل من أجل الأُدْم[(٣)]وهو واجد، أو سأل [كراء][(٤)]المحمِل[(٥)]وهو قادر على الراحلة، فإن كان يلبس بأن أظهر حاجة إلى هذه فهو حرام، وإن لم يكن: فإن اقترن به شيء من المحذورات الثلاثة وهي: شكوى الله، والذل، وإيذاء المسؤول بالتزامه بالبذل رجاءً فهو حرام أيضا، وإن لم يقترن به شيء من ذلك فهي مكروهة.

قال: فإن قيل كيف يمكن إخلاء السؤال عن هذه المحذورات:

فاعلم أن الشكوى تندفع بأن يظهر شكر الله تعالى، والاستغناء عن الخلق، ولا يسأل سؤال محتاج بأن يقول: أنا مستغن بما أملكه؛ لكن تطالبني [رغبة][(٦)] النفس بثوب فوق ثيابي، وهو فضله على الحاجة، وفضول من النفس.

وأما الذل: فيندفع بسؤال قريبه أو صديقه الذي يعلم أنه لا ينقصه ذلك في عينه، والرجل السخي.

---

(١) الجبة: هي ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب، والدرع. انظر: المعجم الوسيط (١/ ١٠٤).

(٢) نهاية اللوحة [١٤٣/ ب].

(٣) الأُدْم، والإدام: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٧٨) لسان العرب (١٢/ ٩).

(٤) في الأصل: [الكراء]: وهي أجرة المستأجر. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢١٨)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٢).

(٥) محمِل: كمجلس، وهو مَركب يركب عليه على البعير، ويطلق أيضا على الهودج. انظر: لسان العرب (١١/ ١٧٨)، المصباح المنير (١/ ١٥٢).

(٦) في الأصل: [رغوبة]، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته.

وأما الإيذاء: فيتخلص منه بأن لا يعيّن بالسؤال أحدا، فإن [كان][1] ذلك في القوم شخص موقوف بالأعين لو لم يبذل فهو أندى، فمتى أخذ شيئا مع العلم بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين، ولولاه لما ابتدأه به فهو حرام إجماعا، ويلزمه ردُه، فإن استحيا صاحبه أن يرده فعليه أن يثيبه على ذلك بما يساوي قيمته في معرض الهبة لتحصل المقابلة، فإن لم يقبله فعليه رده إلى وريثه.

وأما إن كان داعيا[2] فسؤاله حرام، وهو الذي يجد ما يأكله هو ومن في كفالته، في يومه وليلته، ويسترهم من ثوب، وسراويل، ومنديل، وما يكنهم، وما يحتاجون إليه من الآنية، ويكفي أن يكون من الخِرِف.

وهل له أن يسأل ما يحتاج إليه بعد يومه وليلته؟

ينظر فإن كان السؤال متيسرا[3] عند نفاذ ذلك لم يجز له، وإن لم يكن متيسرا جاز له أن يطلب ما يحتاج إليه لسنته[4][5].

وسيأتي ذلك في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى، وذكر خلاف فيها[6].

الخامسة والعشرون: ثواب الواجب في سائر العبادات أكثر من ثواب النفل عند تساوي المقدار.

السادسة والعشرون: اختلف العلماء المتأخرون والمتقدمون في أن الغني الشاكر أفضل، أم الفقير الصابر، على أقوال:

أحدها: قول الأكثرين، أن الفقير أفضل ورجحه الغزالي[7]/[8].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) وهو المستغنِي.

(٣) أي لا تفوته فرصة السؤال، ويجد من يعطيه لو أخّر. انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٢١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/ ٢١٠-٢١٥).

(٥) يراجع في ذلك كتاب: ذم المسألة، للشيخ العلامة مقبل الوادعي رحمه الله، فقد أجاد في هذه المسائل.

(٦) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: عبدالصمد عبدالعزيز (٣٧٥).

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٢٠١).

(٨) نهاية اللوحة [١٤٤/ أ].

والثاني: أن الغني أفضل.

والثالث: أن الذي أُعطي الكفاف أفضل، وقيل: أنه الذي توفي عليه عليه الصلاة والسلام.

قال الغزالي أيضا في موضع آخر: غني شاكر أفضل من فقير صابر، وهو الغني الذي نفسه كنفس الفقير، ولا يصرف لنفسه المال إلا قدر الضرورة، ويصرف الباقي في وجوه الخيرات، أو تمسكه معتقدا أنه يمسكه خازنا للمحتاجين، ينتظر حاجة تسنح حتى يصرفه فيها لله تعالى.

وأشار إلى أن الخلاف في الفقير الذي يجد مرارة الفقر ويصبر عليها فلا يشكو ما به، وذلك أدنى درجات الصبر، وأما الفقير الراضي الذي لا يجد مرارة الفقر، الشاكر الذي يحلو له الفقر فهو أفضل قطعا[1][2].

السابعة والعشرون: قال في الإحياء[3]: اختلف العلماء في أن الأفضل للإنسان أن يكتسب المال، ويصرفه إلى المستحقين، أو يشتغل بالعبادات، وهذا في حق من

---

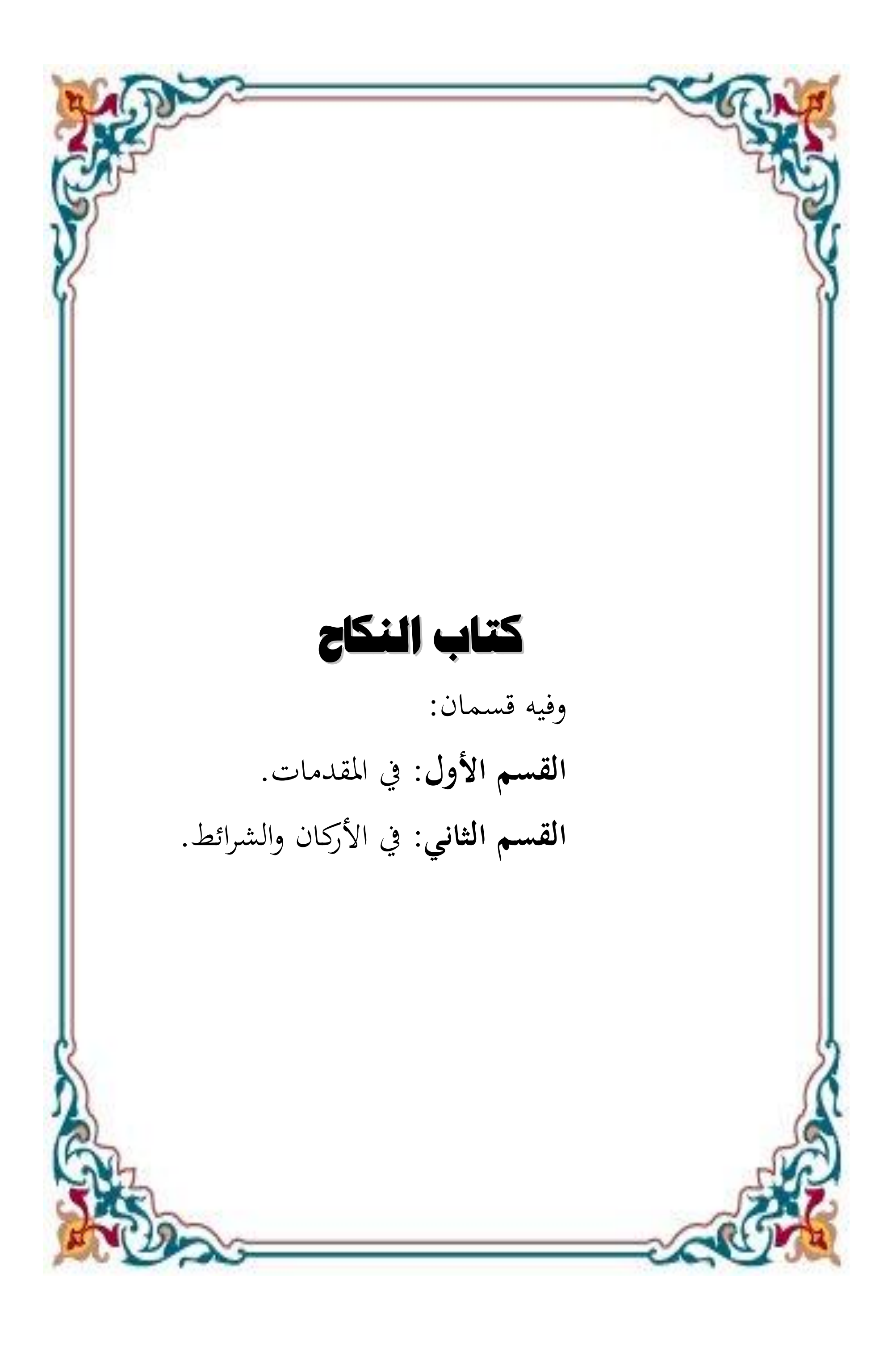
(١) انظر: المصدر السابق (٤/ ١٤٠).

(٢) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر فصل (في ذكر ما احتجت به الأغنياء): والمقصود بهذا الفصل: أنه ليس الفقراء الصابرون بأحق به من الأغنياء الشاكرين، وأحق الناس به أعلمهم بسنته واتباعهم لها، وبالله التوفيق. عدة الصابرين (ص: ٢٧١)، وفي هذا الكتاب قد أبدع وأمتع رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان هذه المسألة.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي، رتبه على أربعة أقسام: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات. وهذا الكتاب مع ما فيه من بعض الفوائد؛ إلا أنه مليئ بالآفات والموضوعات التي لا أصل لها؛ مما هو تأصيل لمذهب منحرفي الصوفية، وأغاليطهم، وترهاتهم، مما يتعلق بالعقيدة وغيرها، لذا أقبل عليه جمع من العلماء بالرد والنكير والتحذير؛ لما فيه من الطوام، والمهلكات العظام، وممن أنكر عليه من الأئمة: أبو بكر الطرطوشي، وابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي رحمهم الله وغيرهم. انظر: المنتظم (١٧/ ١٢٥)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٥١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٣٤، ٣٣٩)، كشف الظنون (١/ ١). (مطبوع، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).

أمات الدنيا، أما من يتعرض لها بذلك فالعبادة له أفضل قطعا، وينبغي له أن يجتهد في ذلك، ويزن الخير بالشر، ويفعل ما يحمل عليه نور العلم، دون طبعه، وما يجده أخف على قلبه فهو في الغالب أضر عليه[1].

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٢٨).



كتاب النكاح

وفيه قسمان:

القسم الأول: في المقدمات.

القسم الثاني: في الأركان والشرائط.

كتاب النكاح

وفيه قسمان:

القسم الأول: في المقدمات.

القسم الثاني: في الأركان والشرائط.

اختلف أهل اللغة في أن لفظ النكاح[(١)]: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وقطع به الماوردي[(٢)]، والمتولي[(٣)(٤)].

وثانيهما: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد[(٥)].

وثالثها: أنه مشترك بينهما[(٦)].

والتزوج: العقد، والزوج: يطلق على كل من الرجل والمرأة[(٧)(٨)].

وللنكاح أركان، وشروط، لا بد من اجتماعها، وموانع لا بد من ارتفاعها؛ ليصح، وإذا صح فقد يَعْرِضُ له ما يقتضي الخيار.

جعل الغزالي كلام الكتاب في خمسة أقسام: في مقدماته، وقسم في أركانه، وشرائطه، وقسم في موانعه، وقسم في موجبات الخيار، وقسم في بيان فصول تتعلق بالكتاب شذّت عن التقسيم المذكور[(٩)].

---

(١) النكاح لغة: الضم، والجمع. انظر: معجم المصطلحات (٣/ ٤٣٩).

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ٧).

(٣) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٩١)، كفاية النبيه (١٣/ ٤).

(٤) وهو الأصح. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٠).

(٥) انظر: الحاوي (٩/ ٧).

(٦) وهو ما رجحه الفيومي في المصباح المنير (٢/ ٦٢٤)، انظر: تاج العروس (٧/ ١٩٥).

(٧) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٣٨).

(٨) أما النكاح اصطلاحا: فهو عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٧).

(٩) انظر: الوسيط (٥/ ٥).

القسم الأول: في المقدمات

وهي خمس:

الأولى: في بيان خصائص رسول الله ﷺ:

فإن له خصائص كثيرة/[(١)] ظاهرة في الناظر، واستطرد في ذكر خصائصه في غيره، وهو عليه الصلاة والسلام اختص بواجبات، ومحرمات، ومباحات، وفضائل، فهذه أربعة أنواع[(٢)].

الأول: الواجبات.

وهي منقسمة إلى: متعلقة بغير النكاح، وإلى متعلقة به.

الضرب الأول: المتعلقة بغيره.

وجوب صلاة الضحى، والوتر على الصحيح، والأضحية، وفي التهجد وجهان: أصحهما أنه نسخ وجوبه في حقه، كما نسخ في حق أمته، وكلامهم هنا يقتضي أن التهجد: غير الوتر وهو الظاهر، وقد مر الكلام فيه[(٣)] وأن بعضهم [جعله][(٤)] هو[(٥)].

ومنه: مشاورة ذوي الأحلام في الأمور، فهو واجب عليه في أظهر الوجهين[(٦)]، وقيل: مستحب كما في حق غيره، وحكي عن النص[(٧)].

قال الماوردي: واختلف فيما يشاورهم فيه، فقيل: في الحرب، ومكايدة العدو

(١) نهاية اللوحة [١٤٤/ ب].

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٦).

(٣) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: محمد أزهري (ص: ٢٨٠).

(٤) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٦)، الوسيط (٥/ ٨)، روضة الطالبين (٧/ ٣).

(٦) انظر: الوسيط (٥/ ٦)، العزيز (٧/ ٤٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ٣).

(٧) انظر: الأم (٥/ ١٨٠)، (٦/ ٢١٨)، (٧/ ١٠٠)، نهاية المطلب (١٢/ ٧)، الوسيط (٥/ ٨)، العزيز (٧/ ٤٣٢).

خاصة، وقيل: في أمور الدنيا دون الدين، وقيل: في أمور الدين[(١)].

ومنه: السواك، وكان واجبا عليه في أظهر الوجهين[(٢)].

ومنه: أنه كان يجب عليه مصابرة[(٣)] العدو وإن كثر عددهم.

وكان يجب عليه إذا رأى منكرا أن ينكره ويغيّره، وغيره إنما يلزمه عند الإمكان[(٤)].

ومنه: أنه كان يجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين معسرا عند اتساع المال على الصحيح، وفي وجوبه على غيره من الأئمة بعده من مال المصالح وجهان[(٥)]. وقال الإمام: من استدان وبقي معسرا إلى أن مات لم يُقض دينه من بيت المال، وإن ظَلَم بالمطال ففيه احتمال، والأولى: أن لا يقضى، فإن أوجبناه فشرطه اتساع المال وفضلته عن مصالح الأحياء[(٦)].

ومنه قال بعضهم: كان يجب عليه إذا رأى شيئا يعجبه أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة[(٧)].

ومنه قال الماوردي: يلزمه أداء فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها[(٨)].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية (ص: ٨٠)، غاية السول (ص: ١٠١)، إمتاع الأسماع (١٣/ ٥٠)، الخصائص الكبرى (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٦)، الوسيط (٥/ ٩)، العزيز (٧/ ٤٣٢).

(٣) هي المغالبة في الصبر، حتى يفوق صبره صبر غيره. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٠٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٢).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٣٣)، غاية السول (ص: ١٠١)، قال النووي: قد يقال: هذا ليس من الخصائص بل كل مكلف تمكن من إزالته لزمه تغييره، ويجاب عنه: بأن المراد أنه لا يسقط عنه للخوف، فإنه معصوم بخلاف غيره . روضة الطالبين (٧/ ٤)

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٦- ٧)،

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٤٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ٤).

(٨) انظر: الحاوي (٩/ ٢٨).

ومنه قال بعضهم: يلزمه إتمام كل تطوع يبتدئ به[١].

الضرب الثاني: الواجبات المتعلقة بالنكاح.

فمنها أنه وجب عليه تخيير زوجاته بين اختيار زينة الدنيا ومفارقته، وبين اختيار الآخرة والبقاء في صحبته[٢]، وقيل: كان مستحبا له[٣].

ومن اختارت منهن الحياة الدنيا لا تقع الفرقة/[٤] بنفس الاختيار في أصح الوجهين؛ بل يتوقف على إنشائها[٥].

وقال الماوردي: هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة، أو بين الطلاق[٦] والمقام؟ فيه قولان: أظهرهما، الثاني[٧].

فعلى الأول: لا تبين حتى تطلق[٨]، وعلى الثاني فيه وجهان:

أحدهما: أنها تخير كتخيير غيره، يرجع فيه إلى نيتها.

والثاني: أنه صريح في الطلاق.

فإن قلنا: تحصل الفرقة بالاختيار، أو بالطلاق؛ وطلقها دون الثلاث، ففي كونه رجعيا أو بائنا[٩] وجهان، وفي كونه تحريما مؤبدا وجهان.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٠٤).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ١٠).

(٣) قال الرافعي: والمشهور الأول . العزيز (٧/ ٤٣٤).

(٤) نهاية اللوحة [١٤٥/ أ].

(٥) انظر: الوسيط (٥/ ١٠)، العزيز (٧/ ٤٣٥).

(٦) الطلاق لغة: الإطلاق من العقدة المعقودة وإزالة القيد والحبس، والتخلية بعد اللزوم والإمساك، وفي الشرع: هو إزالة ملك، أوعقد النكاح. انظر: حلية الفقهاء (ص: ١٧٢)، النظم المستعذب (٢/ ١٦٠)، التعريفات (ص: ١٤١).

(٧) انظر: الحاوي (٩/ ١٠).

(٨) وصححه الرافعي. انظر: العزيز (٧/ ٤٣٥).

(٩) بائن: من البين، وهو: الفراق، وهذه اللغة الفصيحة: بائن كطالق وحائض؛ لأنه مختص =

وهل يشترط في الجواب الفورية؟ فيه وجهان: أصحهما لا[١].

وبناهما الرافعي: على الوجهين في حصول الافتراق بالاختيار؛ فإن قلنا: به، كان على الفور، وإلا جاز فيه التراخي[٢].

وكلام الماوردي: يقتضي ثبوتهما على القول بحصوله بالاختيار[٣].

وهذا كله على المشهور: في أن جواز تفويض غيره إلى زوجته يكون على الفور، وفيه وجه، فإن جعلناه على الفور فيمتد امتداد المجلس، أم يعتبر فيه الفورية المعتبرة بين الإيجاب والقبول؟ فيه وجهان[٤].

وهل كان يحرم عليه طلاق من أجابته؟ فيه وجهان[٥]:

أحدهما وقطع به الماوردي: نعم[٦].

وأظهرهما عند الإمام: لا، وخصصهما بعضهم: بالطلاق عقب الاختيار، وقطع بعدم تحريم الطلاق المتراخي عن الاختيار[٧].

وكان ﷺ حرُم عليه التزوج على المختارات، والاستبدال بهن، ثم نُسخ ذلك وإيجابه[٨].

وهل الإباحة عامة في جميع النساء؟ فيه وجهان:

بالأنثى. انظر: النظم المستعذب (٢/ ١٦٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٤).

(١) انظر: الوسيط (٥/ ١٠)، روضة الطالبين (٧/ ٥).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٤٣٥).

(٣) انظر: الحاوي (٩/ ١٢).

(٤) ومال الرافعي إلى الثاني فقال: والمعتبر ما يعد جوابا في العرف . انظر: العزيز (٧/ ٤٣٥).

(٥) الوسيط (٥/ ١١).

(٦) انظر: الحاوي (٩/ ١٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٢).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٨٥)، كتاب النكاح، باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا، ثم نسخ، برقم (١٣٣٤٦).

أظهرهما: نعم.

وثانيهما: لا، وتختص ببنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات المهاجرات معه[(١)].

النوع الثاني: ما اختص به من المحرمات تكرمة له، وهو ضربان:

أحدهما: المحرمات في غير النكاح.

فمنها الزكاة، فإنها حرام عليه كما تقدم[(٢)]، وشاركه في ذلك ذووا القربى[(٣)]، واختلف العلماء في أن الأنبياء يشاركونه في ذلك، أم تختص به؟[(٤)]

وأما صدقة التطوع: ففي تحريمها عليه، وعلى آله، أربعة أقوال، تقدمت في قسم الصدقات[(٥)].

ومنها: كان عليه الصلاة والسلام: لا يأكل ما له رائحة كريهة من البقول: كالبصل، والثوم، والكراث[(٦)(٧)]، وهل/[(١)] كان ذلك حراما عليه؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر: الحاوي (٩/ ١٥)، الوسيط (٥/ ١١).

(٢) تقدم صفحة (١٨٤).

(٣) عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٧)، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة، برقم (١٤٨٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٥١)، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، برقم (١٠٦٩)، واللفظ له.

(٤) ذهب سعيد بن جبير، والسدي، والحسن البصري، وغيرهم: إلى أنها تحرم على جميع الأنبياء، وقال ابن عيينة: لا؛ بل تختص به ﷺ وآله . حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ٩٩).

(٥) تقدم صفحة (١٨٤)، تحريم صدقة التطوع على بني هاشم، وانظر: الحاوي (٩/ ٢٩).

(٦) الكراث: بقل خبيث الرائحة كريه العرق، ممتد، أهدب. انظر: لسان العرب (٢/ ١٨٠)، تاج العروس (٥/ ٣٣٢).

(٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا أو ليعتزل =

أحدهما وجزم به الماوردي: نعم[٢].

وأشبههما: لا؛ لكنه كان يكرهه[٣].

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام: كان لا يأكل متكئا[٤]، وهل كان ذلك حراما عليه، أو مكروها كما في حق الأمة؟ فيه وجهان:

أشبههما: الثاني[٥]، وجزم صاحب التلخيص بالأول[٦].

قال الخطابي[٧]: والمراد بالمتكئ هنا المتمكن في جلوسه من التربع، وشبهه المعتمد على الوطاء؛ وكل من يستوي قاعدا على وطاء فهو متكئ، ومعناه لا أجلس للأكل جلوس من يريد الاستكثار من الطعام؛ بل أجلس له مستوفزا، أو آكل قليلا[٨].

= مسجدنا، وليقعد في بيته وإنه أُتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها" أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٧٠)، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، برقم (٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٩٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، برقم (٥٦٤).

(١) نهاية اللوحة [١٤٥/ ب].

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ٢٩).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٣٦).

(٤) عن أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا آكل متكئا" أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٧٢)، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا، برقم (٥٣٩٨).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ٥).

(٦) انظر: التلخيص (ص: ٤٧١).

(٧) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، كان إماما فى الفقه، والحديث، واللغة، أخذ الفقه عن القفال الشاشى، وابن أبي هريرة، روى عنه أبو حامد الإسفراييني، والحاكم، من تصانيفه: معالم السنن (شرح لسنن أبي داود)، وغريب الحديث، وأعلام الحديث (شرح لصحيح البخاري)، وشرح الأسماء الحسنى، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٦٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٨٢)..

(٨) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٤٣)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٠٤٨).

ومنها: الخط والشعر حرامان عليه، وكان الطَّيْلاَ لا يحسنهما(١)، قال الرافعي: وإنما يتجه القول بتحريمهما ممن يقول إنه كان يحسنهما(٢)، ويكون المراد تحريم التوصل إليهما(٣).

وأما ما روي عنه من الرَجز(٤)(٥)، فقال الأخفش(٦): الرجز ليس بشعر. وقيل إنه

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾[سورة يس:٦٩]، وقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾[سورة العنكبوت:٤٨]، وقال: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾[سورة الأعراف:١٥٨]، قال بعض أهل التفسير: الأمي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه ، وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من اهل التفسير. أخرجه البيهقي (٧/ ٤٢) في السنن الكبرى، باب لم يكن له أن يتعلم شعرا ولا يكتب.

(٢) قال: والأصح: أنه كان لا يحسنهما . العزيز (٧/ ٤٤٠).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٥).

(٤) الرَجز: أصله الاضطراب، والمقصود به هنا: نوع من الشعر القصير، متقاربة أجزائه مع قلة حروفه، وهو بحر من بحور الشِعر، ووزنه مستفعلن ست مرات، وقيل أنه ليس بشعر، وإنما هو أنصاف أبيات، وأثلاث، والأرجوزة: هي القصيدة منه. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٥٠)، القاموس المحيط (ص: ٥١١).

(٥) عن البراء رضي الله عنه، قال: "رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره، وكان رجلا كثير الشعر، وهو يرتجز برجز عبد الله

"اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأعداء قد بغوا علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا"

يرفع بها صوته" أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٦٤)، كتاب الجهاد والسير، باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق، برقم (٣٠٣٤)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٣٠)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، برقم (١٨٠٣).

(٦) عبد الحميد بن عبد المجيد، أبو الخطاب البصري، الشيخ النحوي اللغوي، وهو الأخفش الأكبر، مولى قيس بن ثعلبة، ورع ثقة، التقى الأعراب وأخذ عنهم، وأخذ عن أبي عمرو بن =

ﷺ شعر؛ لكنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الرجز؛ وإنما وقع الكلام مرجزا[١].

وألحق الماوردي بقول الشعر روايته، وبالكتابة القراءة من الكتاب[٢].

ومنها: كان يحرم عليه الصلاة والسلام إذا لبس لأمته[٣] أن ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل، وفيه وجه: أنه يكره ولا يحرم[٤].

ومنها: خائنة الأعين محرمة عليه[٥]، وهي الإيماء إلى مباح في حرب، أو قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال، ولا يحرم على غيره إلا في محظور، وألحق به صاحب التلخيص الخداع في الحرب[٦] وخالفوه[٧].

ومنها: كان يحرم عليه مد العين إلى ما متع منه الناس[٨].

ومنها: اختلفوا أنه هل كان يحرم عليه أن يصلي على من عليه دين؟ على وجهين، وفي جوازها مع وجود الضامن على طريقين[٩].

قال النواوي: الصواب الجزم بالجواز مع الضامن ثم نسخ؛ فكان ﷺ [بعد

=العلاء، وأخذ عنه سيبويه، والكسائي، ويونس، وأبي عبيدة، وهو أول من فسّر الشعر تحت كل بيت بمفرده، وإنما كانوا إذا فرغوا من القصيدة فسروها كلها، توفي سنة (١٧٧هـ). انظر: ديوان الإسلام (١/ ٤٨).

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ١٠٠).

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ٢٩).

(٣) اللأمة: الدرع، وتطلق على أدوات الحرب كلها من: رمح، وبيضة، ومِغفر، وسيف. انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٣٢)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٨١١).

(٤) انظر: الحاوي (٩/ ٢٩)، قال النووي: والصحيح: الأول أي التحريم. روضة الطالبين (٧/ ٥)

(٥) انظر: الحاوي (٩/ ٢٩).

(٦) انظر: التلخيص (٤٦٨).

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٤٤٢).

(٨) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٤١).

(٩) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٤٢).

ذلك][1] يصلي على من عليه دين ولا ضامن، ويوفيه من عنده[2].

ومنها كان يحرم عليه أن يمُن ليستكثر، أي يعطي شيئا ليأخذ أكثر منه، وذلك خاص به[3].

الضرب الثاني: المحرمات المتعلقات بالنكاح.

منها: إمساك من كرهت نكاحه كان حراما عليه على الصحيح[4].

ومنها: نكاح الحرة الكتابية حرام عليه على الصحيح[5].

وقيل: لا يحرم[6]، فعلى هذا هل/[7] عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها، أو تقيم على دينها فيفارقها، فيه وجهان، ويجريان في التسري بالأمة الكتابية؛ لكن الأظهر فيها: الحل.

ومنها: يحرم عليه نكاح الأمة المسلمة على الصحيح الذي قطع به كثيرون[8].

وادعى الماوردي: أنه لا خلاف فيه[9]، وقيل: لا يحرم[10].

وعلى هذا ففي الزيادة على واحدة وجهان، ولو أتت بولد لم يكن رقيقا على الصحيح، وإن قلنا: بجريان الرق على العرب، وفيه قولان. وعلى هذا قال أبو عاصم

---

(١) ساقطة من الأصل، والصحيح ما أثبته كما في روضة الطالبين (٧/ ٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٤٣).

(٤) انظر: الوسيط (٥/ ١٤)، العزيز (٧/ ٤٤٣).

(٥) وبه قال ابن سريج، والقاضي أبو حامد، والإصطخري. انظر: العزيز (٧/ ٤٤٤).

(٦) ويحكى عن أبي إسحاق المروزي. انظر: المصدر السابق.

(٧) نهاية اللوحة [١٤٦/ أ].

(٨) انظر: العزيز (٧/ ٤٤٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٦).

(٩) انظر: الحاوي (٩/ ٢٤).

(١٠) ويُحكى عن ابن أبي هريرة. انظر: العزيز (٧/ ٤٤٤).

العبادي: عليه قيمته لسيدها، وخالفه القاضي[(١)].

قال الرافعي: ويوافقه ما حكاه الإمام: أنه لو قُدِّر نكاح غرور في حقه ﷺ، لم يلزمه قيمة الولد؛ لأنه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقا[(٢)].

قال الإمام: والوجه في انعقاده رقيقا هذيان لا يحل اعتقاده[(٣)].

وطرد الحناطي الوجهين في أنه: هل يجوز له نكاح الأمة الكتابية؟[(٤)]

فائدة:

منع ابن خيران من الكلام في خصائصه ﷺ في النكاح، والإمامة؛ لأنه أمر انقضى، فلا معنى للكلام فيه، وإنما يشرع الاجتهاد في النوازل التي تقع، أو تتوقع، ومال إليه الغزالي[(٥)] ونسبه إلى المحققين[(٦)]، واستحسنه ابن الصباغ[(٧)].

وقال الجمهور: يجوز لما فيه من العلم[(٨)].

قال النووي: والصواب الجزم بجوازه؛ بل باستحبابه، ولو قيل: بوجوبه لم يكن بعيدا[(٩)].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٦).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ٦).

(٥) انظر: الوسيط (٥/ ١٤).

(٦) منهم الإمام الجويني حيث قال: وذكر الخلاف في خصائصه خبط لا فائدة فيه؛ لأنه لا يتعلق بها حكم ناجز تمس الحاجة إليه، وإنما نجتهد فيما لا نجد بدا من إثباته أو نفيه، وما خلا منه تهجم على الغيب من غير ثمرة . نهاية المطلب (١٢/ ١١).

(٧) لم أجده من كلامه ولعله وهم، والصواب [واستحسنه ابن الصلاح]، والصيمري. انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥١٥).

(٨) انظر: الحاوي (٩/ ٢٣).

(٩) قال النووي: لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح، فعمل به أخذا =

النوع الثالث: ما اختص به من المباحات، والتخفيفات توسعة عليه، وهو ضربان أيضا:

ضرب لا تعلق له بالنكاح.

وضرب متعلق به.

فمن **الأول**: الوصال في الصوم أبيح له ﷺ وهو حرام على غيره[1] في الأصح[2]، مكروه في قول[3]، وقال الإمام: هو قربة في حقه[4].

ومنه: اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل قسمتها من جارية وغيرها[5]، كما اصطفى صفية[6]، وذا الفقار[1][2].

= بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف، فلا يعمل بها، وأي فائدة أهم من هذه؟ وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب، ومعرفة الأدلة، وتحقيق الشيء على ما هو عليه، والله أعلم . روضة الطالبين (٧/ ١٧).

قلت: والقول بالمنع أوجه وأصوب، وذلك ظاهر بتكلف بعضهم في إثبات ما لا يليق به ﷺ.

(١) جاء ذلك عن ابن عمر ﷺ؛ أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: "إني لست كهيئتكم إني أُطعم وأُسقى" أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٧)، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: "ليس في الليل صيام" برقم (١٩٦٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٧٤)، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٢)، واللفظ له.

(٢) وصححه النووي. انظر: المجموع (٦/ ٣٥٧).

(٣) قال بالكراهة الرافعي. انظر: العزيز (٧/ ٤٤٥)، وعلق الحافظ بقوله: وليس المراد بخصوصيته بإباحته مطلق الوصال؛ لأن في بعض طرقه "فأيكم أراد فليواصل إلى السحر" ولا ينتهض دليل تحريم الوصال أيضا، وإنما حرف المسألة أنه كان له أن يتقرب به، وليس ذلك لغيره، والله أعلم . التلخيص الحبير (٣/ ٢٨٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٢).

(٥) والصفي: سهم كان يضرب للنبي ﷺ مع المسلمين وإن لم يشهد، وهو أن يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شي. التلخيص الحبير (٣/ ٢٨٣).

(٦) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية، من سبط هارون عليه السلام، من بني النضير، تزوجها سلّام بن مشكم القرظي ثم فارقها، فتزوجها كنانة بن الربيع النضري فقتل عنها يوم خيبر سنة =

ومنه: الاستبداد[٣] بخمس خمس الفيء والغنيمة، وأربعة أخماس الفيء كما مر، وله أيضا مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين[٤].

ومنه: دخول مكة بغير إحرام، كان مباحا له[٥]، وفي جوازه لغيره من غير عذر خلاف تقدم في الحج[٦].

ومنه: أن ماله لا يورّث عنه/[٧] وفيه وجهان: أحدهما: أنه صدقة؛ وعلى هذا ففي كونه وقفا على ورثته وجهان، فإن جعلناه وقفا، فهل هو الواقف[٨]؟ فيه وجهان:

وأصحهما: عند الإمام أنه باق على ملكه ينفق منه على أهله؛ كما كان عليه السلام

(٧هـ)، ولما فتح رسول الله ﷺ الغموص حصن بني أبي الحقيق وقعت في سهم دحية الكلبي فبعث إليه رسول الله ﷺ فاشتراها منه، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة (٥٢هـ). انظر: انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٩٥)، الإصابة (٨/ ٢١٠).

(١) ذو الفقار: اسم سيف النبي ﷺ، كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج، قُتل في غزوة بدر فتنفّله ﷺ، وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه، وسمي بهذا الاسم؛ لأنه كان في ظهره حفرٌ صغار حسان متساوية، وقيل: كان في شفرتيه خرزات تشبه فقرات الظهر، وقيل: هو سيف العاص بن منبه، قتل يوم بدر كافرا، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي رضي الله عنه. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٤١)، القاموس المحيط (ص: ٤٥٧)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٠١)، كتاب السير، باب في الغنيمة كيف تقسم، برقم (٣٣٣٠٨).

(٣) استبد: أي تفرد به واختص دون غيره. انظر: مختار الصحاح (ص: ٣٠)، المصباح المنير (١/ ٣٨).

(٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره..." أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٧٩)، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، برقم (٣٠٩٤)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٧٧)، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم (١٧٥٧).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤٤٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٧).

(٦) انظر: الجواهر البحرية [٩/ أ]، الجزء الثالث، نسخة متحف طوبقبوسراي.

(٧) نهاية اللوحة [١٤٦/ ب].

(٨) أي النبي ﷺ.

ينفقه في حياته[١].

قال النواوي: وكل هذا ضعيف، والصواب الجزم بأنه زال ملكه عليه السلام، وأن ما تركه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة[٢]. وهذا جعله الإمام، والغزالي من التخفيفات[٣].

قال الرافعي: وكان المعنى فيه أن جعلناها صدقة تورّث زيادة القربة ورفع الدرجات، والأكثرون عدوها من المكرمات، ومنهم من قال: قوله ﷺ: "ما تركناه صدقة"[٤] لجميع المال، فتكون الخصوصية في أن له أن يجعل جميع ماله صدقة[٥].

ومنه: كان له أن يقضي بعلمه، وفي ذلك لغيره قولان[٦].

وكان له أن يحكم لنفسه ولولده على الصحيح، وأن يقبل شهادة من شهد له[٧].

ومنه: أنه كان له ﷺ أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما إذا احتاج إليهما وإن احتاج إليهما مالكهما، وعليه بذله، ويفدي مهجته ﷺ بمهجته، وكذا لو قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢١)، العزيز (٧/ ٤٤٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٧).

(٣) انظر: الوسيط (٥/ ١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٤٩)، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ "لانورث ما تركناه صدقة"، برقم (٦٧٢٥)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٨٠) كتاب الجهاد السير، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" برقم (١٧٥٩).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤٤٧)، قال الحافظ: والصحيح: أنه عام في جميع الأنبياء لهذا الحديث . التلخيص الحبير (٣/ ٢٨٥)

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٤٤٧).

(٧) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (٧/ ٧).

(٨) انظر: العزيز (٧/ ٤٤٧)، قال الحافظ: لم أر وقوع ذلك في شيء من الأحاديث صريحا . التلخيص الحبير (٣/ ٢٨٦)، وهذا من التوسع في الخوض في إثبات بعض الخصائص التي لم ترد، بل هي منافية لبعض الأحاديث الصحيحة، وينزه جنابه ﷺ من فعل هذه الأمور.

ومنه: أنه كان [له][(١)] ﷺ أن يحمي[(٢)] لنفسه، وليس للأئمة بعده ولا لغيرهم أن يحموا لأنفسهم كما مر[(٣)(٤)].

ومنه: أنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم، بخلاف غيره، وفيه وجه[(٥)].

والصحيح: انتقاض وضوءه باللمس[(٦)].

ومنه قال ابن القاص: كان يجوز له أن يدخل المسجد جنبا[(٧)]، ورده عليه القفال، والإمام[(٨)]، ورجح النووي: قول ابن القاص[(٩)].

---

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) إحياء الموات: هو إحياء أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. فتح القريب (ص:٢٠٠).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٤٧)، قال الحافظ: أما حماه لنفسه: فلم أره في شيء من الأحاديث . التلخيص الحبير (٣/ ٢٨٦).

(٤) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: حمزة قاسم (ص: ٢٩٢).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤٤٨).

(٦) هذا هو المذهب. انظر: العزيز (٧/ ٤٤٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٨)، والذي يظهر عند جمع الأدلة أن الصحيح عدم انتقاض الوضوء باللمس مطلقا، سواء كان من النبي ﷺ أو غيره، قال الشيخ ابن باز: والصواب في هذه المسألة وهو الذي يقوم عليه الدليل هو: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان عن شهوة أم لا، إذا لم يخرج منه شيء؛ لأنه ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الطهارة، وبراءة الذمة من وضوء آخر، فلا يجب الوضوء إلا بدليل سليم لا معارض له؛ ولأن النساء موجودات في كل بيت غالبا، والبلوى تعم بمسهن من أزواجهن وغير أزواجهن من المحارم، فلو كان المس ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ بيانا واضحا، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء:٤٣] فالمراد به: الجماع، فكنى الله بذلك عن الجماع، كما كنى الله عنه سبحانه بالمس في آية أخرى، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من أهل العلم، وهو الصواب". مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ١٣٥).

(٧) انظر: التلخيص (ص: ٤٨١).

(٨) قال: وهذا هوس لا مستند له . نهاية المطلب (١٢/ ٢١).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٨).

ومنه: قال ابن القاص: كان يجوز له القتل بعد الأمان[١]، وغلطوه فيه[٢].

قال: وكان يجوز له القتل في الحرم[٣].

ومنه قال أيضا: كان يجوز له ﷺ أن يلعن من شاء بغير سبب يقتضيه؛ لأن لعنته رحمة للمؤمنين[٤]، وردوه عليه[٥].

واعلم أنه ليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه: بل ما لا حرج في فعله ولا في بدله.

(١) انظر: التلخيص (ص: ٤٧٩).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٤٤٩)، قال الحافظ: "لم أر لذلك دليلا -أي لقول ابن القاص-". التلخيص الحبير (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظر: التلخيص (ص: ٤٧٨)، المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ١٦٤).

(٤) قال ابن القاص: وجعل سبه للمسلمين رحمة، فهو له مباح. انظر: التلخيص (ص: ٤٧٩).

(٥) قال الإمام: وهو غلط باتفاق الأئمة . نهاية المطلب (١٢/ ٢١)، أي هذا القول؛ ولأن الذي ورد في ذلك كان من دعاءه على معاوية رضي الله عنه ويتيمة أم سليم رضي الله عنها مع عدم سبب استحقاقهما لذلك كان على سبيل المداعبة والملاطفة، وليس هذا دأبا له ﷺ ولا خُلقا له أن يدعوا على الناس من غير سبب، أو أن يسبهم أو يلعنهم فحاشاه.

الضرب الثاني: التخفيفات المتعلقة بالنكاح.

فمنه: أنه أبيح له الجمع بين أكثر من أربع نسوة، مات عليه السلام عن تسع زوجات/[(١)]، وكان يجوز له الزيادة عليهن على الصحيح، ولا ينحصر ذلك في عدد[(٢)]، والزوجات في حقه كالسراري في حق أمته[(٣)].

وفي انحصار طلاقه في الثلاث طريقان:

أحدهما: فيه الوجهان في انحصار الزوجات؛ لكن الأصح هنا: الانحصار.

والثاني: القطع به[(٤)].

فعلى هذا: لو طلق واحدة ثلاثا، ففي [حِلها له][(٥)] قبل أن تتزوج بغيره وجهان[(٦)].

ومنه: في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة وجهان: أصحهما وبه قطع الإمام[(٧)]، والغزالي: أنه ينعقد، ولا يجب مهر[(٨)] بالعقد ولا بالدخول[(٩)].

وهل يشترط لفظ النكاح من جهته ﷺ أو يكفي لفظ الإيهاب؟ فيه وجهان:

---

(١) نهاية اللوحة [١٤٧/ أ].

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٤٥٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٦).

(٤) أي الجواز، والمذهب الأول. انظر: العزيز (٧/ ٤٥٢)، روضة الطالبين (٧/ ٩).

(٥) في الأصل: [طهارة]، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته كما في الحاوي (٩/ ٢٥).

(٦) أحدهما: نعم؛ لما خص به من تحريم نسائه على غيره، والثاني: لا تحل له أبدا؛ لما عليه من التغليظ في أسباب التحريم. انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧).

(٨) المهر: هو صداق المرأة يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، ومن أسمائه: الصداق، والنحلة، والعطية، ومهر المثل: ما تماثلها نساءها من قوم أبيها، وسمّى المهر صداقا؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، الذي هو الأصل في إيجاب المهر. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٩)، معجم المصطلحات (٣/ ٣٧٠).

(٩) انظر: الوسيط (٥/ ١٧).

أرجحهما عند أبي حامد: الثاني[١].

واختلف العلماء هل كان عنده ﷺ امرأة موهوبة؟

والقائلون به اختلفوا[٢]، فقيل: خولة بنت حكيم[٣]، وقيل: ميمونة[٤]، وقيل: زينب الأنصارية[٥]، وقيل: أم شريك بنت جابر[٦].

ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا، فهل يجب لها مهر بالدخول؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر: المصدر السابق. وقال النووي: ويشترط لفظ النكاح من جهته ﷺ، على الأصح . روضة الطالبين (٧/ ٩)

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ١٦)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٤).

(٣) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة، وأمها ضعيفة بنت العاص بن أمية بن عبد شمس، كنيتها أم شريك، روت عن النبي ﷺ، روى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعروة، كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فأرجأها، وكانت تخدم النبي ﷺ، تزوجها عثمان بن مظعون رضي الله عنه فمات عنها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ١٢٤)، الإصابة (٨/ ١١٦).

(٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن رضي الله عنها، وأمها هند بنت عوف، وهي أخت أم الفضل (لبابة) رضي الله عنها زوج العباس رضي الله عنه، تزوجها مسعود بن عمرو في الجاهلية ثم فارقها، ثم أبي رهم بن عبد العزى فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في عمرة القضية، كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، آخر امرأة تزوجها ﷺ، وهي آخر من مات من أزواجه، توفيت سنة (٥١هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ١٠٤)، الإصابة (٨/ ٣٢٢).

(٥) زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله، أم المساكين، وكانت عند الطفيل بن الحارث فطلقها، فتزوجها عبيدة بن الحارث فقتل عنها يوم بدر، وقيل: كانت تحت عبد الله بن جحش، فاستشهد بأحد، فتزوجها النبي ﷺ، ثم لم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة، وقيل: ثمانية أشهر، توفيت على رأس تسعة وثلاثين شهرا من الهجرة، وصلى عليها رسول الله ﷺ ودفنها بالبقيع. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٩١)، الإصابة (٨/ ١٥٧).

(٦) أم شريك بنت جابر الغفارية، قيل هي من تزوجها رسول الله ﷺ وقال: إني أحب أن أتزوج من الأنصار، ثم قال: إني أكره غيرة الأنصار، فلم يدخل بها . انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٣٩)، الإستيعاب (٤/ ١٩٤٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥٦)، الإصابة (٨/ ٤١٥).

أشهرهما: لا، وثانيهما: نعم، والذي خص به: انعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها(١).

ومنه: أنه ﷺ كان إذا رغب في نكاح امرأة، فإن كانت خلية فعليها الإجابة، ويحرم على غيره خطبتها، وإن كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها، وفيه وجه: أنه لا يجب عليها الإجابة، ولا على زوجها طلاقها(٢).

ومنه: في انعقاد نكاحه في حالة الإحرام وجهان: قال الرافعي: أميل إلى الإنعقاد(٣).

ومنه: في وجوب القَسم عليه بين زوجاته وجهان:

أصحهما: أنه يجب(٤).

والخلاف في هذا كله راجع على إلحاق زوجاته بالسراري أم لا(٥).

ومنها: في وجوب نفقة زوجاته عليه الوجهان المتقدمان في المهر: والأصح الوجوب(٦).

ومنه: كان له عليه السلام أن يزوّج بالمهر ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها، قال الحناطي: ويحتمل أن يقال: كان لا يجوز إلا بإذنها(٧).

ومنه: أن المرأة تحل له بتزويج الله على الصحيح(٨).

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٥٣).

(٢) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (٧/ ٩)، قلت: مثل هذا هو ما عناه الغزالي وغيره، من منع التكلف في إثبات مثل هذه الخصائص التي لاتليق به ﷺ.

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٥٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٥٥)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤٥٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٠).

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٤٥٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٠).

ومنه قال بعضهم: كان يحل له نكاح المعتدة من غيره، وغلطوه[1].

ومنه عن ابن القطان[2]: أنه كان يجوز له الجمع بين المرأة وخالتها، وإن كان لا يجوز له الجمع بين الأختين.

وفيه/[3] وجه: أنه يجوز له الجمع بين الأختين، وبين الأم وابنتها[4].

---

(١) قال النووي: هذا الوجه حكاه البغوي وهو غلط، لم يذكره جمهور الأصحاب، وغلطوا من ذكره؛ بل الصواب: القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره . روضة الطالبين (٧/ ١٠).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، أبو الحسين، من كبراء الشافعيين، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، أخذ عن علماء بغداد، وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات ببغداد في جمادى الأولى سنة (٣٥٩هـ)، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٤٦)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٧٨).

(٣) نهاية اللوحة [١٤٧/ ب].

(٤) قال الرافعي: وهو بعيد . انظر: العزيز (٧/ ٤٥٦)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠).

النوع الرابع: ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات، وهو أيضا ضربان:

ضرب يتعلق بالنكاح، وضرب لا يتعلق به.

الضرب الأول: المتعلق بالنكاح.

فمن الأول: أن أزواجه اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره أبدا، وفي جواز النظر إليهن وجهان: أشهرهما: المنع(١).

ويثبت لهن حكم الأمومة في احترامهن، وطاعتهن، وتحريم نكاحهن، لا في جواز الخلوة، والمسافرة، والنفقة، والميراث، ولا يتعدى ذلك إلى غيرهن فلا يقال: بناتهن أخوات المؤمنين، ولا إخوانهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم، وكذا لا يقال: آبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجداتهم(٢).

وفيه وجه: أن اسم الأخوة: يطلق على بناتهن، واسم الخؤولة: يطلق على إخوتهن وأخواتهن، وإن لم يوجب ذلك تحريم النكاح وغُلِّط قائله(٣).

قال البغوي: وكان النبي ﷺ أبا الرجال والنساء جميعا(٤).

وقيل: لا يجوز أن يقال: أنه ﷺ أبو المؤمنين؛ لكن نص الشافعي على أنه يقال له: أبو المؤمنين، أي في الحرمة(٥).

وعن الأستاذ أبي إسحاق: أنه لا يقال: أبونا، وإنما يقال: هو كأبينا(٦)؛ لما رُوي أنه ﷺ قال: "إنما أنا لكم كالوالد"(٧).

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٢٢٧).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٢٠).

(٣) وهو أبو الفرج الزاز. انظر: العزيز (٧/ ٤٥٧)

(٤) التهذيب (٥/ ٢٢٨).

(٥) انظر: الأم (٥/ ١٥١).

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٨٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٢).

(٧) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٣٨)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، برقم (٤٠)، وابن ماجه في سننه (١/ ١١٤)، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة =

وفي وجوب العدة على أزواجه اللاتي توفي عنهن وجهان[١].

وأما أزواجه اللاتي فارقهن: كالمستعيذة[٢]، والتي وجد بكشحها[٣] بياضا[٤]، ففي تحريمهن على غيره ثلاثة أوجه:

أحدها: يحرمن أيضا، ورجحه النواوي.

وثانيها: لا يحرمن.

وثالثها: وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد وجماعة: أنه إن كان دخل بها حرمت، وإلا فلا[٥].

وهذا في غير المخيرات، أما المخيرات: فمن اختارت منهن الدنيا ففي حلها للأزواج طريقان:

والنهي عن الروث والرمة، برقم (٣١٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٢/ ٣٢٦) برقم (٧٣٦٨)، وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٣) بلفظ إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، برقم (٨)، وصححه النووي في المجموع (٢/ ٩٥، ١٠٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣١) برقم (٦)، ومشكاة المصابيح (١/ ١١٢) برقم (٣٤٧).

(١) أحدهما: ليس عليهن عدة؛ لأنهن حرّمن، فكل زمانهن عدة، والثاني: يجب عليهن تعبدا؛ لما في العدة من الإحداد، ولزوم المنزل. انظر: الحاوي (٩/ ١٩).

(٢) قيل هي: أسماء بنت كعب الجونية، أخت بني الجون الكندي، استعاذت من النبي ﷺ، فقال: (لقد عذت معاذا، الحقي بأهلك)، وقيل: هي أسماء بنت النعمان الغفارية، من أهل اليمن: فلما دخل بها، دعاها، فقالت: تعال أنت فطلقها. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥٥).

(٣) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٧٠)، لسان العرب (٢/ ٥٧١).

(٤) هي العالية امرأة من بني بكر بن كلاب من بني غفار، تزوجها رسول الله ﷺ فأدخلت عليه، فرأى بكشحها بياضا، فقال: (البسي ثيابك، والحقي بأهلك)، وأمر لها بالصداق. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥٤).

(٥) انظر: الوسيط (٥/ ٢١)، روضة الطالبين (٧/ ١١) .

أحدهما: طرد الأوجه.

والثاني: القطع بالحل(١).

فإن قلنا: لا تحل؛ ففي وجوب نفقتها من خمس الخمس وجهان(٢).

وفي حل أمته الموطوءة إذا فارقها بالموت، أو عتق، أو بيع وجهان: كذا قاله الرافعي(٣).

وقال الماوردي: إن مات عنها كمارية(٤) حرم نكاحها وإن لم تصر أما للمؤمنين، وإن باعها ففي تحريمها على مشتريها، وعلى سائر المسلمين وجهان(٥).

ومنه: أعتق ﷺ صفية/(٦) وجعل عتقها صداقها، وفيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه أعتقها على شرط أن يتزوجها؛ فوجب له عليها قيمتها فتزوجها وهي مجهولة، وليس لغيره أن [لا](٧) يُصْدِق إلا في وجه.

---

(١) انظر: الوسيط (٥/ ٢١)، قال النووي: وهذا اختيار الإمام، والغزالي . روضة الطالبين (٧/ ١١).

(٢) أحدهما: تجب كما تجب نفقة اللاتي مات عنهن لتحريمهن، وثانيهما: لا؛ لأنها لم تجب في حياته، فأولى أن لا تجب بعد موته؛ ولأنها مقطوعة العصمة بالطلاق. غاية السول (ص: ٢٢٨).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٥٧).

(٤) مارية بنت شمعون القبطية، أم إبراهيم ولد رسول الله ﷺ، بعث بها المقوقس أمير القبط صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ هي وأختها سيرين سنة سبع من الهجرة، أسلمت وأسلمت أختها، أنزلها ﷺ أول ما قدم بها في بيت لحارثة بن النعمان، ثم أنزلها في العالية، وكان يطؤها بملك اليمين، وضرب عليها مع ذلك الحجاب، توفيت سنة (١٦هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ١٠٧)، الإصابة (٨/ ٣١٠).

(٥) انظر: الحاوي (٩/ ٢١)، وجزم في باب استبراء أم الولد بالتحريم. انظر: الحاوي (١١/ ٣٣٠)..

(٦) نهاية اللوحة [١٤٨/ أ].

(٧) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

وثانيها: أنه يجب عليه الوفاء بالنكاح بعد الإعتاق، ولو أعتق واحد من الأمة أمته على ذلك لا يلزمها الوفاء، وهذا يقتضي إنشاء عقد بعد ذلك.

وثالثها: أنه جعل نفس عتقها صداقها، وليس ذلك لغيره[1].

ورابعها، أصحها: أنه تزوجها، ولم يجعل لها مهرا[2].

وعلى الوجه الأول: ليس ذلك من خواصه؛ إلا على وجه يأتي.

---

(١) انظر: الوسيط (٥/ ٢٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١١).

الضرب الثاني: كراماته في غير النكاح:

منه: أنه خاتم النبيين، وأمته خير الأمم لا تجتمع على ضلالة[1]، وإجماعها حجة على الصحيح، وإجماع غيرهم من الأمم ليس بحجة عند الأكثرين، ونَسخت الشرائع شريعتُهُ، وجُعلت شريعتُهُ مؤبدة، وجُعل كتابه معجزا، ومحفوظا عن التحريف والتبديل، وبقي بعده حجة على الناس، ومعجزات غيره انقرضت بانقراضه، ونصر بالرعب مسيرة شهر[2].

وفضلت زوجاته على سائر النساء، وهل فضلن على نساء هذه الأمة، أو على النساء كلهن؟ فيه قولان، وأفضلهن خديجة[3]، وعائشة[4]، وفي أيهما أفضل وجهان، وهل عائشة أفضل أم فاطمة[5] فيه وجهان؟ وفاطمة أفضل من أخواتها[1].

---

(١) قال الحافظ: هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٩).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٤٥٨)، غاية السول (ص: ٢٥٩).

(٣) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية ، أول من صدّقت بالبعثة مطلقا، كانت عند أبي هالة ثم خلف عليها عتيق ثم رسول الله ﷺ، تزوجها قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وولدت أولاده كلهم إلا إبراهيم، أثنى النبي ﷺ عليها ما لم يثن على غيرها، ماتت قبل أن تفرض الصلاة، في رمضان، قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، ودفنت بالحجون. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ١١)، الإصابة (٨/ ٩٩).

(٤) عائشة بنت أبي بكر (عبد الله بن عثمان) ، أم عبد الله، وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، في شوال في السنة الأولى، وتوفي وهي بنت ثمان عشرة سنة، لم ينكح بكرا غيرها، من المكثرين من الرواية، روى عنها الكثير من الصحابة، وكانت من أفقه الناس، ذات رأي، ومعرفة بالطب والشعر، ماتت سنة (٥٨هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤٦)، الإصابة (٨/ ٢٣١).

(٥) فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ ، وأمها خديجة بنت خويلد، ولدت وقريش تبني البيت وذلك قبل البعثة بخمس سنين، تكنى أم أبيها، سيدة نساء أهل الجنة، أصغر بناته ﷺ وأحبهن إليه، تزوجها علي بن أبي طالب، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، روت عن =

وجُعل ثواب زوجاته وعقابهن مضاعفا[٢]، ولا يحل لأحد أن يسألهن شيئا إلا من وراء حجاب[٣].

ورسالته ﷺ عامة إلى الإنس والجن[٤]، وكانت رسالة غيره خاصة، وأما نوح فصارت رسالته عامة بعد الطوفان؛ لانحصار الباقين فيمن كان معه، واختلفوا فيما قبله.

وجُعلت له ولأمته الأرض مسجدا وترابها طهورا، وأحلت لهم الغنائم ولم يكن ذلك لغيرهم[٥]، وجعلت أمته شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ الرسل إليهم رسالاتهم[٦].

= أبيها، روى عنها ابناها، وأبوهما، وعائشة، وأم سلمة ﷺ، عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ١٦)، الإصابة (٨/ ٢٦٢).

(١) قال الخطيب الشربيني: وأفضلهن خديجة ثم عائشة، وأفضل نساء العالمين مريم بنت عمران، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم عائشة، ثم آسية امرأة فرعون وبه قال ابن العماد، والقاضي، والمتولي، والصيدلاني. انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٠٢)، غاية السول (ص: ٢٣٠).

(٢) وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ۝٣٠ * وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ۝٣١﴾ [سورة الأحزاب: ٣٠-٣١].

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٥٨)، روضة الطالبين (٧/ ١٢).

(٤) قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ۝١٥٨﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨].

(٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٧٤)، كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا" برقم (٣٣٥).

(٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " يدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فتشهدون أنه قد بلغ...". =

وأن أصحابه ﷺ خير الأمة، وكل منهم أفضل من كل من بعده وإن رقى في العلم والعمل[(١)]، وخالف بعض العلماء فيه وقال: قد يأتي بعدهم من هو أفضل من أحدهم[(٢)].

وأفضلهم عند أهل السنة: الخلفاء الأربعة على ترتيبهم في الخلافة، ثم بقية العشرة، وفضّل/[(٣)] بعضهم: عليا[(٤)] على عثمان[(٥)(٦)]، وفضّل بعضهم: من مات في

=

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢١)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا" برقم (٤٤٨٧).

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه". أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله، برقم (٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٦٧)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، برقم (٢٥٤٠).

(٢) وهو قول ابن عبد البر، والصحيح: الأول. انظر: غاية السول (ص: ٢٦٢).

(٣) نهاية اللوحة [١٤٨/ ب].

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى أبا الحسن، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، ابن عم خاتم النبيين، أول من صَدَّق النبي ﷺ من بني هاشم، وجاهد بين يديه، روى عنه: بنوه الحسن والحسين، ومحمد، وكذلك: ابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأنس وغيرهم، قُتل في رمضان سنة (٤٠هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن بالكوفة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٩١)، تجريد الأسماء والكنى (٢/ ١٠٧).

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، ذو النورين، وأمه أروى بنت كريز، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب، ولد بعد الفيل بست سنين، أسلم قديما، زوّجه النبي ﷺ ابنته رقية، أول من هاجرا إلى الحبشة، وماتت عنده في أيام بدر، فزوجه أم كلثوم، وكان ربعة، حسن الوجه، عظيم اللحية، واصلا للرحم، ممن روى عنه: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، قُتل سنة (٣٥هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٩)، الإصابة (٤/ ٣٧٧).

(٦) وهم قلة من أهل الكوفة وغيرها، كسفيان الثوري، وأبي حنيفة وجماعة، ورجع منهم طائفة، والقول الثالث: التوقف فيهم، واختاره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما هو مذكور في المدونة وفي غيرها، والصواب: أن عثمان ﷺ أفضل من علي ﷺ، وهذا في مسألة التفضيل، لايضلل

=

حياته ﷺ على من بقي من بعده[١].

وجُعلت صفوف أمته كصفوف الملائكة[٢]، ويشفع ﷺ الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف، وليس ذلك لغيره، ويشفع أيضا في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب، وله أيضا أربع شفاعات أخر:

احداها: في ناس استحقوا دخول النار، وهذه يشاركه فيها غيره من الأنبياء، والعلماء، والأولياء.

والثانية: في إخراج عصاة من النار.

والثالثة: في رفع درجات أناس في الجنة، وهاتان الشفاعتان يجوز أن تختصا به، ويجوز أن يشاركه فيهما غيره.

الرابعة: تخفيف العذاب عن من استحق الخلود فيها، كما في حق أبي طالب[٣].

وهو ﷺ أول شافع، وأول مشفع -أي أول من تجاب شفاعته- وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، وأول من يقرع باب الجنة، وهو سيد ولد آدم[٤].

وأكثر الأنبياء أتباعا، وكان لا ينام قلبه[٥]، ويرى من وراء ظهره كما يرى أمامه،

= فيها المخالف، أما الخلافة فهم مجمعون على أن عثمان أحق بالخلافة من علي، ومن خالف فيها فهو أضل من حمار أهله. انظر: اللآلئ البهية (٢/ ٤٢٦)، (بتصرف يسير).

(١) انظر: غاية السول (ص: ٢٦٢).

(٢) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة" أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٢).

(٣) انظر: غاية السول (ص: ٢٦٣- ٢٦٥).

(٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع". أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٨٢)، كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، برقم (٢٢٧٨).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "تنام عيني ولا ينام قلبي" أخرجه البخاري في =

وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وإن لم يكن له عذر، وتطوع غيره على النصف هذا هو الصحيح، وخالف فيه القفال[(١)].

ومخاطبة المصلي بقوله: "سلام عليك أيها النبي"[(٢)]، ولا يخاطب غيره، ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته، ولا أن يناديه من وراء الحجرات، ولا باسمه فيقول: يا محمد، يا أحمد؛ لكن يا رسول الله[(٣)].

وشَعره ﷺ طاهر، -وإن نجسّنا شعر غيره من الناس[(٤)]-، وكذلك بوله، ودمه،

صحيحه (٤/ ١٩١)، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، برقم (٣٥٦٩).

(١) قال النووي: والمختار الأول . روضة الطالبين (٧/ ١٤)، غاية السول (ص: ٢٦٦- ٢٧٢).

(٢) عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٥٢)، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، برقم (٦٢٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢).

(٣) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝٤﴾ [سورة الحجرات:٢-٤]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ۝٦٣﴾ [سورة النور:٦٣].

(٤) قال الحافظ : "حكمه الطهارة...وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله الشافعي في القديم، ونص عليه في الجديد أيضا، وصححه جماعة من أصحابه، وهي طريقة الخراسانيين... والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل، وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه، فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك، فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة، وهذا كله في شعر الآدمي" انظر: فتح الباري (١/ ٢٧٢).

وسائر فضلاته في أحد الوجهين(١).

وكان يستسقى به(٢) ويتبرك(٣)، ومن استهان به، أو زنا بحضرته كفر(٤)؛ قال النووي: وفي الزنا نظر، ويجب على المصلي إجابته إذا دعاه؛ ولا تبطل صلاته على الصحيح، وأولاد بناته ينسبون إليه، وأولاد بنات غيره لا ينسبون إليهم في الكفاءة وغيرها، وأنكره القفال وقال: لا اختصاص في انتساب أولاد البنات إليه(٥).

قال الشافعي ﷺ: وليس لأحد أن يكنى بكنيته أبي القاسم؛ سواء كان اسمه محمدا أم لا، قال الرافعي: ومنهم من حمله على كراهة الاسم والكنية، وجواز الإفراد، قال: ويشبه أن يكون هذا أظهر(٦). قال النووي: وهذا ضعيف، والأقرب مذهب مالك(٧): وهو جواز/(٨) التكني بأبي القاسم مطلقا لمن اسمه محمد وغيره، والنهي

---

(١) وصحح هذا الوجه القاضي حسين، وابن الملقن. انظر: غاية السول (ص: ٢٧٦).

قال الحافظ: "روي أن أم أيمن ﵂ شربت بول النبي ﷺ فقال لها : "إذا لا تلج النار بطنك" ولم ينكر عليها، أخرجه عبد الرزاق والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم، وابن حبان" انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧١)، قال الشيخ الألباني: "وقد أخرجه بتمامه موصولا البيهقي في سننه (٧/٦٧)، وكذلك أورده الهيثمي في المجمع (٨/٢٧١). وحسنه الألباني في الضعيفة (٣/ ٣٢٩) برقم (١١٨٢).

قال الحافظ: " وروي أيضا عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ﵄ أنه شرب دم النبي ﷺ، رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن". وحسنه الحافظ. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٦٩).

(٢) الصحيح: أنه كان يستسقى بدعائه لا بذاته ﷺ.

(٣) يشرع التبرك بالنبي ﷺ بريقه، وعرقه، وبصاقه، وغير ذلك مما يختص به دون غيره، واستدلال بعض الناس بهذا على جواز فعله بالأولياء والصالحين باطل؛ لعدم ورود ذلك عن أحد من أصحابه؛ بل هو من الشرك بالله تعالى.

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٦١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٤٦٢).

(٧) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥/ ١٥٩).

(٨) نهاية اللوحة [١٤٩/ أ].

مخصوص بحياته ﷺ[(١)][(٢)].

وكانت الهدية له ﷺ حلالا دون غيره من الحكام وولاة الأمور، وأُعطي جوامع الكلم[(٣)].

قال ابن القاص والقفال: وكان ﷺ يؤخذ عن الدنيا عند هبوط الوحي ولا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها[(٤)].

وفاتته الطّيّلا ركعتان بعد الظهر فقضاها بعد العصر ثم واظب عليها بعده[(٥)]؛ وفي اختصاصه بهذه المداومة وجهان: أصحهما: الاختصاص[(٦)].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٥).

(٢) حديث النهي جاء عن أنس ﷺوغيره، قال: نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله، فقال يا رسول الله، إني لم أعنك إنما دعوت فلانا، فقال رسول ﷺ: "تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي" أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٦)، كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، برقم (٣٥٣٨)، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٨٢)، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، برقم (٢١٣١) واللفظ له.

(٣) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون" أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٥٤)، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب، برقم (٢٩٧٧)، أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٣)، واللفظ له.

(٤) انظر: التلخيص (ص: ٤٧٣)، روضة الطالبين (٧/ ١٥).

(٥) عن أبي سلمة ﷺ، أنه سأل عائشة ﷺ عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: "كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها". أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٧٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، برقم (٨٣٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٥).

ولا يجوز الجنون على الأنبياء عليهم السلام؛ بخلاف الإغماء[(١)]، واختلفوا في جواز الإحتلام عليهم: والأشهر امتناعه[(٢)].

ومن رآه ﷺ من الناس فقد رآه حقا فمنع الشيطان أن يتمثل على صورته[(٣)]؛ ولكن لا يعمل الرائي مما سمعه منه في المنام من الأحكام؛ لعدم ضبطه على الصحيح[(٤)]، والأرض لا تأكل لحوم الأنبياء[(٥)].

والكذب عليه ﷺ من الكبائر[(٦)]، وقال الشيخ أبو محمد: هو كفر[(٧)]، فإن تاب قبلت توبته وروايته، وقيل: لا تقبل روايته.

قال ابن أبي هريرة: وكان ﷺ لا يجوز عليه الخطأ بخلاف غيره من الأنبياء[(٨)].

---

(١) الإغماء: هو امتلاء بطون الدماغ، من بلغم بارد غليظ، وقيل: هو سهو يلحق الإنسان، مع فتور غير أصلي، لا بمخدر، يلحق الأعضاء لعلة، يزيل عمل القوى. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٨)، التعريفات (ص: ٣٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٥).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي" أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٧٥)، كتاب الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام "من رآني في المنام فقد رآني"، برقم (٢٢٦٦).

(٤) فيه رد على بعض الصوفية اللذين يزعمون أن النبي ﷺ يأتيهم في المنام، ويعطيهم بعض الأذكار، والأوراد، والأحكام مما لم ينقل عنه.

(٥) عن أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء" أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٣٤٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، برقم (١٠٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٢٩٧) برقم (١٦٧٢).

(٦) عن علي و أبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: "من كذب عليّ متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار" أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٣)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ برقم (١٠٦)، أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٠)، باب تغليظ الكذب على رسول ﷺ، برقم (٣)، واللفظ له.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٧).

(٨) انظر: الحاوي (١٦/ ١٢٢).

ويبلغه ﷺ سلام الناس عليه بعد موته[1]، ويشهد لجميع النبيين بالأداء يوم القيامة، وجعل ابن سبع[2] من خصائصه: أنه كان نورا، فكان إذا مشى في الشمس أو القمر لا يظهر له ظل[3]، ويشهد له أنه عليه الصلاة والسلام: سأل الله تعالى أن يجعل في جميع أعقابه وجهاته نورا، وختم ذلك بقوله: "واجعلني نورا"[4][5] .

---

(١) عن أوس بن أوس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ" أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٣٤٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، برقم (١٠٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٢٩٧) برقم (١٦٧٢).

(٢) سليمان بن سبع، أبو الربيع العُجيسي أو العَجيسي السبتي، الملقب بالخطيب، ولد سنة (٤٤٠هـ) بسبتة، ورحل إلى الأندلس وأخذ عن مشايخها، من أعلام المغرب، برز في علوم القرآن، والحديث، والتاريخ، والسير، كان كاتبا، وأديبا بارعا، من مؤلفاته: الحجة في إثبات كرامات الأولياء، الخصائص، وشفاء الصدور، توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: مجلة دعوة الحق، أقدم عالم مغربي وصلنا تراثه، لسعيد إعراب، العدد (٨) سنة (١٩٧٨م).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا القول باطل، مناف لنصوص القرآن، والسنة، الصريحة الدالة على أنه صلوات الله وسلامه عليه بشر، لا يختلف في تكوينه البشري عن الناس، وأن له ظلا كما لأي إنسان، وما أكرمه الله به من الرسالة؛ لا يخرجه عن وصفه البشري الذي خلقه الله عليه من أم وأب، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [سورة الكهف:١١٠]الآية، وقال: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [سورة إبراهيم:١١]الآية، أما ما يروى من أن النبي ﷺ خلق من نور، فهو حديث موضوع . انظر: فتاوى اللجنة الدائمة برقم (٦٥٣٤) (١/ ٤٦٤)، ورقم (١٨٩)، ورقم (٣٠٩١)، ورقم (٥٧٨٢)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ١٢٩). قال العلامة الألباني في التعليق على حديث خلقت الملائكة من نور : وفيه إشارة إلى بطلان الحديث المشهور على ألسنة الناس: أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر ، ونحوه من الأحاديث التي تقول بأنه ﷺ خلق من نور، فإن هذا الحديث دليل واضح على أن الملائكة فقط هم الذين خلقوا من نور، دون آدم وبنيه . انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٢٠).

(٤) انظر: غاية السول (ص: ٢٩٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٢٩) من حديث ابن عباس ﷺ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣). قلت: وليس في الحديث دلالة =

المقدمة الثانية: في الترغيب في النكاح.

وهو مرغب فيه في الجملة للحاجة إليه في غض البصر، وتحصين الفرج، وبقاء النسل، وحفظ النسب، والاستعانة على المصالح.

قال الشافعي ﷺ أحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه[(١)].

وفي استحبابه طرق:

أحدها: أنه يستحب مطلقا، للتائق وغيره[(٢)]حتى العنين[(٣)] والممسوح[(٤)(٥)].

[وثانيها][(٦)]: وهو ظاهر النص: أنه إن كان تائقا استحب له؛ وإلا كُره.

[وثالثها: أنه إن كان تائقا استحب له، وإن لم يكن تائقا لم يكره؛ لكن التخلي للعبادة أفضل][(٧)].

ورابعها: أنه إن كان تائقا استحب، وإن لم يكن تائقا ووجد مؤنته فإن لم

على ما ذهبوا إليه، فالمراد النور المعنوي، وليس الحسي.

(١) مختصر المزني (٨/ ٢٦٣).

(٢) قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال: هو مستحب في الجملة، تاقت النفس إليه أو لم تتق؛ لقوله ﷺ: تناكحوا تكثروا ، ونقل الرافعي عن أبي سعد الهروي: أنه نقل وجها عن الأصحاب مثل مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النكاح أفضل من التخلي لعبادة الله تعالى . كفاية النبيه (١٣/ ٥). قلت: وهو الذي يظهر، والله أعلم.

(٣) العنين: من لا يقدر على الجماع، أو لا يشتهي النساء لآفة أصلية، أو لمرض، أو ضعف، أو كبر سن، أو سِحر فلا يصل إلى النساء. انظر: الصحاح (٦/ ٢١٦٦)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٣)، دستور العلماء (٢/ ٢٧١).

(٤) الممسوح: من سلتت مذاكيره، لا يكون منه إنزال ولا جماع. انظر: جواهر العقود (٢/ ٨٠)، لسان العرب (٢/ ٥٩٤)، تاج العروس (٧/ ١٣١).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠).

(٦) في الأصل: [وثالثها] وهو خطأ، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٧) ساقطة من الأصل، وأثبتها كما في روضة الطالبين (٧/ ١٨)، ومنهاج الطالبين (ص: ٢٠٤).

يكن/[١] مشتغلا بالعبادة لم يستحب له ولم يكره.

وإن كان مشتغلا بها فوجهان:

أحدهما: يستحب له تركه ليتخلى للعبادة.

وأصحهما: أنه يستحب له[٢].

وخامسها: قال الماوردي: إن كان معتدل الحال، إن صبّر نفسه صبرت، وإن حدثها به [فسدت][٣]، فإن كان مشتغلا بالطاعة كعبادة وعِلم؛ فاشتغاله بها وترك النكاح أولى، وإن كان مشتغلا بالدنيا فالنكاح أولى[٤].

وسادسها: وهو ما أورده الرافعي: أنه إن كان تائقا فإن لم يجد مؤنته فالأولى أن لا يتزوج، ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم تنكسر بالصوم لم يكسرها بالكافور[٥] ونحوه؛ ولكن يتزوج، وإن وجدها فيستحب أن يتزوج؛ سواء كان مقبلا على العبادة أو لا[٦].

وقال بعضهم[٧]: إن خاف الزنا وجب عليه أن يتزوج، قال النواوي: وقائله لا يحتم التزويج؛ بل يوجبه أو التسري[٨].

وغير التائق إن لم يجد مؤنة، وكان به مرض أو عجز: كجب وعُنة أو كِبَر فيكره له النكاح، وإن وجد مؤنته أو لم يكن به علة لم يكره له النكاح؛ لكن إن كان مشتغلا بالعبادة فالتخلي لها أفضل على الصحيح.

وإن لم يكن مشتغلا بالعبادة فوجهان:

---

(١) نهاية اللوحة [١٤٩/ ب].

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٢٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٨).

(٣) في الأصل: [قدر] وهو خطأ، والصحيح ما أثبته كما في الحاوي (٩/ ٣٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) الكافور: نبت طيب الريح. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٦)، تاج العروس (١٤/ ٥٩).

(٦) العزيز (٧/ ٤٦٤).

(٧) وجه محكي عن أبي سعيد القاضي. انظر: العزيز (٧/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٩).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٩).

أصحهما: أن النكاح أفضل طلبا للولد.

وثانيهما: أن تركه أفضل(١).

وقال الغزالي في الإحياء: في النكاح فوائد وآفات:

فوائده خمس: النسل، والتحصين بكسر الشهوة، وتدبير أمر المنزل مع الاعتضاد بعشرة الزوجة، وترويح القلب بالمعاشرة والمحادثة ونحوها، ومجاهدة النفس ورياضتها برعاية الأهل والقيام بهن(٢).

وآفاته ثلاثة: التخليط في الإكتساب؛ بسبب العجز عن الحلال، والقصور عن القيام بحقوقهن، واحتمال أخلاقهن، والاشتغال عن وقته بهن وبأولادهن، فمن وجد في حقه هذه الفوائد أو بعضها، وانتفت عنه الآفات كلها، فالنكاح له أفضل، وإن تقابلت الفوائد والآفات على ما هو الغالب، فليزن الأمر بالميزان، فإن غلبت على ظنه رجحان أحدهما حكم بموجب الراجح(٣).

هذا كله في حق الرجل، وأما المرأة فالنص المتقدم يدل على استحباب التزويج إذا تاقت إليه، وألحق به بعضهم: ما إذا احتاجت إليه للقيام بكفايتها، وحفظ نفسها، فإن لم تحتج إليه بشيء من ذلك، قال صاحب التنبيه:/(٤) يكره لها أن تتزوج(٥).

وقال الزنجاني(٦): لم يتعرض الأصحاب للنساء، والذي يغلب على الظن أن

---

(١) قال النووي: لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه، وحكي وجه: أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة . انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٣).

(٤) نهاية اللوحة [١٥٠/ أ].

(٥) انظر: التنبيه (ص: ١٥٧).

(٦) إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي، أبو المعالي الأنصاري الخزرجي الزنجاني، الملقب بعماد الدين، له شرح على الوجيز (نقاوة العزيز)، مختصر من شرح الرافعي، قال عنه السبكي: مجموعا حاويا لجميع أنواع المطالب والمذاهب، فأتى بما ينادي بجودة قريحته، وحدة ذكائه، =

النكاح لهن أولى مطلقا[١].

وفي المسألة وجه: أن النكاح فرض كفاية، لو امتنع منه أهل قطر أجبروا عليه[٢].

فرع:

نص الشافعي على أن النكاح من الشهوات لا من القربات[٣]، وإليه أشار الشافعي في الأم[٤].

وقال النواوي: إن قُصد به طاعة: كاتباع السُنة أن يُحصّل ولد صالح، أو عفة فرجه أو قلبه أو عينه، فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه[٥].

وفطنته، ووفور فضله، وغزارة علمه. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١١٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٩).

(١) وهو الصواب. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٣).

(٢) حكاه القاضي أبو سعد الهروي عن بعض العراقيين. انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٧).

(٤) انظر: الأم (٥/ ١٥٥).

(٥) وقال: وإن لم يقصد به شيئا من ذلك فهو مباح من أعمال الدنيا وحظوظ النفس، ولا ثواب فيه ولا إثم، والله أعلم . فتاوى النووي (ص: ١٧٩).

فصل:

ندب رسول الله ﷺ في المنكوحة إلى أمور(١):

أحدها: أن تكون حسيبة، فتكره بنت الزنا، وبنت الفاسق.

وثانيها: أن تكون بكرا(٢)، فالبكر أولى من الثيب(٣)(٤).

[وثالثها: أن تكون ولودا](٥)، ومتى وجد ثيبا غير ولود فالبكر أولى، ومتى وجد ثيبا غير ولود، وثيبا ولود فالولود أولى.

ورابعها: التي ليست لها قرابة قريبة أولى من ذي القرابة القريبة، وذات القرابة غير القريبة أولى من الأجنبية.

وخامسها: ذات الدين أولى من غيرها.

وسادسها: أن تكون جميلة، عاقلة.

وسابعها: أن لا يكون معها ولد من غيره؛ إلا أن تكون فيه مصلحة.

وثامنها: يستحب أن لا تتزوج الصبية حتى تبلغ؛ إلا أن يكون ذلك لحاجة أو مصلحة.

وتاسعها: يستحب أن لا يزيد على امرأة واحدة؛ إلا أن يحتاج إلى الزيادة فيزيد

---

(١) الوسيط (٥/ ٢٦).

(٢) البكر لغة: أول الشيء وبدؤه، ومن النساء: هي العذراء، الباقية على حالها الأولى، التي لم توطأ قط، ويقابلها الثيب، ويطلق على الذكر والأنثى. انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٨٩)، مختار الصحاح (ص: ٣٨)، دستور العلماء (١/ ١٧٢).

(٣) الثيب: من ثاب يثوب إذا رجع، وسميت ثيبا؛ لأنها توطأ وطء بعد وطء، وهي التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان، بعد أن وطأها، ويطلق على الرجل والمرأة. انظر: النظم المستعذب (١/ ٢٥١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥١)، لسان العرب (١/ ٢٤٨).

(٤) وقيدوه بقولهم وهذا إذا لم يكن عذر . انظر: العزيز (٧/ ٤٦٧)، روضة الطالبين (٧/ ١٩).

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتها كما في المصادر السابقة.

بقدر الحاجة[1].

وعاشرها: يستحب أن يتزوج في شوال.

وحادي عشرها: يستحب أن تكون منظورة[2] كما سيأتي.

وثاني عشرها: يستحب أن تكون خفيفة المهر[3].

(١) قلت: وفي هذا نظر، والله أعلم.

(٢) أي أنه قد رآها الخاطب قبل الزواج.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

المقدمة الثالثة: في النظر إليها.

إذا رغب في نكاح امرأة استحب أن ينظر إليها[١]، ويكرر النظر إن احتاج، وقيل: النظر مباح لا مستحب، والمرأة أيضا تنظر إلى الرجل، ثم ينظر منها الوجه، والكفين ظهرا وبطنا، فإن قيل: هذا مباح في أحد الوجهين لغير غرض التزويج فلعله لا يختص بهذا السبب؛ قلنا: هو من غير حاجة حرام عند خوف الفتنة، وهنا ينظر وإن خشي الفتنة، ولا ينظر إلى غير هذه الأعضاء على المذهب[٢].

وقيل[٣]: له النظر إلى المفصل الذي بين الكف والمعصم، وقيل: له أن ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل[٤]، وقيل: له النظر إلى أخمص قدميها بناء على القول بأنه ليس بعورة في الصلاة[٥].

قال بعضهم: ومحل جواز النظر/[٦] إلى الوجه ما إذا كانت ساترة ما عداه؛ فلو كانت حاسرة الرأس لم يجز النظر إليها، ومقتضى كلامهم: جواز النظر في الأمة المخطوبة إلى ما ليس بعورة فيها[٧].

وفي وقت النظر ثلاثة أوجه:

أصحها، أنه بعد العزم على خطبتها[٨].

وثانيها: أنه عند إذنها في التزويج.

وثالثها: عند ركون كل منهما إلى صاحبه بإجابة الخطبة، ثم إذا رآها ولم تعجبه،

---

(١) الوسيط (٥/ ٢٨).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠).

(٣) القائل الحناطي. انظر: العزيز (٧/ ٤٧٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٠).

(٤) وجه في شرح مختصر الجويني. انظر: المصادر السابقة.

(٥) والصحيح: تحريم النظر إليه. نهاية المطلب (١٢/ ٣٢).

(٦) نهاية اللوحة [١٥٠/ ب].

(٧) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٨- ١٩).

(٨) الوسيط (٥/ ٢٨).

فلا يظهر ذلك[١].

ولا يشترط إذنها في هذا النظر، وإن لم يتيسر نظره إليها فيبعث لها امرأة تنظرها وتصفها له، قال الإمام: ولو أمر عجوزا بالنظر إلى متجردها فلا بأس[٢].

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٧١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٨).

فصل:

جرت العادة بذكر ما يحل النظر إليه هنا، والنظر إما أن لا تمس الحاجة إليه، أو تمس إليه.

الحالة الأولى: إذا لم تمس الحاجة إليه، وهو أربعة أقسام:

الأول: نظر الرجل إلى الرجل.

وهو مباح إلا العورة، وهي ما بين السرة والركبة على المذهب(١)، وقيل: إن السرة والركبة منها، وقيل: منها السرة دون الركبة، وقيل: عكسه، وقيل: هي القُبل والدبر خاصة كما تقدم في كتاب الصلاة(٢)، وسواء في ذلك الحر والعبد، ويحرم النظر إليه بشهوة كالمرأة، وفي تحريم النظر إليه عند خوف الفتنة الوجهان الآتيان.

ويحرم المس كالنظر وأولى، فليس للدلّاك في الحمام أن يدلك ما بين السرة والركبة من تحت الإزار من غير حائل(٣).

ولا يحرم نظر الإنسان إلى فرج نفسه؛ لكن يكره من غير حاجة(٤).

وأما الأمرد فيحرم النظر إليه بشهوة كالمرأة، وأما بغير شهوة: فان أمن الفتنة جاز، وإن خافها فوجهان: أصحهما: أنه يحرم كالمرأة، وثانيهما: الجواز(٥) واختاره الإمام(٦)، قال المتولي: والأولى تركه(٧).

قال الشيخ ابن الصلاح: وليس المعنى لخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، ويكفي أن لا يكون ذلك نادرا، فيكون النظر إليه بغير شهوة على ثلاث مراتب:

---

(١) انظر: الوسيط (٥/ ٢٩).

(٢) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: محمد أزهري (ص: ١٢٩- ١٣٠).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٣٣).

(٤) الوسيط (٥/ ٢٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (٥/ ٣٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٩).

(٧) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ١٤٦)، كفاية النبيه (٢/ ٤٨٤).

إحداها: أن يأمن الفتنة فيجوز.

الثانية: أن يغلب على ظنه وقوعها فلا يجوز.

الثالثة: أن يخاف من غير ظهور وغلبة وقوع، فهو محل الوجهين[(١)].

وأفتى النووي: بتحريم النظر إليه مطلقا، بشهوة وبغير شهوة، سواء أمن الفتنة أم لا، لغير حاجة: كتعليم وبيع، وحكاه عن النص[(٢)].

وقال: إن القاضي، وصاحب المهذب وغيره، [أطلقوا][(٣)] القول به[(٤)].

فرع:

لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل، والمرأة المرأة في/[(٥)] ثوب واحد متجردين، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش، وعن الإمام، والغزالي، والمتولي عنه بالكراهة[(٦)].

وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين، وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه، وأخته وأخيه في المضجع[(٧)].

قال البغوي: وتكره المعانقة، والتقبيل؛ إلا تقبيل الولد للشفقة[(٨)].

---

(١) قال: والصحيح، أنه يحرم كما في المرأة . انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٣٤).

(٢) انظر: فتاوى النووي (ص: ١٨٢)، وقال في التبيان (ص: ٩٣): هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء، وقد نص على تحريمه الإمام الشافعي، ومن لا يحصى من العلماء . وانظر: المجموع (٤/ ٦٣٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢٥)، شرح مسلم (٤/ ٣١)، والأذكار (ص: ٢٦٥).

(٣) في الأصل: [أطلق]، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٤) انظر: المهذب (٢/ ٤٢٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢٥)، كفاية النبيه (٢/ ٤٨٤).

(٥) نهاية اللوحة [١٥١/ أ].

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٩)، الوسيط (٥/ ٣٠)، تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ١٤٧).

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٠)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨).

(٨) التهذيب (٥/ ٢٣٥).

وكذا قاله القاضي في المعانقة، وقال: لا نص للشافعي في ذلك، وقال الشيخ أبو عَمر[(١)]: ومذهب الشافعي اتباع الحديث الثابت؛ وقد ثبتت المعانقة، فتجوز إذا لم تؤد إلى تحريك شهوة[(٢)].

وعن الزبيري[(٣)]: أنه لا بأس أن يقبل الرجل رأس الرجل وما بين عينيه، عند قدومه من غيبته أو تباعد لقائه[(٤)].

وقال النووي: السنة معانقة القادم وتقبيله، وتستحب مصافحة الرجل الرجل، والمرأة المرأة، قال النووي: وأما تقبيل يد غيره فالمختار أنه إن كان لزهده، أو صلاحه، أو علمه، أو شرفه وصيانته ونحوها من الأمور الدينية استحب، وإن كان لغناه، ودنياه، وشوكته، ووجاهته فمكروه، وقال المتولي: لا يجوز[(٥)].

قال[(٦)]: وتقبيل الصغار شفقة سنة، سواء ولده وولد غيره؛ إذا لم تكن شهوة، ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح، ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد، ويستحب القيام لأهل الفضل؛ للاحترام لا للرياء والإعظام[(٧)].

---

(١) هو ابن الصلاح.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٣٧).

(٣) الزبير بن أحمد بن سليمان، أبو عبد الله، من ولد الزبير بن العوام ﷺ، إمام أهل البصرة في زمانه، كان حافظا للمذهب، عارفا بالأدب، عالما بالأنساب، صنف كتبا كثيرة منها: الكافي في المذهب، والنية، وستر العورة، والهداية، والاستشارة والاستخارة، وكتاب رياضة المتعلم، وكتاب الإمارة، مات سنة (٣١٧هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٩٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٨١)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٨- ٢٩).

(٦) أي النووي.

(٧) انظر: المصدر السابق.

القسم الثاني: نظر المرأة إلى المرأة.

وفيه وجهان:

أصحهما: أنه كنظر الرجل إلى الرجل، فتنظر منها ما عدا بين السرة والركبة، وفي نظرها إلى السرة والركبة الخلاف المتقدم فيه(١).

وثانيهما: أنها تنظر منها ما ينظره الرجل من محارمه على ما سيأتي(٢)؛ وذلك إذا لم يكن بشهوة، ولم يُخف فتنة، فإن كانت شهوة يَحرُم، وإن خافت الفتنة، ففيه الوجهان السابقان.

وهل يفرق في ذلك بين المسلمة، والكافرة ذمية كانت أو غير ذمية فيه وجهان:

أصحهما: عند الغزالي(٣)، وهو قضية كلام الماوردي: لا فرق؛ كما لا فرق في الرجل(٤).

وأصحهما: عند البغوي، والنواوي: أن الكافرة لا ترى من المسلمة ما تراه المسلمة(٥).

فعلى هذا لا تدخل الذميات الحمام مع المسلمات، وما الذي تراه منها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا ترى منها إلا ما يراه الرجل الأجنبي.

وأشبههما: لا ترى/(٦) منها إلا ما يبدو في المهنة(٧).

---

(١) تقدم صفحة (٢٤٧).

(٢) تقدم صفحة (٢٥٥)، وانظر: الوسيط (٥/ ٣٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي (٢/ ١٧٠).

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٥).

(٦) نهاية اللوحة [١٥١/ ب].

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٧).

ولو كانت الكافرة مملوكة لها جاز نظرها إليها، ولا فرق بين أن تكون المرأتان حرتين، أو رقيقتين، أو إحداهما حرة والأخرى رقيقة كما في الرجل، وحكم المس حكم النظر في جميع ذلك.

القسم الثالث: نظر الرجل إلى المرأة والنساء، أصناف:

الأول: المباحة للناظر بنكاح، أو ملك.

فله النظر إلى جميع بدنها، حتى الفرج على الصحيح[(١)]، ورأيت في الكتاب الملقب معين أهل التقوى[(٢)] لعلي اليمني[(٣)] عن الشيباني[(٤)]، وهو أحد الفقهاء المتأخرين باليمن[(٥)]: تخصيص الخلاف في غير حالة الجماع، والقطع بالجواز حين الجماع، وهو غريب.

وعلى المذهب: يكره النظر إليه، والكراهة في النظر إلى باطنه أشد[(٦)]، واستدرك بعضهم[(٧)]: فاستثنى النظر إلى حلقة الدبر، وقال: لا يجوز النظر إليه قطعا؛ لأنه ليس

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٩).

(٢) معين أهل التقوى على التدريس والفتوى، لعلي اليمني، التزم فيه أن لا يذكر إلا المسائل التي وقع فيها خلاف مذهبي، أما المتفق عليها بين الشافعية فلا يذكرها، وأن لا يذكر من مسائل الخلاف إلا ما يقع فيه تصحيح؛ ليعين على الفتوى. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٤٤).

(٣) علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي اليمني، أبو الحسن، لقبه ضياء الدين، من مصنفاته: معين أهل التقوى على التدريس والفتوى، وله مصنف في غرائب الشرحين -يعني شرح الرافعي والعجلي-، توفي في أول سنة (٧٠٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ١٢٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٨٤).

(٤) لم أجد من ترجم له.

(٥) اليمن: هي بلد تقع جنوب غرب شبه الجزيرة العربية في جنوب غرب آسيا، لها ساحل جنوبي على بحر العرب، وآخر غربي على البحر الأحمر، تشرف اليمن على مضيق باب المندب، ولديها عدة جزر في البحر الأحمر، وبحر العرب أهمها: جزيرة سقطرة، ولليمن تاريخ عريق حيث كانت موطنا لبعض أقدم الحضارات في العالم، حيث قامت فيها حضارات عربية منذ القرن التاسع قبل الميلاد، من أهمها: سبأ، مملكة معين، حضرموت، الحميريون، وغيرها. انظر: مسالك الأبصار (٤/ ٣١).

(٦) انظر: الوسيط (٥/ ٣١)، العزيز (٧/ ٤٧٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٧).

(٧) كالدارمي. انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٩٥).

محل استمتاع له، وحكاه عن النص وهو ظاهر[١].

ولا فرق في الأمة بين القِنّة[٢]، والمدَبّرة[٣]، وأم الولد[٤]، التي عرض لها مانع من الوطء قريب الزوال أم لا: كالحائض، والمرهونة[٥]، فإن كانت محرمة عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو تمجس[٦]، أو توثن، أو ردة، أو كتابة، أو تزوج، أو عدة، أو مشرّكة[٧]، فهي كأمة غيره، والزوجة المعتدة عن الشبهة كالأمة المكاتبة، ونظر الزوجة إلى الزوج، والأمة إلى السيد كنظره إليها، وقطع بعضهم: بجواز نظرهما إلى ذكر الزوج والسيد المستمتع[٨].

---

(١) قال الإمام: والتلذذ بالدبر من غير إيلاج جائز . نهاية المطلب (١٢/ ٣٩٣)، نهاية المحتاج (٦/ ١٩٥).

(٢) مؤنث قِن: هو العبد الذي مُلك هو وأبواه. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤)، لسان العرب (١٠/ ٤٩٣).

(٣) مؤنث مدبّر: مأخوذ من الدبر، وهو العبد الذي علق مولاه عتقه بمطلق موته بأن قال: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت فأنت حر. النظم المستعذب (٢/ ١٠٩)، دستور العلماء (٣/ ١٦٧).

(٤) أم الولد: هي الأمة التي استولدها مولاها، أو استولدها رجل بالنكاح ثم اشتراها أولا. انظر: دستور العلماء (١/ ١٣١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٨٨).

(٥) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، وفي الشرع: جعل عين مال وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه. انظر: الزاهر (ص: ١٤٧)، النظم المستعذب (١/ ٢٦٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٩٣).

(٦) المجوس: هم عبدة النيران، القائلون: إن للعالم أصلين: نور وظلمة، وقيل: المجوس في الأصل النجوس؛ لتدينهم باستعمال النجاسات. انظر: موسوعة الملل والأديان (٢/ ١٧١).

(٧) مؤنث مشرّك: وهو العبد الذي له أكثر من سيد. انظر: المصباح المنير (١/ ٣١١).

(٨) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٩).

الصنف الثاني: المحْرَم الناظر:

فيجوز نظره إلى ما يبدو من محرمه في حالة المهنة، وهو: الوجه، والرأس، والكف، والساق، والساعد، والعنق كذا قاله الإمام(١).

وقيل: نصف الساق، ونصف الساعد.

ولا ينظر إلى ما بين السرة والركبة قطعا، وفيما وراء ذلك وجهان:

أظهرهما: أنه يجوز كالرَجُلين والمرأتين، والثدي في مدة الرضاع مما يبدوا في المهنة(٢).

أو يخرّج على الوجهين، ففيه طريقان، وأما في غير مدة الرضاع، فهو على الوجهين قطعا(٣).

ولا فرق بين المحرم بالنسب، والمصاهرة، والرضاع(٤)، وفيه وجه: أن المحرم بالمصاهرة، [والرضاع](٥)، لا ينظر منها إلا ما يبدو في المهنة، وللمحرم الخلوة بها والمسافرة(٦).

قال القاضي: وما جوزنا للمحرم النظر إليه لا يجوز له مسه(٧).

قال القفال: لا يجوز للرجل مس ظهر أمه وبطنها، ولا أن يغمز/(٨) ساقها ورجلها، ولا أن يقبل وجهها، ولا يجوز له أن يأمر ابنته من أخيه بأن تغمز رجله -أي من غير حائل- وأجازه بعضهم: إذا لم تكن بشهوة(٩).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣١).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٣٢).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٤٨٨).

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتها كما في روضة الطالبين (٧/ ٢٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٤).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٤٩٢).

(٨) نهاية اللوحة [١٥٢/ أ].

(٩) قال في العزيز (٧/ ٤٨٠): وهو الصحيح ، وانظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٢).

الصنف الثالث: الأجنبية.

فيحرم على الرجل النظر إلى ما هو عورة منها قطعا، خشي الفتنة أو أمنها، وإلى الوجه والكفين إن خاف فتنة.

وإن لم يخفها ولم يكن بسبب مبيح: من معاملة، وشهادة، وخطبة فوجهان:

أحدهما: أنه يحرم، وجزم به الشيرازي(١)، والروياني(٢)، واختاره الشيخ أبو محمد، وولده(٣)، والغزالي(٤)، وقيل: إن الداركي(٥) رواه عن النص(٦).

وأظهرهما: وهو قول الأكثرين سيما المتقدمين: أنه لا يحرم؛ لكن يكره فعل هذا(٧).

ويجوز نظر الكف من رؤوس الأصابع إلى المعصم، وفيه وجه: أن الجواز مختص بنظره.

وفي النظر إلى أخمص القدمين وجه: أنه يجوز(٨)، وقد مضى الخلاف في أنه عورة في كتاب الصلاة(٩).

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٤٢٥)،

(٢) انظر: حلية المؤمن، تحقيق: عايد اليوبي (ص: ١٩٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣١).

(٤) انظر: الوسيط (٥/ ٣٢).

(٥) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الداركي، ودارك: قرية من عمل أصبهان، نزل بنيسابور ودرَس بها الفقه، ثم سار إلى بغداد، وكانت له حلقة للفتوى والنظر، كان يتهم بالاعتزال، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى إليه التدريس ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، توفي سنة (٣٧٥هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٣١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٤٥).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٢).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: محمد أزهري (ص: ١٣٠).

وصوتها ليس بعورة على الصحيح، فيجوز سماعه إلا أن يخاف الفتنة فيحرم، وإذا قرع عليها الباب فلا ينبغي أن تجيبه بصوت رخيم؛ بل بعد [أن][1] تُغَلِّظ صوتها؛ فطريقها أن تأخذ ظهر كفها بفمها وتجيب كذلك، هذا كله إذا كان الناظر فحلا[2] بالغا، والمنظور إليها حرة كبيرة[3].

فإن كان ممسوحا فوجهان:

أصحهما: أن نظره إليها كنظر الفحل إلى محارمه[4].

وثانيهما: أنه كغيره، وهو الذي قطع ذكره وخصياه[5].

قال القاضي: ولا خلاف أنه يجوز له الدخول عليهن بغير حجاب، ومقتضاه: أنه يجوز له النظر إلى الوجه والكف قطعا، والخلاف في غيرهما[6].

وأما المجبوب: وهو الذي جُبّ ذكره وبقي أنثياه، والعنين، والشيخ الهرِم[7]، فهم كغيرهم.

وأما الخصي: الذي قطع أنثياه وبقي ذكره، والمخنث، ففيهما وجهان:

والذي أورده الجمهور: أنهما كالفحل.

والثاني: أنهما كالممسوح.

وقال القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ: لا يحل لهما النظر إلا إن كبرا وهرما،

---

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها كما في العزيز (٧/ ٤٧٢).

(٢) الفحل: هو الذكر القوي الباسل. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٨)، مختار الصحاح (ص: ٢٣٥).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢١).

(٤) انظر: الوسيط (٥/ ٣٣).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٣).

(٦) انظر: المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٢٩٢).

(٧) الهرم: أصله من الهرْم، وهو نبت ضعيف، وهو بلوغ أقصى كبر السن وعلوه، مع تهدل البدن. انظر: مقاييس اللغة (٦/ ٤٨)، النظم المستعذب (١/ ١٤٥)، لسان العرب (١٢/ ٦٠٧).

وتذهب(١) شهوتهما(٢).

وحكى الماوردي في المجبوب، والخصي، ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهما ينظران إلى ما عداه بين السرة والركبة.

وثانيها: المنع.

وثالثها: جوازه للمجبوب دون الخصي(٣).

قال ابن الصلاح، ويلتحق بالخصي المسلول، وهو الذي سُلّت بيضتاه(٤).

وقال المتولي: المجبوب والممسوح إن كان فيهما شهوة وميل، فلا يباح لهما/(٥) النظر إليهن، وإلا فهما كالشيخ الهرم والصبي، وحكمهما حكم المحارم(٦).

وأما الصبي: فقال الأصحاب الطفل إن لم يظهر على عورات النساء، وهو الذي لم يبلغ أن يصف المرأة، فلا تحتجب منه.

وإن كان مراهقا(٧) فوجهان:

أحدهما: وهو قول الزبيري(٨)، والقفال(٩): [له النظر](١٠)، كما له الدخول من غير استئذان؛ إلا في الأوقات الثلاثة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾

---

(١) كذا في الأصل، والصحيح: [ذهبت].

(٢) انظر: الشامل (ص: ٣٥)، العزيز (٧/ ٤٧٣).

(٣) انظر: الحاوي (٢/ ١٧١).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٤٣).

(٥) نهاية اللوحة [١٥٢/ ب].

(٦) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ١٦٢).

(٧) المراهق: هو الذي قارب الحلم ولم يحتلم بعد. انظر: الزاهر (ص: ١٢٧)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٥١)، النظم المستعذب (٢/ ١٢٩).

(٨) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٢).

(٩) انظر: حلية العلماء (٦/ ٣٢٠)، الوسيط (٥/ ٣٤).

(١٠) ساقطة من الأصل، وأثبتها كما في المصادر السابقة.

[سورة النور:٥٨]، وعلى هذا هو كالمحرم.

وأصحهما: أن نظره كنظر البالغ؛ لظهوره على العورات[1]، وعلى هذا: على الولي أن يمنعه النظر كالزنا.

وجعل الإمام أمر الصبي على ثلاث مراتب:

الأول: أن لا يبلغ مبلغا يحكي ما يرى، فلا يجب الاحتجاب منه في العورة ولا غيرها.

الثانية: أن يبلِّغه، ولا يكون فيه ثوران شهوة وتشوُّف، وذلك قبل سن التمييز، فيجب ستر العورة منه دون غيرها كالمحارم.

الثالثة: أن يبلغ حد الحكاية والتشوف، وذلك بعد سن التمييز، فيجب الاحتجاب منه كالبالغ الأجنبي[2].

وقال ابن الصلاح: الذي فهمته من كلام الإمام، والغزالي[3]: أن الذي بلغ حد الحكاية والتشوف: إن ظهر منه التشوف فهو كالرجل قطعا، وإن لم يظهر منه تشوف فهو محل الخلاف[4].

واستثني عن تحريم النظر إلى الأجنبية شيئان:

أحدهما: نظر العبد البالغ إلى سيدته، وفيه وجهان[5]:

أصحهما وهو المنصوص: أنه محرم منها، فينظر منها ما يبدو في المهنة وكذا ما وراءه؛ ما عدا بين السرة والركبة في أظهر الوجهين.

وثانيهما: أنه كالأجنبي[1] وصححه الشيخ أبو حامد[2].

---

(١) ذكره أبو الفرج الزاز، وغيره. انظر: العزيز (٧/ ٤٧٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٦).

(٣) انظر: الوسيط (٥/ ٣٤).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٤٤).

(٥) انظر: الوسيط (٥/ ٣٤).

ولا فرق بين القن، والمدَبّر، والمعلّق عتقه بصفة.

وأما المكاتب: فقال القاضي: ليس بمحرم لها[٣]، ونقل القشيري[٤]: أنه كالقن[٥].

والمبعّض: كالحر قطعا.

قال الماوردي: ولا خلاف أن عبدها لا يلزمه الاستئذان عليها؛ إلا في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية[٦].

الثاني: الإماء. وفي النظر إلى أمة غيره وجهان سواء كانت قنة أو أم ولد:

أحدهما: أن نظر الرجل إليها كنظره إلى محارمه، فينظر منها إلى ما يبدو في المهنة.

وفيما عدا ما بين السرة والركبة الوجهان:

و[٧] القول بالجواز صححه/[٨] البغوي[٩].

والروياني: يكره[١٠].

=

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) ونصره ابن الصلاح. انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٤٦)، والعزيز (٧/ ٤٧٤).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٤٥).

(٤) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، الأستاذ أبوالقاسم القشيري النيسابوري، ولد سنة (٣٧٦هـ)، كان إماما، متكلما، أديبا، سلك طريق التصوف والأشاعرة، وأخذ عن ابن فورك الكلام، وعن أبي إسحاق الإسفراييني الفقه، كان له علم بالفروسية واستعمال الأسلحة، من مصنفاته: التفسير الكبير، والرسالة إلى الصوفية، توفي سنة (٤٦٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٥٦٢) طبقات الشافعيين (ص: ٤٥١).

(٥) انظر: المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٣٠١).

(٦) انظر: الحاوي (٢/ ١٧١).

(٧) في الأصل: زيادة [على] والسياق يقتضي حذفها.

(٨) نهاية اللوحة [١٥٣/ أ].

(٩) انظر: التهذيب (٥/ ٢٣٨).

(١٠) انظر: حلية المؤمن، تحقيق: عايد اليوبي (ص: ١٩٥)، العزيز (٧/ ٤٧٤).

وثانيهما: إنها كالحرة، قال الغزالي: وهو القياس[(١)]، ورجح النووي دليله[(٢)].

وقال المتولي: لا خلاف أن وجهها، ورأسها، ويديها، وأطراف ساعديها، وقدمها ليست بعورة[(٣)].

فرعان:

أحدهما: ما لا يجوز النظر إليه وهو متصل: كشعر رأس الحرة، ومعصمها، وظفرها، وذَكر الرجل، وشعر العانة في استمرار تحريم النظر إليه بعد انفصاله وجهان: أحدهما: لا يستمر، وأصحهما: أنه يستمر[(٤)].

وقد سئل بعض الأئمة المتقدمين[(٥)] عن النظر إلى قلامة ظفر المرأة، فقال: إن كانت قلامة أظفار اليد جاز، وإن كانت قلامة أظفار الرِجل لم يجز، وهو بناء منه على أحد الوجهين المتقدمين في جواز النظر إلى كف الأجنبية، واستشكله الإمام[(٦)]، وقال: ينبغي أن يقال: إن لم يتميز البنان من المرأة بشكله عما للرَجل كالقُلامة لم يحرم، وإن تميز كالعَقيصة[(٧)] حرم[(٨)]. وضعفه غيره[(٩)].

وقال البغوي: لو أُبين شعر الأمة، أو قُلم ظفرها ثم عتقت، ينبغي أن يجوز النظر إليه، وإن جعلنا العضو المبان كالمتصل؛ لأنه انفصل حين لم يكن عورة والعتق لا يتعدى

---

(١) انظر: الوسيط (٥/ ٣٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٣).

(٣) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ١٥٤).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٨).

(٥) حُكي عن أبي عبد الله الخضري. انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٣)، العزيز (٧/ ٤٧٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٣).

(٧) العقص: هو أن تأخذ كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها، وكل خصلة عقيصة، وهي الضفيرة. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٩٧)، لسان العرب (٧/ ٥٦).

(٨) انظر: الوسيط (٥/ ٣٥)، العزيز (٧/ ٤٧٨).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٦).

إليه[١].

قال القاضي: ودم الفصد والحجامة من المرأة عورة. قال بعض أصحابنا المتقدمين: ولو وصلت الأمة شعرها بشعر حرة وجب ستر شعر الحرة[٢].

الثاني: في جواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى وجهان:

أحدهما: المنع، وبه جزم الفوراني[٣]، والغزالي[٤]، والرافعي[٥]، وادعى صاحب العدة الاتفاق عليه[٦].

وثانيهما: الجواز، وقطع به القاضي وفي فرج الصغير[٧].

والماوردي[٨]، وإبراهيم المروروذي[٩] في فرج الصغير، وصححه المتولي قال: ويستمر الجواز إلى سن التمييز و[يصير][١٠] بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس[١١].

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٢٣٧).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٤٩٣).

(٣) انظر: المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٣١٣).

(٤) الوسيط (٥/ ٣٦).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٤)، المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٣١٣).

(٨) انظر: الحاوي (١/ ١٩٤).

(٩) إبراهيم بن أحمد بن محمد المروروذي، أبو إسحاق، ولد سنة (٤٥٣هـ)، وأصله من فلخار من قرى مرو الروذ، كان إماما، متقنا، مفتيا، مناظرا، ورعا، حسن المحاورة، كثير المحفوظ، ذا رأي ونباهة، وإصابة في التدبير، تفقّه على الحسن النيهي، وأبي المظفر السمعاني، من مصنفاته: التعليقة، قتل في الوقعة الخوارزمية سنة (٥٣٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٣١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٠٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٨٧).

(١٠) في الأصل: [مصيره]، والصحيح ما أثبته كما في تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ١٦١).

(١١) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (٧/ ٢٤)، المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة =

قال الماوردي: ويبقى حل النظر إلى غيره إلى أن يبلغ الصبي عشر سنين، والجارية تسع سنين[(١)].

وعلى القول بتحريم النظر إلى فرجها، ففي النظر إلى ما عداه من بدنها وجهان:

أصحهما: الجواز، وثانيهما: المنع وهو ضعيف. والوجهان مذكوران في أن حكمها حكم المحارم.

وعن الصيمري: أن عورة الصبي والصبية قبل التسع القبل والدبر، ثم تتغلظ بعد التسع في الصبية، وبعد العشر في/[(٢)] الصبي كعورة البالغين[(٣)].

قال الغزالي: وأمر الصبية أهون من أمر العجوز[(٤)].

وعن الروياني: أن المرأة إذا بلغت مبلغا يأمن من الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها[(٥)]. وهو تفريع على تحريم النظر إلى وجه الشابة وكفها[(٦)].

قال القاضي: ولا يجوز مسها؛ لأن النظر أخف[(٧)].

(ص: ٣١٣).

(١) انظر: الحاوي (٢/ ١٧٥).

(٢) نهاية اللوحة [١٥٣/ ب].

(٣) انظر: البيان (٢/ ١٢٠)، النجم الوهاج (٢/ ١٩١).

(٤) انظر: الوسيط (٥/ ٣٦).

(٥) انظر: حلية المؤمن، تحقيق: عايد اليوبي (ص: ١٩٣).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٥)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤).

(٧) انظر: المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٣١٦).

القسم الرابع: نظر المرأة إلى الرجل.

فأما نظرها إلى زوجها وسيدها، فكنظرهما إليها، في الفرج وغيره، وقد مر أن بعض من منع من نظره إلى فرجها أجاز نظرها إلى ذَكره[١]، وفي نظرها إلى الأجنبي ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كنظر الأجنبي إليها، وقطع به جماعة، وصححه آخرون[٢].

وثانيها: أنها تنظر إلى ما يبدو في المهنة دون غيره.

وأصحها عند الغزالي[٣] والرافعي: أنها تنظر منه ما عدا العورة[٤].

قال النواوي: ويكره لها النظر إلى وجهه ويديه[٥].

وأما نظرها إلى محرمها فهو كنظره إليها، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز ما يبدو في المهنة خاصة.

والثاني: إلى ما عدا العورة واختاره المحققون[٦].

واعلم أن جميع ما تقدم من جواز نظر الرجل إلى المحارم والأجنبيات، ونظر المرأة إلى محارمها وعبدها والأجنبي ونحو ذلك؛ مخصوص بالأمن من الفتنة، ومجرد النظر عن الشهوة، فأما مع أحدهما فيحرم قطعا[٧].

---

(١) تقدم صفحة (٢٥٤).

(٢) أورده الفوراني، والقاضي حسين، ورجحه الشيرازي في المهذب (٢/ ٤٢٥)، والعمراني في البيان (٩/ ١٢٦)، وابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٥٢)، وانظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٥)، والمطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٣١٧).

(٣) انظر: الوسيط (٥/ ٣٧).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٦).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٤٧٨).

(٧) انظر: المصدر السابق.

فرع: في نظر الخنثى المشكل.

وفي النظر إليه وجهان:

أحدهما: الأخذ بالاحتياط، فيجعل بالإضافة إلى الرجال امرأة، وبالإضافة إلى النساء رجلا.

وثانيهما: وبه قال القفال: الجواز، استصحابا لحكم الصغير[1]، وبه قطع القاضي، والفوراني، والمتولي، والمروروذي[2].

وعلى هذا له النظر إلى بدن الرجل وبدن المرأة، ولهما النظر إلى بدنه، وعبّر الإمام عن الوجه الأول بأنه كالرجل[3].

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٢).

(٢) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ١٦٣)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٦).

الحالة الثانية: النظر، والمس بحاجة، وذلك من وجوه:

منها: أن يريد نكاحها، وقد تقدم: أنه ينظر وجهها وكفها(١).

ومنها: أن يريد شراء جارية، وقد تقدم في البيع بيان ما يجوز له النظر إليه(٢).

ومنها: أن يتحمل شهادة على امرأة، أو يعاملها ببيع أو غيره، فله أن ينظر إلى وجهها خاصة؛ ليعرفها عند الحاجة، وإذا نظر إليها عند التحمل كُلِّفت أن تكشف عن وجهها عند الأداء، فإن امتنعت أُمرت امرأة بالكشف/(٣) عنه(٤).

وفي جواز النظر إلى كفيها مع الوجه وجهان:

أصحهما: [لا](٥)، وهو مفرع على: أنه لا يجوز النظر إلى الوجه والكفين من غير حاجة.

وحيث جاز النظر إليه؛ لبيع، أو تحمل، ففي جواز النظر إلى جميعه إذا عرفها ببعضه وجهان:

أصحهما: المنع، قاله الماوردي(٦)، قال: ولا يزيد على مرة واحدة؛ إلا أن يتحقق معرفتها الإثباتية(٧). فإن خاف الفتنة لم يجز نظره لذلك، إلا إن كانت شهادة تعينت، فينظر، ويضبط نفسه.

قال الإمام: ويجوز النظر إلى الوجه والكفين، بكل حاجة تساوي حاجة النظر إلى المخطوبة(٨).

---

(١) تقدم صفحة (٢٤٦).

(٢) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: عبد الإله السبيعي (ص: ٣٢٧).

(٣) نهاية اللوحة [١٥٤/ أ].

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٢).

(٥) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٦) انظر: الحاوي (٩/ ٣٦).

(٧) انظر: المصدر السابق (١٧/ ٤٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٦).

ويجوز النظر إلى العورة، ومسها لحاجة مؤكدة: كالفصد، والحجامة، والمعالجة، بشرط أن لا يكون هناك محرَم(١)، ولا امرأة تعالج على الصحيح، وعن ابن القاص: أنه لا يشترط(٢).

واشترط القاضي، والمتولي: أن لا يكون ذميا مع وجود مسلم(٣).

وهذه الشروط أيضا معتبرة في جواز معالجة المرأة الرجل الأجنبي، وتضبط الحاجة المؤكدة، بما يجوز العدول من الماء إلى التراب، تشبيها وفاقا وخلافا(٤).

قال الإمام: ويحتمل أن يرتب الخلاف فيما تحت الإزار على الخلاف فيما فوقه، فإذا كان في المرض [المضْنِي](٥)(٦) فيما فوق الإزار قولان، وفيما تحته قولان مرتبان، ويحتمل أن لا يترتب، وفي النفس منه شيء، فينبغي أن لا يجوز التكشف بالمرض [المضني](٧) قطعا، وإن كان في التيمم من أجله قولان، فعلى هذا يباح التكشف حيث يباح التيمم اتفاقا، وحيث[...](٨) يكون على إباحته قولان ظاهران(٩).

ويعتبر في النظر إلى السوأتين مزيد تأكد؛ بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة، وتعذر في العادة(١٠).

وفي جواز نظر الرجل إلى الفرج لتحمل الشهادة، وإلى ثدي المرضعة للشهادة على

(١) يقوم لها بهذه الأمور.
(٢) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٢).
(٣) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ١٦٤)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥٥٥).
(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٦- ٣٧)، العزيز (٧/ ٤٨٢).
(٥) في الأصل: [المضنا]، ولعله تصحيف.
(٦) المضني: هو المرض الذي بلغ بصاحبه المشقة، وأحرقه وشق عليه، ويطلق على المرض المخامر. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٣)، لسان العرب (٧/ ٢٣٣).
(٧) في الأصل: [المضنا].
(٨) بياض في الأصل بمقدار كلمة، لم أهتد إليه
(٩) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٦- ٣٧).
(١٠) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٢).

الرضاع، أربعة أوجه:

أصحها: يجوز مطلقا.

والثاني: لا يجوز مطلقا[1].

وثالثها: يجوز في الزنا دون غيره[2].

ورابعها: لا يجوز في الزنا، ويجوز في غيره[3].

ويحرم النظر بشهوة عند الحاجة مطلقا.

---

(١) قال الإصطخري: لا يجوز، أما في الزنا؛ فلأنه ندب إلى سترة، وأما في الولادة والرضاع، فشهادة النساء مقبولة، فلا حاجة إلى تعمد الرجال النظر . العزيز (٧/ ٤٨٢).

(٢) قالوا: لأنه بالزنا هتك الحرمة، فجاز هتك حرمته. العزيز (٧/ ٤٨٢).

(٣) قالوا: لأن الحد مبني على الإسقاط. العزيز (٧/ ٤٨٢).

المقدمة الرابعة: في الخِطبة (بكسر الخاء).

وهي التماس النكاح، قال في الوجيز: وهو مستحب(١).

قال الرافعي: ولا ذِكر للاستحباب في كلام الأصحاب، وإنما تكلموا في/(٢) الجواز، ويمكن أن يحتج له بفعل النبي ﷺ(٣)، وما جرى عليه الناس(٤).

وقد تقدم أنه ينبغي أن يقدم النظر عليها(٥)، والمرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تصريحا وتعريضا، وإن كانت معتدة ولو من وطء شبهة حرم التصريح بخطبتها مطلقا، وأما التعريض بها: فإن كانت في عدة وفاة جاز(٦).

وقيل: إن كانت حاملا لايجوز التعريض، فإن كانت في عدة طلاق رجعي حرُم(٧).

وإن كانت في عدة طلاق بائن: فإن كانت تحل لصاحب العدة كالمختلعة(٨)، والتي انفسخ نكاحها بردِة، أو فسخ بعيبها، أو عيبه، ففي جواز التعريض لخطبتها قولان، وقيل وجهان: أصحهما الجواز(٩).

وإن كانت لا تحل لمن منه العدة: كالمطلقة ثلاثا، والمفارقة باللعان(١٠)، والرضاع،

---

(١) انظر: الوجيز (ص: ٧).

(٢) نهاية اللوحة [١٥٤/ ب].

(٣) جاء ذلك في عدة أحاديث منها: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ إليّ حفصة فأنكحته . أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٧)، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام (بدون رقم).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٣).

(٥) تقدم صفحة (٢٤٦).

(٦) انظر: الوسيط (٥/ ٣٩).

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٣).

(٨) الخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. انظر: التعريفات (ص: ١٠١).

(٩) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٣).

(١٠) اللعان: هو شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، =

والمصاهرة، أو كانت معتدة عن وطء الشبهة، ففيها طريقان:

أصحهما: القطع بالجواز، وعلى هذا ففي كراهيتها قولان.

والثاني: إجراء القولين[(١)].

وفرق بعضهم في المفسوخ نكاحها بين أن يكون الزوج الفاسخ فيكون التعريض لخطبتها على القولين، أو تكون هي الفاسخة فلا يجوز التعريض قطعا.

وقيل: يجوز التعريض بخطبة الموطوءة بالشبهة قطعا، كالمتوفى عنها[(٢)].

وبنى بعضهم هذه الصور كلها وفاقا وخلافا على معنيين ذُكرا في المنع في الرجعية:

أحدهما: أنها بصدد أن تراجع، فقد تحملها الرغبة في الخاطب على أن تكذب في الانقضاء رفعا للرجعة.

وثانيهما: أنها مجفوة[(٣)] بالطلاق، فقد تكذب مسارعة إلى الانتقام من الزوج، وكلاهما منتف في المتوفى عنها، والبائنة، والملاعنة، والتي فسخ الزوج نكاحها وجد فيها المعنى الثاني خاصة، فجاء القولان[(٤)].

واختلفوا في محل القولين، حيث بنيا على طريقين:

أشهرهما: أنهما [تجوز][(٥)] مطلقا سواء كانت العدة بالأقراء أو بالأشهر.

وثانيهما: أنهما فيما إذا كانت بالأشهر، فإن كانت بالأقراء لم يجز قطعا[(٦)].

= ومقام حد الزنا في حق الزوجة. انظر: التعريفات (ص: ١٩٢).

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) من الجفاء: وهو ضد البر، يقال: جفوت الرجل أجفوه، فهو مجفو، ولا يقال: جفيت. انظر: النظم المستعذب (٢/ ٨٢)، مختار الصحاح (ص: ٥٩)، لسان العرب (١٤/ ١٤٩).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٣).

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتها كما في العزيز (٧/ ٤٨٤).

(٦) انظر: المصدر السابق.

والتصريح بالخطبة منها أن يقول: أريد أن أتزوج بك، وإذا انقضت عدتك نحلتك، وإذا حللت فلا تقومي على نفسك.

والتعريض: ما يحتمل الرغبة في نكاحها وغيره؛ لكن كان في الأول أظهر كقوله: رب/[1] راغب فيك ومطلع إليك، وإذا حللت فآذنيني -أي أعلميني-، ومن يجد مثلك، وأنت جميلة، ولست بمرغوب عنك، ولا تبقي أيِّما، وإن الله سائق إليك خيرا، وإنك عليّ لكريمة، وإني فيك لراغب[2]، وإني أريد التزوج، وودت لو تيسر لي امرأة صالحة، وما عليك أيمة، إني عليك لحريص.

وحكم جواب المرأة في المسائل كلها تصريحا وتعريضا، حكم الخطبة في جميع ما تقدم، وهذا كله إذا كان الخاطب غير من له العدة، أما صاحب العدة الذي تجوز له نكاحها فيجوز له التعريض والتصريح قطعا[3].

ولا تجوز الخطبة على خطبة الغير بعد أن صرح له بالإجابة إذا علم الثاني ذلك؛ إلا إذا أذن له، أو أعرض عنها، أو أعرضت هي عنه[4].

ولا فرق فيما إذا كانت المخطوبة ذمية، بين أن يكون الخاطب الأول مسلما أو ذميا، وقال أبو عبيد بن حربويه[5]: يجوز الخطبة على خطبة الذمي، والسوم على

---

(١) نهاية اللوحة [١٥٥/ أ].

(٢) الذي يظهر أن هذه الجملة من التصريح، والذي في العزيز (٧/ ٤٨٤): رب راغب في نكاحك وهي ظاهرة في التعريض.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٨٥).

(٥) على بن الحسين بن حرب البغدادي، أبو عبيد بن حربوية، قاضي مصر، أحد أصحاب الوجوه، كان ثقة ثبتا، عالما بالاختلاف، والمعاني، والقياس، عارفا بعلم القرآن، والحديث، كان يقول: ما يقلد إلا عصبي، أو غبي، وكان من تلامذة أبي ثور وتفقه على مذهبه وداود الظاهري، حدّث عنه النسائي فى الصحيح، وكانت الخلفاء تعظِّمه، توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٤٦)، طبقات الشافعيين (ص: ٢١٤).

سومه[١].

وصريح الإجابة أن تقول: أجبتك إلى ذلك، أو تأذن لوليها في التزويج منه إذا كان [إذنها][٢] معتبرا.

وإن لم يوجد صريح الإجابة فإن وجد ما يُشعر بالرضا والإجابة، كما لو قالت: لا رغبة لي عنك، فقولان:

القديم: أن الخطبة تحرم أيضا.

والجديد: المنع، وإن ردت خطبته كان لغيره خطبتها قطعا[٣].

ولو سكتت ولم تقل شيئا فطريقان:

أحدهما: أن فيها القولين؛ لكن القاضي جعل القديم هنا الجواز، والجديد المنع[٤]، وهو خلاف ما قاله غيره.

والثاني: القطع بالجواز.

والمعتبر رد الولي وإجابته إن كان مجبِرا، ورد السيد في الأمة، والسلطان في المجنونة، ورد المرأة وإجابتها إن كانت حرة عاقلة والولي غير مجبِر، فلا أثر لإجابة المرأة وردها في الأول، ولا لإجابة الولي ورده في الثاني[٥].

قال الرافعي: والسابق إلى الفهم من كلام الأكثرين، أن يكون سكوت الولي عن الجواب على الخلاف الذي مر؛ لكن ذكر بعضهم: أن سكوته لا يمنع الخطبة قطعا، كما في السوم بخلافها[٦].

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٦).
(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها كما في العزيز (٧/ ٤٨٥).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٣٤٠).
(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٥).
(٦) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٨٦).

قلت: وكذا قاله المتولي قال: وإن قال: حتى أنظر فوجهان.

وعن الداركي: أن الخلاف في سكوت البكر، فأما/[1] الثيب فسكوتها لا يمنع الخطبة قطعا[2].

(١) نهاية اللوحة [١٥٥/ ب].

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٦).

فروع:

الأول: قال الصيمري: لو خطب خمس نسوة دفعة واحدة فأجيب، لم يحل لواحد خطبة واحدة منهن حتى يتركها الأول، أو يعقد على أربع فتحل الخامسة، وإن خطب كل واحدة وحدها فأجابت حلت الخامسة دون غيرها، قال النواوي: والمختار تحريم الجميع قد يرغب في الخامسة، ويُكره التعريض بالجماع للمخطوبة، ولا يُكره التعريض به ولا التصريح للمنكوحة(١).

الثاني: لو خطب حين لا يحق له الخطبة ثم تزوج، أثِم وصح العقد، ويجوز أن يخطب من لم يعلم هل خُطبت أم لا؟ ومن لم يعلم هل أجيب خاطبها أم لا؟(٢)

الثالث: لو خطب المحْرِم امرأة فأجابته، وأذنت لوليها بتزويجها بعد حله، قال الروياني: ينبغي أن لا يجوز لغيره خطبتها؛ لأن الخطبة صحيحة، والنهي الوارد فيها للتنزيه، بخلاف ما إذا خطب معتدة صريحا، فأجابته وأذنت لوليها بإنكاحها بعد انقضاء عدتها، فلغيره أن يخطبها بعد انقضاء عدتها؛ لأن تلك الخطبة فاسدة لأنها حرام، وفي المحرِم وجه: أنه يحرم عليه الخطبة، فعلى هذا يحل لغيره خطبتها(٣).

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٢).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٦).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٤٦٣).

المقدمة الخامسة: الخُطبة (بضم الخاء).

يستحب لمن خطب امرأة أن يُقدم بين يدي خِطبته خُطبة مشتملة على حمد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ، والوصية بالتقوى، وآية من القرآن، والأَولى: أن تكون مختصة بذكر النكاح، كقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [سورة النور:٣٢]، وكقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾ [سورة الفرقان:٥٤]، ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم فلانة، ويخطب الولي كذلك، ثم يقول: لست بمرغوب عنك، أو ما في معناه.

والخُطبة تستحب في أول كل أمر ذي بال، وهي في النكاح آكد، قال الرافعي: وسواء خطب الولي، أو الزوج، أو أجنبي، يحصل المستحب(١).

وقال الماوردي: إن خطب غير المتعاقدين كانت خطبته نيابة عنهما، وإن خطب أحدهما استحب أن يخطب الآخر، والأَولى أن يبدأ الزوج بالخطبة، ثم يخطب الولي؛ ليكون الزوج طالبا، والولي مجيبا، فإن عمد الولي أولا جاز /(٢)، وينبغي أن تكون الخطبتان معا قبل العقد.

فإن خطب الولي، وقال: زوجتك فلانة، فخطب الزوج، وقال: قبلت، أو خطب الزوج، وقال: تزوجت فلانة، وخطب الولي، وقال: زوجتكها، ففي صحة النكاح وجهان:

أحدهما: لا يصح، ونسبه الماوردي: إلى الأصحاب، وصححه، ونسب مقابله إلى أبي حامد، وخطّأه فيه(٣).

وأصحهما وهو جواب الجمهور من العراقيين، وغيرهم: أنه يصح(٤)، ومحلهما إذا

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٩).

(٢) نهاية اللوحة [١٥٦/ أ].

(٣) انظر: الحاوي (٩/ ١٦٥).

(٤) اختاره الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ. انظر: المجموع (١٦/ ٢٠٨).

لم تطل الخطبة[(١)]، فإن طالت بطل قطعا[(٢)].

وضبطه القفال: بما لو كانت قدرا لو كانا ساكين فيه لم يخرج الجواب عن أن يكون جوابا، وظاهر كلام غيره يخالفه[(٣)].

وقال الرافعي: يجوز أن يقال: إذا كانت مقدمة القبول لم تضر الإطالة؛ لأنها لا تُشعر بالإعراض[(٤)].

ولو تخلل بين الإيجاب والقبول ما لا يتعلق بالعقد فطريقان:

أحدهما: فيه وجهان[(٥)]، والثاني: القطع بالبطلان.

قال الشافعي ﷺ[(٦)]: وأختار أن يقول الولي ما قاله ابن عمر[(٧)] -أي حين زوج ابنته-: "أنكحتك على ما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف، أو تسريح

---

(١) قال الغزالي: وتخلل هذه الكلمة اليسيرة، وهي متعلقة بغرض العقد؛ لا يقطع الجواب عن الخطاب . الوسيط (٥/ ٤٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٤١)، (١٢/ ١٨٣)، (١٣/ ٣٧١)، البيان (٩/ ٢٣٦).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٦).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٨٩).

(٥) أحدهما: أنه ينقطع؛ لأن الكلام اليسير بمثابة السكوت الطويل، بدليل أن السكوت الطويل يقطع تلاوة الفاتحة، ويقطعها الذكر اليسير في أثنائها، كما يقطعها السكوت الطويل.
والوجه الثاني: أن العقد لا ينقطع، نص عليه الإمام الشافعي في كتاب الخلع، وهو الصحيح، وبه قال القاضي الحسين. انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٨٢)، (١٤/ ١٥٥)، العزيز (٨/ ٤٠٩).

(٦) انظر: الأم (٥/ ٤١).

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، وأمه زينب بنت مظعون، ولد سنة ثلاث من البعثة، كان إسلامه بمكة مع أبيه، هاجر وهو ابن عشر سنين، من المكثرين بالرواية، روى عنه: جابر، وابن عباس، وغيرهما، وبنوه، وابن المسيب، وأسلم، ومسروق، وابن أبي ليلى، وابن دينار، ونافع، وعروة، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، والحسن، مات سنة (٧٣هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ١٠٥)، الإصابة (٤/ ١٥٦).

بإحسان"[(١)].

قال الأصحاب: والأَولى: أن يقع ذلك قبل العقد[(٢)].

فإن أوجب الولي؛ فقبِله الزوج مطلقا، أو ذاكرا له فوجهان:

أحدهما: لا يصح، واختاره الشيخ أبو محمد[(٣)].

وأصحهما: أنه يصح[(٤)].

وقال الإمام: إن أجرياه شرطا فالوجه: القطع بالبطلان، وإن قصدا الوعظ دون الاشتراط صح، وإن أطلقا ففيه [احتمالان][(٥)]، والأولى: حمله على الوعظ[(٦)].

والأَولى: أن [تكون][(٧)] الخطبة خطبة رسول الله ﷺ "الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٨٨، ١٨٩)، كتاب النكاح، باب القول عند النكاح، برقم (١٠٤٥٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢١٧)، كتاب الوصايا، باب الشرط عند عقد النكاح، برقم (٦٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٦٣)، وأخرجه أيضا عن أنس، وابن عباس بنحوه، كتاب النكاح، باب في الرجل يزوج أيشترط إمساكا بمعروف، برقم (١٦٠٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٧)، كتاب النكاح، باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام، برقم (١٣٨٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١٠/ ٧٧)، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم (١٣٧٢٠).

(٢) انظر: التدريب (٣/ ٨٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٨٣).

(٤) قطع به الصيدلاني نقلا عن القفال. انظر: المصدر السابق (١٢/ ١٨٣)، روضة الطالبين (٧/ ٣٥).

(٥) في الأصل: [احتمالا]، ولعله تصحيف، والصحيح ما أثبته كما في المصادر السابقة.

(٦) انظر: المصادر السابقة (١٢/ ١٨٤).

(٧) في الأصل: [يكون]، ولعله تصحيف، والصحيح ما أثبته.

[سورة النساء:١] الآية، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [سورة الأحزاب:٧٠] الآية"(١).

وفي رواية بعد قوله: "ورسوله"، "أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد/(٢) رشد، ومن يعصهما لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا"(٣).

وعن القفال: أنه كان يقول بعدها: "أما بعد، فإن الأمور كلها بيد الله، يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدّم، ولا مقدم لما أخّر، ولا يجتمع اثنان، ولا يتفرقان إلا بقضاء، وقدر، وكتاب قد سبق، وإن ما قضى الله وقدّر، أن خطب فلان بن فلان، فلانة بنت فلان، على صداق كذا، وسيزوّجها وليها أو وكيله، على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، أقول هذا، وأستغفر الله لي ولكم أجمعين"(٤).

وزاد الروياني، وغيره: بين كلمتي الشهادة وبين الآيات "أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون"(٥).

ثم ويجزئ أن يقتصر على قوله: "المحمود الله، والمصطفى رسول الله، وخير ما افتتح به كتاب الله ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [سورة النور:٣٢]"(٦)، رُوي أن عليا [رضي الله عنه](٧) خطب

---

(١) خطبة الحاجة أخرجها مسلم في صحيحه (٢ / ٥٩٣)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٨).

(٢) نهاية اللوحة [١٥٦/ ب].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣١٩)، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم (١٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٤) و(٧/ ٢٣٦)، كتاب جماع آداب الخطبة، باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة، برقم (٥٨٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٦).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٤٤).

(٥) انظر: حلية المؤمن، تحقيق عايد اليوبي (ص: ٢٢٤)، العزيز (٧/ ٤٩١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٩/ ١٦٣).

(٧) في الأصل: [عليه السلام] والصحيح: أنها تقال للأنبياء؛ ولعل هذا من صنيع النسّاخ، والله أعلم.

بذلك حين تزوج فاطمة رضي الله عنها بعد خُطبته عليه السلام[١][٢].

ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد، فيقال للزوج: "بارك الله لك، وعليك، وجمع بينكما في خير"[٣].

قال النواوي: وأن يقول كل من الزوجين "بارك الله لكل منا في صاحبه، وجمع بيننا في خير"، ويكره أن يقال بالرفاء[٤]، والبنين، ويستحب إحضار جماعة من أهل الصلاح زائدة على الشاهدين، وأن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية من إقامة السنة، وصيانة الفرج، وطلب الولد، وغيرها من المقاصد الدينية؛ ليكون من أعمال الآخرة المثاب عليها، فإن تجرد عن ذلك فهو من أعمال الدنيا[٥].

ويستحب أن يكون في المسجد، وأن يكون في شوال، وكذا الدخول، نص عليه في الإحياء[٦]، وفيه نظر[١].

---

(١) انظر: الحاوي (٩/ ١٦٥).

(٢) حديث: خطب النبي ﷺ حين زوّج فاطمة بعلي رضي الله عنه، فقال: الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته... . أخرجه الآجري في الشريعة (٥/ ٢١٢٩)، كتاب فضائل فاطمة رضي الله عنها، باب ذكر تزويج فاطمة رضي الله عنها بعلي رضي الله عنه، برقم (١٦١٥)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩٤٥)، قال الشوكاني: موضوع . الفوائد المجموعة (ص: ٣٩١).

(٣) جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسانا تزوج، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير . أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤١)، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، برقم (٢١٣٠)، والترمذي (٣/ ٣٩٢)، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يُقال للمتزوج، برقم (١٠٩١)، وابن ماجة (١/ ٦١٤)، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، برقم (١٩٠٥)، وأحمد في المسند (١٤/ ٥١٨)، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٥٠).

(٤) الرفاء: الدعاء بالاتفاق والالتئام وحسن الاجتماع. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٠)، النظم المستعذب (٢/ ١٣٤)، لسان العرب (١/ ٨٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٥- ٣٦).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٦)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٧/ ١٨٩)، نهاية المحتاج (٦/ ١٨٥).

وأما الضرب عليه بالدُف[٢]، فقال الماوردي: كان مستحبا في عصر الأُول، وأما بعده فيباح ولا يستحب، وقال في موضع: من أصحابنا من قال: باستحبابه في جميع البلدان والأزمان، ومنهم من قال: يختص بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في المناكح كالقرى، والبوادي، ويكره في غيرها، وفي مثل زماننا؛ لأنه عُدل به إلى السخف والسفاهة[٣].

وأفتى البغوي: بأنه جائز/[٤] وقت العقد والزفاف قريبا منه من قبل ومن بعد[٥].

قال النووي: ويستحب للولي عرض موليته على أهل الفضل والصلاح[٦].

=

(١) لعله يشير إلى مسألة العقد في المساجد، وأنه لم يثبت فيها شيئ؛ وذلك لضعف حديث أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المسجد، واضربوا عليه بالدفوف . أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٠) برقم (١٠٨٩)، وضعفه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ١٢٣).

(٢) الدف: آلة طرب يضرب بها وينقر عليها، مستديرة كالغربال، ليس لها جلاجل، يشد الجلد من أحد طرفيها. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ٩٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٩).

(٣) انظر: الحاوي (١٧/ ١٩٢).

(٤) نهاية اللوحة [١٥٧/ أ].

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (٩/ ٤٩)، التهذيب (٥/ ٥٢٩)، النجم الوهاج (١٠/ ٣٠٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٦).

القسم الثاني: من الكتاب في الأركان والشرائط،

وأركانه أربعة:

الصيغة، والمحل، والشاهدان، والولي.

الركن الأول: صيغتا العقد الصادرتان من الولي والزوج.

وفيه مسائل:

الأولى: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ صريح منه، وهو لفظا: الإنكاح، والتزويج، وذلك إما بالبدل والقبول: بأن يقول الولي: زوجتك، أو أنكحتك فلانة، ويقول الزوج: تزوجتها، أو نكحتها، أو قبلت نكاحها، أو تزويجها.

أو الطلب والإيجاب: بأن يقول الزوج أولا: تزوجت، أو نكحت فلانة، فيقول الولي: زوجتكها، أو أنكحتكها، ولا تنعقد بغيرهما من الألفاظ[1].

والمعقود عليه: حل الاستمتاع اللازم الموقّت بموجب أحد الزوجين، ويجوز رفعه بالطلاق وغيره، وليس فيه ملك عين، ولا منفعة.

وقيل: المعقود عليه: عين المرأة، وقيل: منافع البُضع[2]، وقيل: هو عقد على الاستيفاء، نوع منفعة وخصوصية.

وفي الانعقاد ترجمته بالفارسية، وغيرها من اللغات طريقان:

أحدهما: طريقة الشيخ أبي حامد، ومعظم العراقيين: أنه إن كان يقدر على التكلم بها لم ينعقد بغيرها، وإن قدر عليها فوجهان:

أصحهما: أنه ينعقد به.

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٢).

(٢) البضع: هو الفرج نفسه، وقيل: هو الجماع. انظر: الزاهر (ص: ٢٠٠)، مقاييس اللغة (١/ ٢٥٦)، لسان العرب (٨/ ١٤).

وأظهرها: أنه إن لم يحسنها انعقد النكاح بغيرها قطعا، وإن أحسنها فوجهان:

أصحهما: أنه ينعقد[١].

ويتلخص منها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا ينعقد بها.

وأصحهما: الانعقاد بها.

وثالثها: انعقاده في حق من لا يحسن، دون من يحسنها[٢].

وعلى الأول: يتخيّر من لا يحسنها بين أن يتعلم أو يوكِّل، وعلى الثاني: لمن يحسنها أن يعقد بها وبغيرها، وبها أولى، ويشترط أن يعرف الشاهدان اللغة المعقود بها.

وفي اشتراط توافق اللغتين وجهان:

أحدهما: يشترط، فلو عقد أحدهما بالعربية، والآخر بغيرها لم يصح.

وثانيهما: لا.

فإن لم يحسن أحدهما لغة الآخر؛ لكن أخبره ثقة عن معنى لفظه، ففي صحته وجهان[٣]: وخصصهما الإمام بما إذا لم يتعلم الصيغة، ولم يمكنه النطق بها، ولا يفهمها لو سمعها مرة/[٤] أخرى، قال: فإن كان كذلك فقد التحق بمن عرف العربية[٥].

وعلى الثالث: لو كان الولي والزوج عربيان، لم ينعقد إلا بالعربية، ولو كانا عجميين لم ينعقد إلا بالعجمية؛ إن باشراه بأنفسهما، وإن كان أحدهما عربيا، والآخر أعجميا لم ينعقد النكاح بينهما بالعربية ولا بالعجمية، فإما أن يوكّل أحدهما من يعرف لسان الآخر، أو يتعلم الأعجمي العربية ويعقدا بها، ولو تعلم العربي العجمية وعقدا بها

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٧).

(٤) نهاية اللوحة [١٥٧/ ب].

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧١).

لم يصح.

ولا يشترط اتفاق اللفظين من الجانبين، فلو قال الولي: زوجت، فقال الزوج: نكحت، أو قال الولي: أنكحت، فقال الزوج: تزوجت، أو قبلت تزويجها صح[1].

قال الغزالي: ولو قال تزوجت منك، أو لك، أو إليك صح، ولا يضر الخطأ في الصلات كما في التأنيث[2]. وينعقد بإشارة الأخرس[3] إذا فهمت.

الثانية: لا ينعقد بالكتابة مع النية.

ولو قال الولي: زوجتكها، أو أنكحتكها بكذا، فينبغي أن يقول الزوج: قبلت نكاحها، أو تزوجتها، أو هذا النكاح، أو هذا التزويج بهذا الصداق فيصح النكاح بذلك الصداق.

فإن اقتصر على قَبول النكاح: صح النكاح دون الصداق على الصحيح.

وفيه وجه جزم به العبادي: أنه لا يصح، ووجب مهر المثل، بخلاف ما إذا قال: بعتكه بألف، فقال: اشتريته، فإنه يصح بالألف[4].

وإن اقتصر على قوله: قبلت، فهل يصح؟ فيه نصان، وفيهما طرق:

أصحها: أن فيه قولين: أظهرهما: أنه لا يصح.

والثاني: القطع به.

والثالث: القطع بأنه يصح.

ولو قال: قبلتها ولم يذكر النكاح، أو قبلت النكاح ولم يضفه إليها فوجهان

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٤).

(٢) انظر: فتاوى الغزالي (٨٥- ٨٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٢١٩).

(٣) الأخرس: من الخرس في اللسان، وهو ذهاب النطق عيا أو خلقة. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٦٧)، لسان العرب (٦/ ٦٢).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٤).

مرتبان، وأولى بالصحة[1].

فإن قلنا: يصح في قوله: قبلت، قال الماوردي: يكون قبولا للنكاح والصداق معا[2]. بخلاف ما إذا قال: قبلت نكاحها.

ولو قال: زوجني، أو أنكحني، فقال الولي: قد فعلت، أو نعم، أو قال الولي: زوجتكها، أو أنكحتكها أقبلت؟ فقال: نعم، أو لم يقل له: أقبلت؟، فقال: نعم فطريقان:

أقيسهما: أنه على الخلاف في قوله: قبلت[3].

والثاني: ونسبه العمراني إلى أبي حامد والأكثرين: القطع بالمنع، كما لو قال أتزوجني بنتك؟ فقال: نعم[4].

ولو قال المتوسط للولي: زوجت فلانا من فلانة؟ فقال: نعم، وقال للخاطب/[5] تزوجتها؟ فقال: نعم، لم يصح قطعا.

ولو كتب إلى غائب بالنكاح فطريقان:

أشهرهما: أنه لا يصح.

والثاني: أنه على الخلاف في البيع وغيره، ولو كانا حاضرين لم يصح قطعا[6].

وقال البغوي: لو خاطب غائبا بلسانه فقال: زوجتك بنتي، ثم كتب فبلَغه الكتاب أو لم يبلغه، وبلغه الخبر، فقال: قبلت نكاحها، ففي صحته وجهان[7](1).

---

(١) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧).

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ١٥٩- ١٦٠).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٥).

(٤) انظر: البيان (٩/ ٢٣٤).

(٥) نهاية اللوحة [١٥٨/ أ].

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٥).

(٧) انظر: التهذيب (٥/ ٣١٥).

ولو قال: زوجت ابنتي من فلان، وجب أن يكون على هذا الخلاف، وقد مر نظيره في البيع: أنه يصح[٢].

فإن قلنا: يصح بمجرد الكتابة، أو عند التلفظ، فشرطه أن يقع القبول عقب بلوغ الخبر، وأن يكون بحضرة شاهدي الإيجاب، فإن حضر غيرهما لم يصح[٣].

=

(١) والصحيح: أنه لايصح. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٧).

(٢) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: عبد الإله السبيعي (ص: ٢١١).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٦).

فروع:

الأول: لو قال الخاطب للولي: زوجت نفسي من بنتك، فقال الولي: قبلت النكاح، أو قال والي الطفل: زوجت ابني من بنتك، فقال: قبلت ابنتي، على أن الزوج هل هو معقود عليه؟ وفيه قولان، فإن قلنا: ليس معقودا عليه لم يصح، وإن قلنا: إنه معقودا عليه، قال العبادي: يصح، وقال القاضي: لا[١].

الثاني: تعتبر الموالاة بين الإيجاب والقبول، كما مر في البيع[٢].

وعن الهروي أن العراقيين اكتفوا بوقوع القبول في مجلس الإيجاب، وحكم انتهاء المجلس حكم ابتدائه[٣].

قال النواوي: والصحيح اشتراط القبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل، وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول، هذا المعروف في الطريق، وما نقله لا يُسمع[٤].

ولو وقع في زمن السكوت المغتفر كلام، فإن لم يكن متعلقا بالعقد فطريقان، وإن كان متعلقا به كالحمدلة فوجهان تقدما.

وقال الماوردي: يضر السكوت اليسير إلا أن يكون للنفَس، أو لبلوع ريق ونحوه[٥].

الثالث: إذا وُجد أحد شقي العقد من أحد المتعاقدين فيشترط إصراره عليه، وبقاء أهليته، وعدم إعراضه عنه حتى يوجد الشق الآخر.

فلو رجع عنه، أو زال عقله بجنون، أو إغماء، أو مات قبل وجود الشق الآخر،

---

(١) انظر: المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٣٨٦).

(٢)انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: عبد الإله السبيعي (ص: ١٩٦).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥١٢).

(٤) وقال: فهذا هو المعروف في طريقتي العراق وخراسان . روضة الطالبين (٧/ ٣٩).

(٥) انظر: الحاوي (٩/ ١٦٣).

أو تكلم بأجنبي عن العقد لغا.

ومنه ما لو قال: الولي: زوجتك ابنتي، فاستوص بها خيرا، بخلاف ما لو قال: زوجتكها فاقبل النكاح مني، أو/[1] قال: زوجتكها، فقال: إني قبلت نكاحها، فإنه لا يضر؛ لأنه لمصلحة العقد.

وكذا لو زال عقل صاحب الشق الآخر بجنون، أو إغماء، فإن المتقدم يلغو، وليس لوليه القبول، ولهذا لو أذنت امرأة في تزويجها حيث يعتبر، ثم زال عقلها قبل تمام العقد لم يصح[2].

الرابع: قال الروياني: إذا استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب؛ بل لا بد من اللفظ، وحكى الحناطي فيه وجها مخرَّجا من الخلاف في الاعتماد على مشهور تولية القاضي[3].

الخامس: لو قال الخاطب: زوجني ابنتك بألف، فقال زوجتكها بخمس مائة صح النكاح، وفسد الصداق، ووجب مهر المثل.

المسألة الثالثة: إذا قال الزوج للولي: زوجني بهذا، استيجاب في معناه أنه طلب منه أن يوجب له العقد، فإن قال الولي: زوجتك، وقال الزوج بعده: قبلت، صح النكاح قطعا.

وإن لم يقل الزوج شيئا، فالمنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه يصح، ومنهم من أجرى فيه القولين اللذين في نظيره من البيع، ولم يجروهما في الخلع، والعتق على مال، والصلح عن دم العمد[4].

فإذا قالت الزوجة: طلقني، أو خالعني على ألف فأجابها، أو قال العبد لسيده:

---

(١) نهاية اللوحة [١٥٨/ ب]

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥١٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٩٦)، روضة الطالبين (٧/ ٣٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٨).

أعتقني على ألف فأجابه، أو قال من عليه القصاص: صالحني على ألف، فقال المستحق: صالحتك عليه، وجب الألف في الثلاث، ولا يحتاج إلى قبول بعده، وقيل: بطرده فيهما، وقد مر في البيع[(١)].

فإن قلنا: يصح، فقال: زوجني ابنتك وهي بنت، فقال: رضيت، فقال: الآن زوجتكها فوجهان: أحدهما: يصح، وثانيهما: لا، حتى يقول الخاطب بعده: قبلت[(٢)].

ولو كانت صيغة الاستدعاء: قل: زوجتها منك، قال الشيخ أبو محمد: ليس ذلك في معنى الاستيجاب، فإذا تلفظ تعين القبول، وللإمام فيه احتمال[(٣)].

ولو استدعى الولي، فقال: تزوج بنتي، فقال الزوج: تزوجت، قال في التتمة: هو كاستيجاب الزوج[(٤)]، قال الرافعي: وقد تقدم في نظيره في البيع خلاف، ويمكن أن يقال بمثله هنا. انتهى[(٥)].

وقطع الماوردي: بأنه لا يصح، وفرّق بين استيجاب الزوج، واستيجاب الولي، وقد قال: في البيع أيضا، ولو قال: أتزوج منك ابنتك، أو أتزوجني ابنتك؟ فقال الولي: أزوجكها، فهو وعد، لا/[(٦)] يترتب عليه شيء، فلو قال بعده: تزوجها، فلا بد من قبول بعده، وكذا لو قال الولي: تزوج ابنتي؟ فقال: تزوجت، لم ينعقد إلا أن يقول الولي بعده زوجت[(٧)].

وكذا لو قال أزوجك بنتي، ولو قال الخاطب بعد ذلك: أتزوجها، فهو وعد أيضا.

ولو قال المتوسط للولي: زوجت ابنتك من فلان؟ فقال: زوجت، ثم أقبل على

---

(١) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: أحمد جحاف (ص: ٢٥٤).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٦)، روضة الطالبين (٧/ ٣٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧٧).

(٤) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٣٤٠).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٤)، الجواهر البحرية، تحقيق: عبد الإله السبيعي (ص: ٢٠٧).

(٦) نهاية اللوحة [١٥٩/ أ].

(٧) انظر: الحاوي (٩/ ١٦٢).

الخاطب، وقال: قبلت نكاحها؟ فقال: قبلت فوجهان:

أحدهما: وهو جواب القفال: أنه لا يصح؛ لعدم المخاطبة.

وأصحهما: أنه يصح(١)، وقد مر نظيرها في البيع(٢).

الرابعة: النكاح لا يقبل [التعليق](٣)، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قدم فلان فقد زوجتك، أما لو قال: إن كان قد ولد لي بنت فقد زوجتكها، أو قال: وقد أخبر بمولود، إن كانت بنتا فقد زوجتكها، أو إن كانت بنتي قد طلقها زوجها، أو مات عنها، أو انقضت عدتها، فقد زوجتكها، أو قال: إن كانت قد ماتت واحدة من نسائك الأربع، فقد زوجتك ابنتي، وإن كان أبي مات، وورثت جاريته فلانة فقد زوجتكها، ثم بان أن الأمر كما قدره، فقد روى الإمام عن الأصحاب: أنه لا يصح(٤).

وأن المحققين استدركوه، وخرّجوه على الخلاف فيمن زوج أمة أبيه، أو باعها ظانا حياته، فبان موته، فإن قلنا: لا يصح هناك، فهنا أولى، وإن قلنا: يصح هناك، فهنا وجهان، والأصح: أنه لا يصح(٥).

وقال البغوي: إذا بُشر ببنت، فقال: إن صدق الخبر فقد زوجتكها صح، وليس ذلك تعليقا؛ بل هو تحقيق كما لو قال: إن كنتِ زوجتي فأنت طالق، وإن: بمعنى إذ، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [سورة آل عمران:١٧٥]. قال: وكذا لو أخبر بموت إحدى نسائه الأربع، فقال لرجل: إن صدق الخبر فقد نكحت ابنتك، فقال الرجل: زوجتكها صح(٦). وهذا الجواب مفروض فيما إذا تحقق

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٧)، روضة الطالبين (٧/ ٣٩).

(٢) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: عبد الإله السبيعي (ص: ١٩٥، ٢٠٧).

(٣) في الأصل: [التعلق]، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته كما في العزيز (٧/ ٤٩٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٨٠).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٨ -٤٩٩).

(٦) انظر: التهذيب (٥/ ٣١٧).

صدق المخبر[1].

(١) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٩).

الخامسة: **نكاح الشغار** باطل، وهو أن يزوّج الرجل ابنته من رجل، على أن يزوّجه ابنته، وليس بينهما صداق[١]، وفيه صور:

- الأولى: إذا قال رجل لرجل: زوجتك ابنتي، أو أختي، أو بنت أخي، أو عمتي، أو بنت عمي، على أن تزوجني ابنتك، أو أختك، أو بنت أخيك، أو عمتك، أو بنت عمك، على/[٢] أن يكون بضع كل منهما صداقا للأخرى، فقال الخاطب: تزوجت، وزوجت على ما ذكرت، فهو باطل[٣].

وكان من أنكحة الجاهلية، وقد اشتمل على اشتراط عقد في عقد، وعلى التشريك في البضع، والأول: لا يقتضي إلا فساد الصداق، والثاني: يقتضي فساد النكاح، وقيل: هو أيضا رجوع عن الإيجاب قبل القبول، وقال القفال: بطل؛ لتعليق كل من النكاح بالآخر[٤].

ونقل المتولي عنه أنه قال: إن قصد بذلك تعليق الانعقاد بالانعقاد، ووجد ما يدل عليه صريحا أو كناية بطل، وإن قصد كل منهما مواصلة صاحبه، وأخليا النكاح من المهر، حتى لا يلزمه بدل مال؛ فالنكاح صحيح، ويجب مهر المثل[٥].

قال[٦]: وصورته الكاملة الباطلة أن يقول: زوجتك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك، على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي لك، انعقد لي نكاح ابنتك[٧].

- الثانية: لو قال كل واحد: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وقبِل الآخر،

---

(١) انظر: الزاهر (ص: ٢٠٧).
(٢) نهاية اللوحة [١٥٩/ ب].
(٣) انظر: العزيز (٧/ ٤٩٩).
(٤) انظر: الوسيط (٥/ ٤٨).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٣)، المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٤٠٧).
(٦) أي: الغزالي.
(٧) انظر: الوسيط (٥/ ٤٨).

ولم يجعلا البضع صداقا فوجهان: أحدهما: يبطلان للتعليق، وأصحهما: الصحة.

قال الإمام: وهذا إذا لم يذكرا مهرا، فإن ذكراه بأن قال: زوجتك ابنتي بألف، على أن تزوجني ابنتك بألف، فيصح قطعا(١).

وعن القفال: التفصيل المتقدم، فعلى الأول: يصح النكاحان، ويجب لكل منهما مهر المثل.

ولو جعلا مع ذلك بضع أحدهما صداقا للأخرى بأن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وبضع ابنتك صداق ابنتي، فقبل المخاطَب وأوجب، صح الأول، وبطل الثاني.

ولو قال: بضع ابنتي صداق ابنتك، بطل الأول، وصح الثاني.

ولو سمى لهما، أو لأحدهما مهرا، مع جعل البضع صداقا، بأن قال: زوجتك ابنتي بألف، على أن تزوجني ابنتك بألف، وبضع كل منهما صداق الأخرى، أو زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل منهما وألف درهم صداقا للأخرى فوجهان، أظهرهما: أنه باطل، وعن القفال: التفصيل المتقدم.

- الثالثة: لو قال: زوجتك ابنتي بمنفعة جاريتك، صح النكاح، وفسد الصداق، ولو قال: زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك/(٢)، وتكون رقبة خادمتي صداقا لابنتك -وهو يحل له نكاح الإماء-، فقبل وأوجب، صح النكاحان، إذ لا تشريك.

قال الرافعي: ويجيء على معنى التعليق، والتوقيف، أن يحكم ببطلان النكاحين، وعلى الأول قال ابن الصباغ: يفسد الصداقان، ولكل منهما مهر المثل(٣).

وقال المتولي: يملك البنت الجارية، وعلى الأب مهر مثلها لسيد الجارية، هذا إذا تقدم نكاح الجارية، أما لو تقدم نكاح البنت بأن قال: تزوجت ابنتك على رقبة

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٩٨).

(٢) نهاية اللوحة [١٦٠/ أ].

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٠٥).

جاريتي، وزوجت جاريتي منك، فقال: زوجتك ابنتي، وتزوجت بجاريتك، لم يصح نكاح الجارية، وصح نكاح البنت، قال: وكذا لو وقع العقدان معا، يصح البيع دون النكاح[1].

- الرابعة: لو قال: زوجتك ابنتي على أن بضعها صداق لها، ففي صحته وجهان.

(١) انظر: المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٤٠٩).

فروع:

- الأول: قال في التتمة: رجلان لكل منهما أم ولد محرمة عليه بمصاهرة، وله نكاح الأمة، فقال كل منهما للآخر: زوجتك أم ولدي على أن تزوجني أم ولدك، وبضع كل منهما صداق الأخرى فوجهان:

أحدهما: يصح العقدان.

وثانيهما: لا.

قال: وعلى طريقة القفال: إن قصد تعليق الانعقاد بالانعقاد لم يصح؛ وإلا صح، ووجب مهر المثل[١].

- الثاني: لو قال: زوجتك ابنتي، على أن بضعك صداق لها فوجهان:

أحدهما: يصح النكاح، ويجب مهر المثل.

وثانيهما: لا يصح[٢].

- الثالث: لو طلق امرأته على أن يزوّجه صاحبه ابنته، ويكون بضع امرأته صداقا لها، فزوجه على ذلك فوجهان:

أحدهما: يفسد النكاح.

وثانيهما: يصح، ويفسد الصداق، قال النووي: وهذا أفقه[٣].

ولو طلق امرأته، على أن يعتق فلان عبده، ويكون طلاق امرأته بدلا عن عتق عبده:

قال الحناطي: يقع الطلاق، ولا يرجع بالمهر على أحد[١].

---

(١) حكاه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٣/ ١٤١- ١٤٢)، ولم أجده في التتمة.

(٢) والصحيح: الأول. انظر: المصدر السابق (١٣/ ١٤٣)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٢).

وفي عتق العبد وجهان:

إن قلنا: يعتق، لم يرجع بقيمته، قال ابن كج: عندي يعتق العبد، وترجع المطلقة على المعتق بمهر امرأته، والمعتق على المطلق بقيمة عبده(٢).

السادسة: النكاح المؤقّت باطل، سواء(٣) كانت المدة معلومة بأن ينكحها إلى شهر أو سنة، أو مجهولة بأن ينكحها إلى قدوم زوجته، وهو نكاح المتعة، وكانت المتعة حلالا أول/(٤) الإسلام، ثم حُرِّمت يوم خيبر، لم ينسخ تحريمها(٥).

ولو وطئ في نكاح المتعة، فإن كان جاهلا بفساده فلا حد، وإن كان عالما به؛ بُني الحد على ما رُوي عن ابن عباس(٦): أنه كان يجيزه(٧)، ثم رجع عنه(٨).

=

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٠٥)، روضة الطالبين (٧/ ٤٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) توجد [إن] زائدة، والسياق يقتضي حذفها.

(٤) نهاية اللوحة [١٦٠/ ب].

(٥) والصحيح: أنه نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٦).

(٦) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان وسيما جسيما، رُوي أن النبي ﷺ قال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" ، من المكثرين بالرواية، كان عمر يدنيه ويسأله، ويدخله مع مشيخة أهل بدر، مات بالطائف سنة (٦٨هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٩٩)، الإصابة (٤/ ١٢١).

(٧) جاء ذلك عن خالد بن المهاجر، أنه بينا هو جالس عند رجل [أي ابن عباس]، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ما هي؟ والله، لقد فَعلتُ في عهد إمام المتقين ، فقال ابن أبي عمرة: [اللهم غفرا]، إنما كانت المتعة رخصة في أول الإسلام؛ لمن اضطر إليها، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها . أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٦)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، برقم (١٤٠٦)، وفي رواية: أرخص ابن عباس رضي الله عنه في المتعة، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يا أبا عباس؟... . أخرجها عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٥٠١)، كتاب الطلاق، باب المتعة، برقم (١٤٠٣٣).

(٨) لم يثبت رجوعه عنه؛ وما جاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إنما كانت المتعة

=

فإن صح رجوعه، وجب الحد، وإن لم يصح، انبنى على أنه:

إذا اختلف أهل العصر في مسألة، ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها، هل يصير مجمعا عليها؟

وفيه خلاف لأصحابنا، وللأصوليين:

أصحهما: لا[(١)].

فعلى هذا، لا يحد، وإن قلنا: يصير مجمعا عليه حُد.

وقال الرافعي: ينبغي أن لا يحد، وإن صح رجوع ابن عباس، فإن زُفَر[(٢)] يجيزه[(٣)]،

= في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم؛ فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [سورة المؤمنون:٦]، قال ابن عباس: "فكل فرج سوى هذين فهو حرام". أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٤٢٢)، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، برقم (١١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٥)، كتاب النكاح، جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها، باب نكاح المتعة، برقم (١٤١٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٠)، برقم (١٠٧٨٢)، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ١٣٠).

(١) واختاره الآمدي. انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٧)، التبصرة (١/ ٣٨٣)، تشنيف المسامع (٣/ ١١٩- ١٢٠)، الجمع والفرق (١/ ٤٨)، التلخيص (٣/ ٨٢).

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة (١١٠هـ)، دخل البصرة فتشبث به أهلها، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان فقيها، حافظا، قليل الخطأ، وكان جيد اللسان في المناظرة، ولي قضاء البصرة، ومات بها سنة (١٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٣)، طبقات الحنفية للحنائي (ص: ٥٩)، الفوائد البهية (ص: ٧٥).

(٣) قال العيني: "وحَكى ابن عبد البر، وابن قدامة الحنبلي، والنووي، عن زفر: أن نكاح المتعة: يصح، ويتأبد عنده. قال السروجي: ونقلهم غلط، وإنما قال زفر: في النكاح المؤقت، كما ذكرته عن أصحابنا، وهو الذي ذكره المصنف وغيره". قال: "والفرق بينهما بذكر لفظ التزوج في المؤقت دون المتعة، وكذا بالشهادة فيه دون المتعة". انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٥).
وقال ابن عابدين: "ذكر في الفتح أدلة تحريم المتعة، وأنه كان في حجة الوداع، وكان تحريم =

وحيث لا يجب الحد، يجب المهر والعدة، ويثبت النسب، ولو قال: نكحتها [متعة][(١)] فوجهان: أصحهما أنه لا يصح[(٢)].

= تأبيد، لا خلاف فيه بين الأئمة، وعلماء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة". انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١).

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها كما في العزيز (٧/ ٥١٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧/ ٥٠٩- ٥١٢).

الركن [الثاني][(١)]: المحل.

وهي المنكوحة، وقد مر أن الزوج ليس معقودا عليه على الصحيح[(٢)]، وفيه مسائل:

الأولى: يعتبر خلوها من الموانع، وهي [إحدى][(٣)] وعشرون[(٤)]، سيأتي أكثرها في باب الموانع[(٥)]، وذكروا بعضها هنا[(٦)].

منها: أن تكون معتدة من غيره، أو مستبرأة، فليس له نكاحها، أما التي في عدته فله نكاحها، إذا كانت بائنا غير البينونة الكبرى، فإن كانت عليها عدة وطء شبهة، وهي معتدة عن طلاق بائن بالحمل، ففي جواز العقد عليها وجهان يأتيان في العِدد[(٧)].

ومنها: أن تكون مرتدة، أو مجوسية، أو زنديقة لا دين لها وتُظهر الدين، أو كتابية، وإن أول داخل من آبائها في ذلك الدين بعد المبعث، أو بعد ما بدلوا وحرّفوا، في أظهر القولين، والمراد بالمبعث مبعث محمد عليه الصلاة والسلام، فيه قولان: أصحهما: الثاني، وسيأتي[(٨)].

ومنها: أن تكون رقيقة، والناكح حر تحته حرة، أو قادر على طول حرة، أو غير خائف من العنت.

ومنها: أن تكون كلها، أو بعضها مملوكة للناكح.

ومنها: أن تكون محرما له بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو بمنزلة المحرم في

---

(١) في الأصل: [الثالث] وهو خطأ.

(٢) تقدم صفحة (٢٨٦).

(٣) في الأصل: [أحد]، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٤) انظر: الوسيط (٥/ ١٠٠).

(٥) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: بوجلاب حمزة (ص: ١٣٥).

(٦) انظر: الوسيط (٥/ ٥١).

(٧) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: عبدالصمد عبدالعزيز (ص: ١٢٨).

(٨) انظر صفحة (٣٤٠).

التحريم بوطء الشبهة، فإن من وطئت أمها، أو بنتها بشبهة، محرمة قطعا، والصحيح: أنها ليست من المحارم.

ومنها: أن تكون خامسة، بأن تكون تحت الناكح، أو في عدة طلاقه الرجعي أربعة غيرها إن كان حرا، وثلاث إن كان عبدا.

ومنها: أن يكون تحت الناكح من لا يحل الجمع بينها وبينها بنسب، أو/(١) رضاع، كأختها، وعمتها، وخالتها، وبنت أختها.

ومنها: أن يكون الناكح طلقها ثلاثا إن كان حرا، أو اثنين إن كان عبدا، ولم يطأها بعده زوج آخر في نكاح صحيح.

ومنها: أن يكون قد لاعن عنها في نكاح صحيح، وأما التي لاعن عنها في نكاح فاسد، أو وطء شبهة؛ لنفي الولد، ففي تحريمها عليه خلاف يأتي في بابه(٢).

وهذا المانع يجوز أن يكون وصفا للزوج، ويجعل لعانه وصفا مانعا له من تزويجها.

ومنها: أن تكون محرِمة بحج أو عمرة، وهذا المانع قد تقدم بالزوج أيضا(٣).

ومنها: أن تكون بنتا صغيرة.

ومنها: أن تكون بكرا صغيرة لا أب لها ولا جد.

ومنها: أن تكون من أزواجه عليه الصلاة والسلام اللاتي دخل بهن، وتوفي عنهن، وذلك لا يوجد في زماننا(٤).

ومنها: أن تكون أمة ولده، أو أمة كتابية، أو تكون سيدة.

وليس من الموانع الزنا بالمرأة، فلمن زنا بالمرأة أن يتزوجها، وإن لم يتوبا.

---

(١) نهاية اللوحة [١٦١/ أ].

(٢) انظر: الوسيط (٦/ ٩٠).

(٣) تقدم صفحة (٢٧٤).

(٤) انظر: الوسيط (٥/ ٥١).

ويكره للعفيف: أن يتزوج بزانية، وللعفيفة: أن تتزوج بزان.

وحكى الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الطبري الكيا الهراسي(١) عن بعض أصحابنا المتأخرين: أنه لا تجوز المصالحة، وفي الزنا أن [لا](٢) يتزوج إلا بمجلودة مثله، فإن تزوج بغيرها فُرِّق بينهما، وهو غريب جدا(٣).

فرع:

عن الشيخ أبي حامد ابن يونس الموصلي -أحد الفضلاء المتأخرين-: أنه كان يجعل من الموانع، اختلاف الجنس، ويقول: لا يجوز للآدمي أن يتزوج الجنية(٤).

الثانية: يشترط في كل واحد من الزوجين التعيين، فلو قال: زوجتك إحدى ابنتي، أو زوجت بنتي من أحدكما، أو من أحد ابنيك لم يصح، فلا بد من تعيين الزوج والزوجة، بإشارة إليها، أو باسمها مع نسب أو صفة، كقوله: فلانة بنت فلان ابن فلان، أو فلانة بنت فلان الطويلة، أو بنسب وصفة كقوله بنتي الكبرى، فلو كانت له بنت واحدة، فقال: زوجتك بنتي صح، وإن لم يسمها، ولو كانت حاضرة، فقال: زوجتك هذه، كفى، وكذا لو قال: زوجتك بنتي التي في هذه الدار، وليس فيها غيرها، كذا قاله الرافعي وغيره(٥).

وقال المتولي: لو قال زوجتك هذه، وهي منقبة/(٦)، أو خلف سترة، والزوج لا

(١) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الكيا الهراسي، عماد الدين، من أصحاب الوجوه، ولد سنة (٤٥٠هـ)، تفقّه ببلده، ثم رحل إلى نيسابور، تفقه على إمام الحرمين، درّس ببيهق ثم قدم بغداد وتولى النظامية، من مصنفاته: شفاء المسترشدين، وكتب في الأصول، والكيا: الكبير بالفارسية، توفي سنة (٥٠٤هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٩٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٨).

(٢) ساقطة من الأصل، ومثبتة في أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/ ٢٩٦- ٢٩٧).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٧١).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٥١٣).

(٦) نهاية اللوحة [١٦١/ ب].

يعرفها بوجهها لم يصح[(١)].

ولو جمع بين الاسم، والإشارة كان تأكيدا، وكذا لو قال: زوجتك بنتي هذه، أو بنتي فلانة، وليس له غيرها، ولو قال من له بنت واحدة: زوجتك بنتي فلانة، وسماها بغير اسمها فوجهان: أصحهما وبه قطع العراقيون: أنه يصح، وقاسوه على ما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها فإنه يصح، وتلغو التسمية.

قال الرافعي: ويشبه أن يمنع صاحب الوجه الآخر هذه الصورة أيضا، فإنهم شبهوا الوجهين بالوجهين؛ فيما إذا قال: بعتك فرسي هذا، وهو بغل، وأثبتوا الخلاف في الإشارة، والظاهر الصحة في الصورتين، حتى لو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى ابنته، قالوا: يصح تعويلا على الإشارة[(٢)].

قال الغزالي: وكذا لو قال: زوجتك ابني أو زوجتكه وأشار إلى ابنته، ولا يضر الخطأ في التأنيث[(٣)].

ولو قال: بعتك داري هذه، وحدّها، وغلِط في حدودها صح، بخلاف ما إذا قال: بعتك الدار التي في محلة كذا، وحدها، وغلط، ولو قال: بعتك داري، وحدها، وغلط في حدودها، ولم يكن له دار غيرها وجب أن يصح؛ تفريعا على الأصح فيما إذا قال: زوجتك بنتي فلانة، وذكر غير اسمها. انتهى[(٤)].

وقال ابن يعيش الحلبي النحوي[(٥)]: إن أراد البدل لم ينعقد؛ لوقوع الخطأ في غير

---

(١) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٣٤٨)، كفاية النبيه (١٣/ ٧٣).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥١٤).

(٣) انظر: فتاوى الغزالي (٨٥- ٨٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٢١١).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥١٤).

(٥) يعيش بن علي بن يعيش العدل الخطيب النحوي الموصلي الأصل، الحلبي المولد والمنشأ، الملقب بالموفق، ولد سنة (٥٥٣هـ)، اجتمع بالكندي بدمشق، وكان شيخ حلب في العربية، كان من الظراف، لطفا وكياسة، وسهولة أخلاق ودماثة، طويل الروح، حسن التفهيم، شرح التصريف الملوكى لابن جنّي، والمفصل للزمخشري، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: إنباه الرواة (٤/ =

المعقود عليه، وإن قصد عطف البيان انعقد؛ لأن الخطأ فيه بعد تمام المعقود بلفظة ابنتي، فلم يؤثر(١).

وقد صرح المتولي(٢)، والعمراني(٣)، بالخلاف فيما إذا قال: زوجتك هذه فلانة، وأخطأ في الإسم، ولو أشار إليها ونسبها إلى غير أبيها، أو وصفها بغير صفتها، كما لو قال: زوجتك هذه حفصة بنت زيد، وهي عمرة بنت [بكر](٤)، أو هذه الطويلة، وهي قصيرة، فقد جزم العراقيون، والماوردي(٥)، والروياني(٦)، وغيرهم بالصحة.

ولو قال: زوجتك فاطمة، وهو اسم بنته، ولم يقل بنتي لم يصح؛ لكن لو نوياها، قال العراقيون، والبغوي: يصح(٧)، واستشكله ابن الصباغ(٨).

وحكى الروياني(٩) عن بعضهم: أنه لا يصح(١٠).

ولو كانت له ابنتان فصاعدا، فلا بد من تمييز المنكوحة بالتسمية والإشارة، أو الوصف، بأن/(١١) يقول بنتي فلانة، أو هذه، أو الصغرى، أو الكبرى، أو الوسطى، وهن ثلاث، أو خمس ونحوه، أو السوداء، أو البيضاء، أو الطويلة، أو القصيرة، أو بأن

---

٤٥)، قلائد الجمان (٨/ ١٣١)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٤).

(١) لم أجده.

(٢) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (٣٤٨- ٣٤٩).

(٣) انظر: البيان (٩/ ٢٢٧).

(٤) في الأصل: [بكرة]، ولعله تصحيف، والصحيح ما أثبته.

(٥) انظر: الحاوي (٩/ ١٥٧).

(٦) انظر: بحر المذهب (٩/ ١٥٤)، حلية المؤمن، تحقيق: عايد اليوبي (ص: ٢٢٣- ٢٢٤).

(٧) انظر: التهذيب (٥/ ٣١٦).

(٨) انظر: الشامل، تحقيق: فيحاء سبيه (ص: ٢٢٩).

(٩) لم أجده للروياني، وهو عند النووي في روضة الطالبين (٧/ ٤٤).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) نهاية اللوحة [١٦٢/ أ].

ينويا واحدة معينة عند العراقيين والبغوي[١].

قال الماوردي: ولو قال الولي: زوجتك فلانة بنت فلان، فإن تميزت بالنسب عن غيرها صح، وإن لم تتميز به؛ لوجود مشارك لها؛ فإن نوياها صح، قال: وعلى هذا أكثر عقود المناكح؛ وإلا فلا. انتهى[٢].

قال المتولي: ولو قال: زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى، ففي صحة النكاح على الكبرى الوجهان فيما إذا أشار إليها، وسماها بغير اسمها[٣].

والأصح، وهو ما أورده الماوردي[٤]، والروياني[٥]، والرافعي: الصحة[٦].

ولو لم يصفها؛ ولكن قال: زوجتك بنتي فلانة، فإن قصد المسماة صح عليهما، وإن قصدا غيرها، كما لو أراد الكبيرة، والمذكور اسم الصغيرة، أو بالعكس صح النكاح على التي قصداها دون المسماة، ولغت التسمية، وفيه اعتراض ابن الصباغ المتقدم، ويظهر مجيء الخلاف فيه.

ولو قال الزوج: قصدنا المسماة بالنكاح في الظاهر ينعقد عليها، ولو صدق الولي على أنه أراد غيرها لم يصح النكاح؛ لأنه قَبِل غير ما أُوجِب له.

قال الرافعي: كذا قاله العراقيون والبغوي المعتبرون للنية[٧]، وهو يخالف الجواب المنقول في فرع آخر، وهو أن زيدا خطب إلى قوم، وعمرا إلى آخرين، ثم جاء زيد إلى الآخرين، وعمرو إلى الأولين، وزوّج كل فريق من جاءه فعن ابن القطان[٨]: أنه وقع في

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٣١٦).

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ١٥٧).

(٣) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٣٥٠).

(٤) انظر: الحاوي (٩/ ١٥٧).

(٥) انظر: بحر المذهب (٩/ ١٥٤)، حلية المؤمن، تحقيق: عايد اليوبي (ص: ٢٢٣- ٢٢٤).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٥١٤).

(٧) انظر: التهذيب (٥/ ٣١٦).

(٨) أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسن ابن القطان، وقيل: أبو الحسين، من كبراء =

أيام أبي السائب[(١)] ببغداد، فأفتى الفقهاء بصحة النكاحين، ومعلوم أن كل ولي أوجب لغير مَن قَبِل. انتهى[(٢)]. لكن الفرق ظاهر.

ولو قال: زوجني ابنتك فاطمة، وكان اسمها عائشة، فقال: زوجتكها، قال الفوراني: لا يصح؛ إلا أن يشير إليها، فيقول: هذه، فتكون على الوجهين، وقياس ما تقدم الصحة[(٣)].

ولو ميّز المنكوحة من بناته بصفتين، إحداهما موافقة، والأخرى مخالفة، كما لو قال: زوجتك بنتي الصغيرة، الطويلة، والصغيرة غير الطويلة، قال الماوردي وغيره: بطل[(٤)].

ولو كانت له ابنتان، إحداهما محرّمة على الخاطب برضاع أو مصاهرة، والخاطب لا يعرف/[(٥)] عينها، فقال له: زوجتك بنتي التي تحل لك لم يصح النكاح، قاله الماوردي، قال: ويشترط أن يكون الزوج عالما بأن المنكوحة تحل له، حتى لو قال الأب في هذه الصورة: زوجتك بنتي هذه، أو فلانة، والخاطب لا يعلم أنها التي تحل له؛ فقبل

= الشافعيين، أخذ عن علماء بغداد ودرّس بها، أخذ عن ابن سريج، ثم عن أبي إسحاق، ثم عن ابن أبي هريرة، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، منها كتابه الفروع، ومات ببغداد سنة (٣٥٩هـ). انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٤٦)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤).

(١) عتبة بن عبيد الله بن موسى الهمذاني، القاضي أبو السائب، أول من ولي قضاء القضاة ببغداد من الشافعية، كان إماما، غلب عليه في الابتداء التصوف، وصحب الأئمة، وعني بفهم القرآن، والحديث، ثم ولي قضاء مراغة، ثم أذربيجان، ثم همذان، ثم دخل بغداد وعظم جاهه، وولي قضاء القضاة بالعراق، توفي سنة (٣٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٤٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣١٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٥٦).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥١٥).

(٣) انظر: الهداية (ص: ٤٧٧).

(٤) انظر: الحاوي (٩/ ١٥٨).

(٥) نهاية اللوحة [١٦٢/ ب].

لم يصح النكاح[1].

(١) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٣٥٠).

الركن الثالث: حضور الشاهدين.

وهو شرط، تساهل[١] بتسميته ركنا، ولا ينعقد النكاح إلا بحضرة شاهدين، ويشترط فيهما: أن يكونا عدلين، مقبولي الشهادة، ذكرين.

فلا ينعقد بحضور رجل وامرأتين، ولا بأربع نسوة، ولا بحضور ذميين؛ ولو كانا عدلين في دينهما وإن كانت الزوجة ذمية، ولا بحضور صبيين، ولا مجبوبين، ولا عبدين، ولا أصمين، وهو الذي لا يسمع أصلا، وإن كان يسمع بصياح فإن سمع انعقد به؛ وإلا فلا، ولا بحضور فاسقين[٢].

وفي انعقاده بحضور الأعمى وجهان:

أحدهما: ينعقد، ونسبه الروياني إلى النص[٣]، وصححه الفارقي[٤]، وقيده بما إذا كان يعرف الزوجين.

وفي انعقاده بحضور الأخرس خلاف؛ ينبني على الخلاف في قبول شهادته بالإشارة، إن قبلناها انعقد به، وإن لم نقبلها فوجهان كالأعمى، كذا قاله القاضي[٥]، والمتولي[٦].

وجزم الرافعي: بعدم الانعقاد على القول بعدم القبول، وفي انعقاده بحضور ذوي

---

(١) أي الغزالي. انظر: الوسيط (٥/ ٥٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: بحر المذهب (٩/ ٥٩)، النجم الوهاج (٧/ ٥٧).

(٤) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، القاضي أبو علي الفارقي، ولد بميّافارقين سنة (٤٣٣هـ)، وتفقه بها على الكازروني، ورحل إلى بغداد فأخذ عن أبي إسحاق الشيرازي ولازمه وسمع عليه المهذب وحفظه، ولازم ابن الصباغ وحفظ الشامل، ولي القضاء بواسط إلى أن عزل، فأقام بها يدرّس إلى وفاته، له الفتاوى، توفي سنة (٦٠٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٥٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣٩).

(٥) انظر: المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٤٥٢).

(٦) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٣٨٠).

الحرف الدنية وجهان، مبنيان على الخلاف في قبول شهادتهم، قال الرافعي: وذكر ابن كج: الخلاف في الصبّاغين[(١)]، والصوّاغين[(٢)]، كأنه ألحقهم بالحرف الدنية[(٣)].

وأما المغفل[(٤)]: فإن كان لا يفهم ما يقال له لم ينعقد، وإن كان يفهم ثم ينسى انعقد به[(٥)].

ولا ينعقد بحضور من لا يعرف لسان المتعاقدين، ولو فسّراه له في المجلس، فإن كان يضبط اللفظ فوجهان:

صحح القاضي[(٦)]، والبغوي[(٧)] الانعقاد.

وجزم العراقيون: بالمنع.

وفي انعقاده بحضور ابني الزوجين، أو ابني أحدهما، أو ابن هذا وابن هذا أربعة أوجه:

أصحها: ينعقد، وهو نصه في الأم[(٨)(٩)].

وثانيها: واختاره الغزالي[(١٠)]، والفارقي: لا[(١)].

---

(١) جمع صبّاغ من الصبغ، والصبغة: هو ما يصبغ به، وتلون به الثياب. انظر: مختار الصحاح (ص: ١٧٢)، لسان العرب (٨/ ٤٣٧).

(٢) جمع صوّاغ، وصيّاغ من صاغ الذهب يصوغه صوغا: أي جعله حليا. انظر: لسان العرب (٨/ ٤٣٧)، المصباح المنير (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥١٨).

(٤) المغفل: هو الذي لا فطنة له. انظر: المحيط الأعظم (٥/ ٥٣٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٥٠).

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٢٦٤).

(٦) انظر: المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٤٥٥).

(٧) انظر: التهذيب (٥/ ٣١٢).

(٨) لم أجده في الأم، والذي نص عليه فيه: هو شهادة العدوين. انظر: الأم (٥/ ٢٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٥).

(١٠) انظر: الوسيط (٥/ ٥٥).

وثالثها: لا ينعقد إن كان ابنهما، أو أحدهما ابن هذا، والآخر ابن هذا، وإن كانا ابني أحدهما: انعقد، واختاره/[2] العراقيون، وقطع به الماوردي وآخرون[3].

ورابعها: أنهما إن كانا ابنيهما انعقد، وإن كانا ابني الزوج فلا.

وتجري هذه الأوجه في انعقاده بحضور من بينه وبين الزوجين أو أحدهما عداوة، ومنهم من قطع بالانعقاد في العدوين[4].

وتجري أيضا فيها إذا حضر جد الزوجين، أو جدهما مع غيره، أو أب الزوج، وجده، أو جدها[5].

وأما أبوها فولي عاقد، فلو وكّل وكيلا فعقد لم ينعقد به أيضا[6]؛ بخلاف ما لو حضر سيد الزوج، وولي السفيه، وقد أذنا في التزويج.

ولو حضر ابنان للزوج، وابنان للزوجة انعقد بهم، ونقل الإمام الاتفاق عليه[7]، وكذا النواوي[8]؛ لكن حكى المتولي وجها: أنه لا ينعقد[9].

وكذا الحكم إذا حضر عدوا الزوجين، وعدوا المرأة[10].

قال البغوي في الفتاوى: ولو كان لها إخوة، فزوجها أحدهم، وحضر آخران

=

(١) لم أجد من نسبه إليه.

(٢) نهاية اللوحة [١٦٣/ أ].

(٣) انظر: الحاوي (٩/ ٦١)، روضة الطالبين (٧/ ٤٥).

(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٣)، الحاوي (٩/ ٦١).

(٥) انظر: البيان (٩/ ٢٢٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٦).

(٩) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٣٧٨).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٦).

شاهدان، ففي صحة النكاح جوابان، ورجح النواوي منهما الصحة[(١)].

ويعتبر سماع الشاهدين الإيجاب والقبول وإن لم يسمعا الصداق؛ لكن لا يشهدان بالصداق، ولو سمع أحدهما الإيجاب، والآخر القبول لم يكف.

ولو كانا كافرين أو عبدين عند الإيجاب، مسلِمَين أو حرين عند القبول، ولا يشترط إحضارهما، ويكفي حضورهما.

ولو عقد بشهادة خنثيين فبانا رجلين، قال القاضي أبو الفتوح[(٢)]: يحتمل أن يكون في انعقاده وجهان، بناء على ما لو صلى رجل خلفه فبان رجلا، وصحح النواوي: الانعقاد[(٣)]. وفرْق بين البابين، وإن دام إشكالهما لم يحكم بصحته.

ولو عضل[(٤)] الأب، فزوج الحاكم بحضوره مع آخر، وقلنا: العضل مرة لا يفسق، فينبغي أن يخرج انعقاد النكاح به، على الخلاف الآتي، في الحاكم إذا زوج عند عضل الوالي أو غيبته يزوّج بالولاية أو بالنيابة، فعلى الأول: يكون كحضور الأخ الآخر، وعلى الثاني: لا يصح[(٥)].

والقول بمنع انعقاده بحضور الأب أو الابن مفرع على المذهب الجديد: أن شهادة الأصل والفرع لا تقبل، وأما على القديم: أنها تقبل، فتنعقد قطعا.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٦).

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة، القاضي أبو الفتوح، البغدادي، ثم اليمني، وبني عقامة فضائلهم مشهورة، نشروا مذهب الإمام الشافعي في تهامة، ونسبهم في بني الأرقم من تغلب بن ربيعة، وله أولاد، وأحفاد أئمة فضلاء، انتفع بهم كثير من علماء اليمن، من مصنفاته: كتاب الخنّاثي، توفي سنة (٥٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١٣٠)، طبقات الشافعية للحسيني (ص: ٢٠٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٩).

(٤) العضْل: منع الرجل وليته من النكاح ظلما. انظر: الزاهر (ص: ٢٠٠)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٤٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٨)، المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٤٥٠).

فصل:

ينعقد النكاح بشهادة المستورين عند الزوجين على المذهب المنصوص[(١)].

والمستور: الذي عرفت منه العدالة ظاهرا، لا باطنا.

وقيل:/[(٢)] من يجهل حاله في الفسق والعدالة الباطنة دون الظاهرة[(٣)].

وفيه وجه عن الإصطخري وجماعة: أنه لا ينعقد بشهادة المستورين، ولابد من العدالة الباطنة؛ كما في الحكم بشهادتهما[(٤)].

واختاره القاضي وقال: صورة انعقاده بالمستورين التي أرادها الشافعي، ما إذا عُرفت عدالتهما مرة، ومضى عليها مدة، ولم يعلم هل هما على ما كانا عليه، أو تغير حالهما؟[(٥)]

قال الإمام: وهو القياس[(٦)]، وقال النووي: هو الحق[(٧)].

وقال الماوردي: للشاهدين أربعة أحوال:

[إحداها][(٨)]: أن يكونا عدلين ظاهرا وباطنا، أي ويثبت ذلك، فينعقد النكاح بهما؛ لعدالتهما الظاهرة، ويثبت بهما لعدالتهما الباطنة.

الثانية: أن يكونا عدلين ظاهرا وباطنا، أي ولم يثبت ذلك، فينعقد بهما، ويتوقف إثباته بهما على إثبات العدالة باطنا وقت الأداء، لا وقت العقد، فإن ثبت حكم بهما،

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٢٠)، كفاية النبيه (١٣/ ٧٢).

(٢) نهاية اللوحة [١٦٣/ ب].

(٣) قال الرافعي: "ويشبه ألا يكون بينهما اختلاف". انظر: العزيز (٧/ ٥٢٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٧)، كفاية النبيه (١٣/ ٧٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٦).

(٨) في الأصل [احديها بها]، ولعله تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته.

وإلا فالنكاح على الصحة ما لم يثبت فسقهما.

الثالثة: أن يكونا فاسقين -أي ظاهرا-، فلا ينعقد بهما.

الرابعة: أن يكونا [مجهولي](١) الحال، فينعقد بهما(٢).

ولا ينعقد بمن يجهل إسلامه وحريته؛ بأن يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار، والأحرار بالأرقاء ولا غالب، ولا بمن هو ظاهر الإسلام والحرية بالدار، حتى يعرف إسلامه وحريته باطنا، وتردد الشيخ أبو محمد في انعقاده بمستوري الحال في الحرية والرق، ولم يتردد في مجهول الإسلام(٣).

فإن قلنا: باعتبار العدالة الباطنة، فأخبر عدل الزوجين أو أحدهما عن فسق المستور، فهل يزيل إخباره الستر حتى لا ينعقد بحضوره؟ فإن زال فيجري مجرى الإخبار؟ أو مجرى الشهادات حتى لا يعتبر؟(٤) ففي اعتبارها إذا كان الحاكم العاقد وجهان، وصحح المتولي: عدم اعتباره في حقه لغيره(٥).

وحيث لا تعتبر العدالة الباطنة، فإن لم نتبين فسقهما، ولا عدالتهما باطنا، فشهد على إقرار الزوجين شاهدان أنَّ العقد وقع بشهادة المستورين، حكم الحاكم بثبوت العقد، بالشهادة بالإقرار، وصحته بحضور مستورين، وإن بان فسقهما عند العقد، ففي تبين البطلان، طريقان:

أحدهما وبه جزم الماوردي: نعم(٦).

والثاني: فيه قولان، أحدهما: تبين البطلان/(١).

---

(١)في الأصل [مجهولا]، وقواعد اللغة تقتضي ما أثبته.

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ٦٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٣)، روضة الطالبين (٧/ ٤٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٧).

(٥) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٣٧٣).

(٦) انظر: الحاوي (٩/ ٦٥).

ومنها كالطريقين فيما إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، فبانا فاسقين، هل ينقض الحكم؟

وإنما يتبين فسقهما ببينة عادلة تقوم عليه، أو بتوافق الزوجين عليه، قال الإمام: والخلاف يغادرهما فيما إذا قالا: لم نعرف عين الشاهدين عند العقد، فلما عرفناهما عرفنا أنهما كانا فاسقين[٢].

قال الرافعي: وفي معناه أن يكونا ناسيين لفسقهما عنده، ثم تذكرا، فأما إذا كانا عالمين بفسقهما حينئذ، أو اعترفا بعلم أحدهما به، فينقطع بتبيين البطلان؛ لأن الاعتماد على علم الزوجين في التحليل والتحريم[٣].

قال الغزالي: ولو قالا: كنا نعرف فسقهما؛ لكن نسينا أعيانهما حالة العقد، فيحتمل تخريجه على الخلاف، ويحتمل خلافه. انتهى[٤].

وينبغي أن لا نقبل موافقة الزوجة السفيهة قبل الدخول أو بعده، والمسمى أكثر من مهر المثل؛ لأنه إسقاط لمالهما، وكذا لو تقارَّا على وقوع العقد حالة الإحرام، أو العدة، أو الردة، يتبين البطلان ولا مهر؛ إلا أن يكون بعد الدخول، فيجب مهر المثل؛ للوطء بشبهة العقد.

فإن نكحها بعد ذلك، ملك عليها ثلاث طلقات، وارتفع النكاح بتصادق الزوجين على عدم شرط، أو وجود مانع؛ إذا لم يتعلق به حق الله تعالى، فإن تعلق به حقه بأن كان طلقها ثلاثا، وتقارَّا على ذلك لم يقبل، فلا تحل له حتى تنكح غيره، ولو أراد إقامة البينة عليه لم تسمع بينتهما أيضا.

ولا التفات إلى قول الشاهدين: كنا فاسقين يومئذ، ولو قال الزوج: كنت أعرف

=

(١) نهاية اللوحة [١٦٤/ أ].

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٥).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٢٤).

(٤) انظر: البسيط، تحقيق: عوض الحربي (ص: ١١٣).

فسقهما يومئذ، وأنكرت المرأة لم يقبل قوله عليها في المهر، فيجب نصفه قبل الدخول، وكله بعده[(١)].

وفيه وجه: أنه يقبل، وهو نظير الخلاف المتقدم في البيع، فيما إذا ادعى أحدهما الصحة، والآخر الفساد[(٢)].

فإن قلنا: يقبل، فلا شيء عليه إن لم يكن دخل بها، وإن دخل فعليه أقل الأمرين من المسمى، ومهر المثل.

وينبغي القطع بعدم القبول بعد الدخول، كما لو ادعت بعده، أن بينها وبين الزوج رضاعا محرما، أو أنها لم تأذن في تزويجها لا يقبل قولها؛ لأن تمكينها مكذِّب لدعواها، وعلى الوجهين يفرِّق الحاكم بينهما.

قال القفال، وأصحابه المراوزة: وهذه الفرقة/[(٣)] طلقة بائنة في الظاهر، حتى لو نكحها يوما عادت إليه بطلقتين. وهو مأخوذ من نصه فيما إذا نكح [أمة][(٤)]، ثم قال: كنت واجد الطول، أو غير خائف من العنت، ولم يصدقه السيد أنها تبين بطلقة[(٥)].

وله أن يحلِّف المرأة على نفي العلم بذلك وإن كان قبل الدخول، وكذا إن كان بعده، وزاد المسمى على مهر المثل.

وقال العراقيون: هي فرقة فسخ، لا ينقص بها عدد الطلاق، ومال إليه الإمام[(٦)]، والغزالي[(٧)]، وهو الصحيح[(١)]، ونقله المتولي عن سائر الأصحاب، وأنكروا نصه في نكاح

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٨).

(٢) انظر: فتاوى البغوي (ص: ٢٨٥)، الجواهر البحرية، تحقيق: أبو الحسن أكرم (ص: ٢٦٠).

(٣) نهاية اللوحة [١٦٤/ ب].

(٤) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها كما في روضة الطالبين (٧/ ٤٨).

(٥) قال النووي: والأصح: قول العراقيين: أنها فرقة فسخ، لا تنقص عدد الطلاق. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٨)، المطلب العالي، تحقيق: فرحات صنانة (ص: ٤٦٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٦).

(٧) انظر: البسيط، تحقيق: عوض الحربي (ص: ١١٥).

الأمة(٢).

قال الرافعي: ذلك أن بينهما على وجهين تقدما، فيما إذا جرى بينهما بيع، ثم ادعى أحدهما اقتران مُفسد، فإن صدّقنا مُدعي الفساد لم نجعل هذه طلاقا، وإلا جعلناها طلاقا(٣). وفيه نظر.

ولا خلاف أنها إذا ماتت لا يرثها، وإن مات قبلها فإن قلنا: القول قوله ولم يكن حلف، حُلِّف وارثه أنه لا يعلمه تزوجها بشهادة عدلين، فلا إرث لها، وإن قلنا: القول قولها، حُلِّفت أنه عقد بعدلين وورثت.

ولو قالت: عقدنا بفاسقين، فقال: بل بعدلين فوجهان:

أحدهما: القول قولها، وصححه الفارقي.

وأصحهما: أن القول قوله بيمينه أنه لا يعلم فسقهما، ويثبت النكاح، فإن نكل ردت اليمين عليها، فإن حلفت فرق بينهما، فإن مات لم ترثه، وإن مات أو طلقها قبل الدخول فلا مهر، وبعده لها أقل الأمرين من المسمى، ومهر المثل(٤).

ويجري الخلاف فيما إذا ادعى الزوج أنه تزوجها في حالة إحرامه، أو إحرامها، أو إحرام الولي، أو في عدتها(٥)، أو فسق الولي، وقلنا: لا يلي الفاسق.

ولو ترافع الزوجان إلى حاكم، وأقرّا بنكاح عدل مستورين، واختصما في حق زوجية؛ لنفقة، حُكِمَ بينهما، ولا ننظر في حال الشاهدين؛ إلا أن يعلم فسقهما، فإن أنكر أحدهما فأقام المدعي المستورين لم يحكم بصحته ولا فساده؛ بل يتوقف حتى يثبت

=

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٨).
(٢) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٣٧٤).
(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٢٣).
(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٩).
(٥) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٨).

عنده عدالتهما باطنا[(١)].

فرعان:

الأول: إذا تاب المعلن بالفسق في مجلس العقد، هل تلحقه توبته بالمستور؟

فيه تردد للشيخ أبي [محمد][(٢)]، والأظهر: أنه لا يلحق به.

فإن قلنا: يلحق به، فبادر إلى الفسق عن قرب، قال الإمام: الظاهر أن تلك التوبة تصير ساقطة/[(٣)] الأثر، وتستحب استتابة المستورين عند العقد احتياطا، وكان الشيخ أبو محمد يفعله[(٤)].

الثاني: لا يشترط الإشهاد على رضا المرأة، حيث يعتبر إذنها؛ لكن يستحب[(٥)].

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: وليس للحاكم أن يزوّج امرأة حتى يثبت عنده إذنها، فلو أُخبر بإذنها فزوجها معتمدا عليه لم يصح، ولو ثبت من بعد أنها كانت أذنت له[(٦)].

ومقتضاه: أن لا يجوز الاعتماد على إخبار عدلين، ولا على شهادتهما من غير تقدم دعوى، بل يتوقف على دعوى الخاطب الإذن، ومطالبته الحاكم بتزويجه، وإقامة البينة عليه، فحينئذ يثبت عند الحاكم فيزوّجه، وهو قياس، والعمل على خلافه.

وأفتى البغوي: بأن رجلا لو قال للحاكم: أذنت لك فلانة في تزويجها مني، فإن وقع في نفسه صدقه جاز تزويجها به؛ وإلا فلا، ولا يعتمد تحليفه[(٧)].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٧).
(٢) في الأصل [حامد]، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته كما في نهاية المطلب (١٢/ ٥٥).
(٣) نهاية اللوحة [١٦٥/ أ].
(٤) انظر: المصدر السابق (١٢/ ٥٥)، الوسيط (٥/ ٥٧).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٩).
(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٣).
(٧) انظر: المصدر السابق (٧/ ٦٤).

الركن الرابع: العاقدان.

وهما الزوج القابل، أو من ينوب عنه من ولي أو وكيل، فالزوج عاقد قطعا، وليس معقودا عليه على الصحيح كما مر[١]، والولي الموجب، أو وكيله[٢].

وفيه مسائل:

الأولى: لا تصح عبارة المرأة في النكاح، إيجابا ولا قبولا، فلا تزوج نفسها بغير إذن الولي، ولا بإذنه، ولا غيرهما، بولاية، ولا وكالة، ولا مِلك[٣].

ولا يقبل النكاح لغيرها، ولاية، ولا وكالة، ولا فرق بين أن تزوج نفسها من كفء، أو غيره، ولا بين الشريفة والدنية، ولا بين البكر والثيب[٤].

ولو وكّل الولي موليته، في أن توكل رجلا في تزويجها فوكّلت، نُظر، فإن كان قال: وكلي عن نفسك لم يصح، وإن قال: وكلي عني، أو أطلق فوجهان[٥].

ومأخذهما في صورة الإطلاق: أن وكيل الوكيل نائب عنه، أو عن الموكل، وهما فيما إذا قال: وكلي عني، كالوجهين فيما إذا قال الإمام لامرأة: ولي فلانا القضاء، قال البغوي: يصح[٦]، وقال الماوردي: لا[٧]، ونسب الماوردي، والمتولي: المنع إلى المزني[٨][٩]،

---

(١) تقدم صفحة (٢٨٦).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٥٨)، العزيز (٧/ ٥٢٥)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥٢٥).

(٥) انظر: المصدر السابق (٧/ ٥٣١)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٠).

(٦) انظر: التهذيب (٥/ ٢٥٢).

(٧) انظر: الحاوي (٩/ ١٥١).

(٨) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أبو إبراهيم، ولد سنة (١٧٥هـ)، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي، كان إماما ورعا زاهدا مناظرا، صنف: الجامع الكبير، والصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، والوثائق والدقائق، مات سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٩٣).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٠٥).

والجواز إلى الشافعي، وجزم به ابن الصباغ(١).

قال الماوردي: وعلى هذا لو جعلها سفيرة فقال: قولي لفلان: زوجتك مني فوجهان(٢).

وقال القاضي: على وجه المنع لو قال: قولي لفلان: أن فلانا أمرك أن تزوج ابنته من فلان، أو تقبل له نكاح فلانة/(٣) ففي صحته وجهان(٤).

ومقتضى البناء المذكور في صورة الإطلاق، مجيء الخلاف فيما إذا قال: وكلي عن نفسك أيضا؛ لأنه من في الوكالة، أنه إذا قال: وكل عن نفسك، يكون الوكيل وكيل الوكيل، أو الموكل؟ فيه خلاف، فإن قلنا: وكيل الموكل صح.

والإمام جعل الخلاف فيما إذا قال: وكل عني، مبنيا على الأصل المذكور(٥)، وهو وهم.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٣/ ٥٨).

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ١٥١).

(٣) نهاية اللوحة [١٦٥/ ب].

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥٣٢)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٠٥)، ولم أجد من رجح بين الوجهين.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤١).

فرعان:

الأول: روى يونس[1] عن الشافعي ﷺ أنه قال: إذا جمعت الرفقة امرأة لا ولي لها، فولت أمرها رجلا فزوجها يجوز[2].

واختلف الأصحاب، فمنهم من أنكرها وقال: نُصّ في المختصر على خلافه[3].

ومنهم من أثبتها وقال: هذا تحكيم، وهو جائز على المذهب، والمحكِّم ولي[4].

وحكى الماوردي: فيما إذا كانت المرأة ببلد لا حاكم فيه، ولا ولي لها، وأرادت التزوج ثلاثة أوجه:

أحدها: ليس لها أن تزوج؛ حتى تجد وليا نسيبا، أو حاكما، كما ليس لها أن تتزوج إذا لم تجد شهودا.

والثاني: تزوِّج نفسها.

والثالث: تولي أمرها رجلا يكون بدلا من وليها[5].

وحكى الشاشي[6] عن الشيخ أبي إسحاق، أنه كان يقول: تحكِّم فقيها مجتهدا،

---

(١) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي المصري، أبو موسى، الإمام المقري، ولد سنة (١٧٠هـ)، قرأ القرآن على ورش، سمع من ابن عيينة، والشافعي، وابن وهب، وأشهب، روى عنه مسلم كثيرا، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وابن ماجة، واتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو أحد رواة النصوص الجديدة عن الإمام الشافعي، انتهت إليه الرياسة بمصر، توفي سنة (٢٦٤هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٧٠).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥٣٢)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٦٤).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥٣٢)، روضة الطالبين (٧/ ٥٠).

(٥) انظر: الحاوي (٩/ ٥٠).

(٦) محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير الشاشي، ولد سنة (٢٧١هـ)، كان إماما في التفسير، والعلل، والأصول، واللغة، والشعر، أكثر علماء عصره رحلة في طلب الحديث، وعنه انتشر فقه الإمام الشافعي بما وراء النهر، أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، =

قال النواوي: وهذا صحيح، بناء على الأظهر في جوازه في النكاح؛ ولكن شرط المحكم أن يكون صالحا للقضاء، وهذا يعسر في هذه الحالة، والذي نختاره: صحته إذا ولت أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا، وهو ظاهر نقل يونس وهو ثقة(١).

قال الإمام: ولا يصح بناء هذا على جواز التحكيم في النكاح(٢).

الثاني: لا يشترط في العاقد علمه بجهة الولاية، فلو أذنت لحاكم في تزويجها من كفء، فزوجها ظانا أن لا ولي لها غير الحاكم؛ فبانت ابنته أو أخته صح.

وكذا لو وكل زيد عمرا في تزويج هذه وقال: هي مولاتي، فزوّجها عمرو ظانا ذلك، ثم بان أنها ابنة عَمر أو أخته صح.

ومال الغزالي: إلى تخريجه على الخلاف، فيما إذا وكله في عتق عبد فأعتقه، فبان ملك الوكيل، أو في طلاق هذه فبانت زوجة الوكيل، ثم قال: والذي يتجه أن لا ينفذ في هذه الصورة؛ لأن الرضا شرط فيها(٣).

الثانية: في قبول إقرار المرأة الحرة البالغة في النكاح قولان:

الجديد/(٤): أنه يقبل، سواء كانت ثيبا أو بكرا، فإذا صدقها الزوج عليه ثبت، و[ادعى](٥) البينة، سواء كانا بلديين أو غريبين.

فالقديم: أنهما إن كانا غريبين ثبت النكاح، وإن كانا بلديين طولبا بالبينة، ومنهم من لم يثبته، وقال: إنما حكاه الشافعي عن غيره، وعلى المذهب في قبول إقرار البكر،

= وله مصنفات كثيرة منها: شرح الرسالة، وأدب القضاة، ومحاسن الشريعة، توفي سنة (٣٦٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٠٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٩٩).

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٣/ ٣٧)، الهداية (ص: ٤٧٥).

(٣) فتاوى الغزالي (ص: ٨٥).

(٤) نهاية اللوحة [١٦٦/ أ].

(٥) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

إذا كان معها من يخبرها وجهان[(١)].

وحيث قلنا: يقبل إقرارها فكذبها الولي فثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول القفال: لا يقبل.

وثانيها: وهو جواب ابن الحداد[(٢)(٣)]، ووافقه جماعة[(٤)]: يقبل[(٥)].

وثالثها، وهو قول القاضي: أنها إن كانت عفيفة قبل، وإن كانت فاسقة فلا[(٦)].

وقطع الهروي: بعدم القبول إذا كانت فاجرة يغلب على الظن كذبها، وحكى الوجهين في غيرها[(٧)].

وحيث قبلناه: فلو كان المقر له غير كفء:

قال البغوي في فتاويه: يقبل[(٨)].

وفي فتاوى الغزالي: أنه لا يقبل، كما لا يقبل إقرار أحد الأولياء، القادرين على الإنشاء على الباقين في غير الكفء[(٩)].

---

(١) والصحيح: الجديد. انظر: العزيز (٧/ ٥٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ٥١).

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المصري، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، كان إماما فى الفقه، والعربية، انتهت إليه إمامة مصر، كثير الحديث، عارفا بالأسماء والكنى، وأيام الناس وسير الجاهلية، حافظا للشعر، ولي القضاء بمصر، من أشهر مصنفاته: كتابه الفروع المختصر، وكتاب الباهر فى الفقه، وأدب القضاء، وجامع الفقه، توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٧٩).

(٣) انظر: المسائل المولدات (ص: ٢٢٥).

(٤) منهم: الشيخ أبو علي بن أبي هريرة. انظر: العزيز (٧/ ٥٣٤)، روضة الطالبين (٧/ ٥١).

(٥) انظر: الوسيط (٥/ ٥٨).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٥٣٤)، روضة الطالبين (٧/ ٥٢).

(٧) لم أجده.

(٨) انظر: فتاوى البغوي (ص: ٢٨٥).

(٩) انظر: فتاوى الغزالي (ص: ٨٦).

وحكى الهروي فيه وجهين(١).

ولا فرق على الأوجه بين أن يفصل الإقرار أو يطلقه؛ إذا قبلنا الإقرار المطلق.

ولو كانت عيّنت الشاهدين في إقرارها فكذباها جرى الوجهان، والظاهر: أنه لا يقدح، ويجريان فيما إذا قالت: زوجني وكيل الولي، فأنكر الولي التوكيل، فإن اعتبرنا في صحة إقرارها عدم تكذيب الولي، فكان غائبا لم ننتظر حضوره، بل تسلّم في الكل إلى الزوج، فلو حضر وكذبها، فهل يحال بينهما، أو يستدام الحال؟ فيه وجهان: أصحهما عند الجمهور: الثاني، وعند الغزالي: الأول(٢).

فإن فرعنا على القديم، فجرى الإقرار في الغربة، ثم رجعا إلى الوطن، ففي الحيلولة بينهما الآن الوجهان(٣).

ولو قضى قاض بصحة الإقرار لا ينقض قضاؤه(٤).

وصفة إقرارها أن تقول: زوجني وليي منه، بحضور شاهدي عدل، برضاي -إن كان معتبرا-، فإن أطلقت، ولم تذكر الولي والشهود ورضاها، ففي قبول إقرارها وجهان، بناء على الخلاف في قبول دعوى النكاح مطلقا من غير تعريض لشرائطه، وصحح الإمام: القبول(٥)، والرافعي: المنع(٦).

الثالثة: إقرار الولي بالنكاح، هل يقبل؟

ينظر/(٧)، فإن كان له إجبارها على النكاح الذي أقر به حين الإقرار، قبل على

---

(١) لم أجده.

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٥٩)، العزيز (٧/ ٥٣٤)، روضة الطالبين (٧/ ٥٢).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٣٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٥٣٣).

(٧) نهاية اللوحة [١٦٦/ ب].

الصحيح[١].

وفيه وجه: أنه يقف على تصديق البالغة وإن كان لا يملكه؛ إما لأنه غير مجبِر، أو لأن الحال غير حال الإجبار؛ أو لأن الزوج ليس كفؤا لم يقبل إقراره.

فلو كانت ثيبا، فقال: زوجتها لما كانت بكرا لم تقبل، قال الرافعي: ويمكن أن يجعل على الخلاف في العبد إذا أقر بعد الحجر بدين أسنده إلى حال الإذن، وفيما إذا أقر المريض أنه وهب من وارثه في الصحة[٢].

ولو أقرت لزوج، وأقر الولي المقبول إقراره لآخر، فهل يقبل إقرارها، أو إقراره؟ فيه وجهان[٣].

قال الإمام: ويحتمل أن يقال: الحكم للإقرار السابق[٤].

الرابعة: إذا زوجت المرأة نفسها، فإن لم يدخل بها حتى أقررنا فلا عدة ولا مهر، وإن مات أحدهما لم يتوارثا، وإن دخل بها وجب مهر المثل، ولم يجب الحد، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته؛ باجتهاد، أو تقليد، أو ظنٍ مجرد؛ إلا أن معتقد التحريم يعزّر، وقال جماعة: يحد[٥].

والقول بعدم وجوبه، مختص بما إذا حضر شاهدان أو حصل إعلان، فإن انتفيا وجب قطعا، وإن وجد الإعلان خاصة، فإن لم يكن دين: وجب، وإلا فلا[٦].

ولو ترافعا إلى قاض شافعي أبطله، وفرّق بينهما، فإن وطئها بعد التفريق حُدّا،

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠)، روضة الطالبين (٧/ ٥٢).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥٣٤)، روضة الطالبين (٧/ ٥٢).

(٣) حكاهما أبو الحسن العبادي: عن الحليمي، وعن القفال الشاشي والأودني. العزيز (٧/ ٥٣٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠).

(٥) القائلون به هم: الإصطخري، وأبو بكر الفارسي، والصيرفي، وهو قول ضعيف. انظر: العزيز (٧/ ٥٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ٥١).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٦٧).

وإن قضى حنفي بصحته، ثم رُفع إلى شافعي لم ينقض حكمه على المذهب، وقال الإصطخري: ينقض(١).

فلو طلق فيه، ففي وقوع الطلاق والاحتياج إلى تحلل في الثلاث وجهان، أصحهما: لا، وعلى هذا ففي حلها لمطلقها ثلاثا، وهو الزوج وجهان، قال الرافعي: وهما كوجهين ذكرا في أنه، هل للولي أن يزوّجها، قبل تفريق القاضي بينهما؟(٢)

قال المتولي: ولا خلاف في انقطاع حكم العقد بالطلاق، حتى لو وطئها بعده، وجب الحد على الأول، ولا يحلها هذا الوطء لمطلقها ثلاثا، وعلى الثاني فيه وجهان(٣).

ويثبت بهذا النكاح تحريم المصاهرة، وفي ثبوت المحرمية وجهان(٤).

فرع: هل يجوز للزوجين الاستبداد بعقد مختلف فيه؟

قال الماوردي: إن كانا من أهل الاجتهاد، وأداهما إلى ذلك جاز؛ وإلا فوجهان:

أحدهما: نعم/(٥).

وثانيهما: لا يجوز إلا بإفتاء مفتٍ، أو حكم حاكم.

ولو أقدما عليه اعتمادا على الإفتاء، ثم اتفقا على رفعه، فإن لم يكونا من أهل الاجتهاد لم يرتفع، وإن كانا من أهله، فهل يرتفع، أو يتوقف على حكم الحاكم؟ فيه وجهان(٦).

---

(١) انظر: حلية العلماء (١/ ١٤٩)، العزيز (٧/ ٥٣٣)، المجموع (١٦/ ١٤٦، ١٥٢)، روضة الطالبين (٧/ ٥١).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥٣٣)، روضة الطالبين (٧/ ٥١).

(٣) لم أجده.

(٤) أحدهما: تثبت به المحرمية، والثاني: لا تثبت، وهو الأصح. انظر: الحاوي (٩/ ٥٠)، العزيز (٨/ ٥٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ١١٣).

(٥) نهاية اللوحة [١٦٧/ أ].

(٦) انظر: الحاوي (٩/ ٤٩).

ولو كان الحاكم متوليه، فلا يرتفع إلا بحكمه، وكذا لو كانا من أهل الاجتهاد، واختلفا، لم يرتفع إلا بحكمه.

وقال الإمام: إذا نكح رجل امرأة، ثم استفتيا مفتيا، فأفتاهما بفساد النكاح، والمسألة مختلف فيها، فهل تبِين المرأة بالفتيا؟ فيه [ثلاثة أوجه][1]:

أحدها: لا، وإن وقع الرضا بالفتيا، وإنما يرتفع بقضاء القاضي.

وثانيها: لا.

وثالثها: أنه إن صحح النكاح قاض لم ترفعه الفتوى، وإن لم يصححه قاض ارتفع بالفتوى[2].

وتفصيل أحكام الولاية تقع في الولي، وفي المولى عليه.

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتها كما في نهاية المطلب (١٨/ ٦٥٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.



الباب الأول: في الأولياء.

الباب الأول: في الأولياء

وللأولياء أسباب وموانع، والذين تقوم بهم أسبابها من غير مانع: تارة يترتبون، وتارة يستوفون، وقد تعرض لهم تراجم عند الاستواء، ثم الكلام في الواجب عليهم، وبيان الكفاءة التي هي حقهم، ثم ما يجب على الولي: إما أن يباشره، أو يوكل فيه، ثم قد يعرض للولي أن يكون وليا للزوجين معا، وفي هذه ثمانية فصول:

فصل في أسباب الولاية، وفصل في ترتيب الأولياء، وفصل في سلب الولاية، وفصل في الولاية من الجانبين، وفصل في توكيل الولي، وفصل فيما يجب علمه، وفصل في الكفاءة، وفصل في اجتماع الأولياء.

الفصل الأول: [في أسباب الولاية.

وهي خمسة: الأبوة، ويدخل فيها الجدودة، والعصوبة(١) من حواشي النسب(٢)، والولاء، والسلطنة، والمِلك على القول بأن السيد يزوّج به.

السبب الأول](٣)**: الأبوة:**

وهي أقوى الأسباب بعد الملك، والأب والجد وإن علا، عند عدم من هو أقرب منه، يزوّج البنت البكر، صغيرة كانت أو كبيرة من غير رضاها؛ لكن يستحب لهما استئذان البالغة(٤).

قال في الأم: ويكره أن يزوّجها من تكرهه(٥).

ولو كان بين الأب، وبينها، عداوة، قال ابن كج، وابن المرزبان(٦): ليس له إجبارها، وقال الحناطي: ويحتمل جوازه(٧)، وبهذا جزم الماوردي(٨)، والروياني(١).

---

(١) العصب لغة: هو اللي الشديد، والعصبة: هم كل ذكر من الأبناء وقرابة الأب، لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وسموا عصبة لأنهم عصبوا بنسب الميت، أي أحاطوا به. انظر: الزاهر (ص: ١٧٩)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٣٩)، التعريفات (ص: ١٥٠).

(٢) حاشية النسب: هو من يكون على جانبه، غير الأصول والفروع من الأقارب: كالأخ، والعم. انظر: المصباح المنير (١/ ١٣٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٧٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، لزم إثباته كما في الوسيط (٥/ ٦٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥/ ٦٣).

(٥) انظر: الأم (٥/ ١٩).

(٦) على بن أحمد بن المرزبان البغدادي، أبو الحسن، والمرزبان: فارسى معرب يطلق على زعيم فلاحي العجم، أحد أصحاب الوجوه، تفقه على أبي الحسين بن القطان، أخذ عنه الشيخ أبو حامد الإسفراييني أول قدومه بغداد، كان فقيها ورعا، حُكي عنه أنه قال: ما أعلم لأحد عليّ مظلمة، توفي في سنة (٣٦٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٤٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٩٩).

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٥٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ٥٤).

(٨) انظر: الحاوي (٩/ ٥٢).

وأما الثيب: فلا يزوّجها الأب والجد إلا بإذنها[٢]، وإن كانت/[٣] صغيرة لم يكن له تزويجها؛ لأن عبارتها لاغية، فينتظر بلوغها؛ إلا أن تكون مجنونة، ففي تزويجها وجهان يأتيان[٤].

ومعنى إجبار الأب: أنه لو زوّجها بكفء وهي ساخطة، أو لم [يُشعِرها][٥] صح[٦].

والجد وإن علا كالأب في ذلك[٧]، وحكى الماوردي وجهين، في أنه قام مقامه في مشاركته له في اسم الأبوة؛ أو لأنه في معناه وإن لم يشاركه في الإسم[٨].

وفيه قول: أنه ليس له إجبار البكر الكبيرة، واختاره ابن القاص، وابن سلمة[٩][١٠].

=

(١) انظر: بحر المذهب (٩/ ٤٨).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٦٣).

(٣) نهاية اللوحة [١٦٧/ ب].

(٤) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: بوجلاب حمزة (ص: ١٠٨).

(٥) في الأصل: [يشعر]، ولعله تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٦) انظر: الوسيط (٥/ ٦٣).

(٧) وهو مشهور المذهب. انظر: العزيز (٧/ ٥٣٨).

(٨) انظر: الحاوي (٩/ ٥٣).

(٩) محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، أبو الطيب، كان موصوفا بفرط الذكاء، من كبار الفقهاء ومتقدميهم، من أصحاب الوجوه، جده سلمة بن عاصم صاحب الفراء وشيخ ثعلب، تفقه على ابن سريج، وهو معروف النسب فى الفضل والأدب، صاحب كتاب ضياء القلوب وغيره، مات سنة (٣٠٨هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣١٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٣٣).

(١٠) حُكي عن الحناطي، والمذهب الأول. انظر: العزيز (٧/ ٥٣٨)، روضة الطالبين (٧/ ٥٤).

قال الشافعي في القديم: وأحب للأب والجد أن لا يزوّجا الصغيرة حتى تبلغ؛ فتُستأذن[١].

(١) انظر: البيان (٩/ ١٧٩)، المجموع (١٦/ ١٦٨)، روضة الطالبين (٧/ ٥٥)، النجم الوهاج (٧/ ٧٠).

وفي الفصل مسائل:

الأولى: لو التمست البكر البالغ التزويج من كفء، وجب على الولي إجابتها، وأثم بالامتناع، وفيه وجه: أنه لا يجب؛ إلا إذا غاب الحاكم، وعلى كل حال يزوّجها الحاكم عند امتناعه[١].

ولو التمست الصغيرة النكاح، قال بعضهم: تجب الإجابة إذا كانت في أوان إمكان الشهوة[٢]، قال النووي: وهو ضعيف[٣].

ولا فرق في الإجبار بين أن يكون الأب والجد مسلما ،أو كافرا في الكافرة.

الثانية: إذا أرادت أن تزوج من كفء معين، وأراد الأب أو الجد تزويجها من كفء آخر فوجهان:

أحدهما: عليه تزويجها ممن عينته.

وأظهرهما: أن له تزويجها من غيره[٤].

وهما كالوجهين فيما إذا عينت الزوجة خادما، والزوج خادما[٥]، والظاهر إجابة الزوج، وهما كالوجهين فيما إذا طلب الإمام تغريب الزاني إلى جهة، وطلب الزاني جهة أخرى.

الثالثة: لا فرق في الثيوبة بين أن تحصل بوطء حلال من زوج أو سيد، أو بوطء شبهة، أو بزنا، وفي قول قديم اختاره أبو إسحاق: أن المصابة بالزنا حكمها حكم الأبكار[٦].

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٣٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧/ ٥٣٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٥).

(٤) انظر: الوسيط (٥/ ٦٥)، العزيز (٧/ ٥٣٩)، روضة الطالبين (٧/ ٥٥).

(٥) أي: وكذلك عيّن الزوج خادما.

(٦) انظر: الوسيط (٥/ ٦٦)، العزيز (٧/ ٥٣٨)، روضة الطالبين (٧/ ٥٤).

ولو زالت بكارتها: بوثبة[(١)]، أو طفرة[(٢)]، أو بالأصبع، أو جذة[(٣)] الطبيب، أو طول التعنيس[(٤)]، فالمذهب: أنها كالأبكار[(٥)].

قال الإمام: وفي دخول هذه في الوصية للثيب والأبكار تردد للشيخ أبي محمد، وأبعد من قال: لا تدخل في واحد منهما[(٦)]، قال: ولها سبع ليال في القَسم، وخرّجه الشيخ أبو علي على الوجهين[(٧)].

وعن القاضي أبي حامد: أن التي وطئت مجنونة، أو/[(٨)] مكرهة، أو نائمة، حكمها حكم الأبكار، وهو خلاف المذهب[(٩)].

والصحيح: أن الموطوءة في الدبر حكمها حكم الأبكار[(١٠)].

ولو خُلقت بغير بكارة فهي بكر بلا خلاف[(١١)].

---

(١) الوثب: هو القعود، وقد يعبر الفقهاء عنها: بدفقة الحيض الشديدة. انظر: لسان العرب (١/ ٧٩٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٨).

(٢) الطفرة: أخص من الوثب، فهي وثب خاص، وهو الوثوب في ارتفاع، وقيل: الوثبة تكون من فوق، أي: الإنتقال من الأعلى إلى الأدنى، والطفرة بعكسها فتكون إلى فوق. انظر: المصباح المنير (٢/ ٣٧٤)، القاموس المحيط (ص: ٤٣١)، تاج العروس (١/ ٢١).

(٣) الجذ: هو كسر الشيء وقطعه، والجُذاذ: ما كسر منه، وقيل: هو القطع المستأصل. انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٠٩)، لسان العرب (٣/ ٤٧٩).

(٤) التعنيس: من عنست المرأة فهي عانس، إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها ولم تتزوج، والعانس يطلق على الرجال والنساء، وأكثر ما يستعمل في النساء. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢١٩)، لسان العرب (٦/ ١٤٩).

(٥) انظر: الوسيط (٥/ ٦٦)، العزيز (٧/ ٥٣٨).

(٦) قال به الشيخ أبو علي بن أبي هريرة.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٤).

(٨) نهاية اللوحة [١٦٨/ أ].

(٩) انظر: العزيز (٧/ ٥٣٨).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٥).

ولو ادعت البكارة أو الثيوبة، قطع الصيمري(١)، والماوردي: بأن القول قولها، ولا يكشف حالها، ولا تُسأل عن الوطء، ولا يشترط أن يكون لها زوج(٢).

قال الشاشي: وفيه نظر؛ لأنها ربما أذهبتها بأصبعها، فله أن يسألها، فإن اتهمها حلّفها(٣).

قال الماوردي: ولو زوجها بغير إذن معتقدا بكارتها، فادعت أنها كانت ثيبا لم يقبل قولها في إبطال النكاح، ولو شهد أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل أيضا؛ لجواز إزالتها بأصبع، أو طفرة، أو أنها خلقت كذلك(٤).

وقال القاضي: تعرض على النساء، فإن شهدن أنها بنت، حكم بانفساخ النكاح، فلو ادعى الزوج حدوث الثيوبة بالزنا بعد العقد، له تحليفها أنها كانت ثيبا، ولو شهدن ببكارتها، فادعت عوْدَ البكارة، لها تحليف الزوج أنه لا يعلم ذلك(٥).

---

(١) انظر: البيان (٩/ ١٨٣)، روضة الطالبين (٧/ ٥٥).

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ٦٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٥).

(٤) انظر: الحاوي (٩/ ٦٩).

(٥) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣١٩)، حاشية الجمل (٤/ ١٤٩)، والصحيح الأول.

فروع:

الأول: لو زال الحياء مع بقاء البكارة؛ بأن تزوجت أزواجا ماتوا عنها، أو فارقوها بعد الخلوة، ولم تزل بكارتها، وسافرت، وخرجت الأسواق، فحُكم الأبكار باق عليها نص عليه(١).

الثاني: عن فتاوى القفال: أن البكر لو خطبها خاطب، فعضلها أبوها، فزوجت نفسها منه، وأقامت عنده، ثم زوجها الأب من غيره، فإن أصابها ذلك الخاطب لم يصح النكاح؛ لأنها بانت بالشبهة، وإن لم يصبها صح، وهذا إذا لم يحكم حاكم بصحة نكاحها نفسها(٢).

الثالث: قال القاضي: لو زوج ابنته البكر من معسر بغير إذنها، فالمذهب: أنه لا يصح، كما لو زوجها بغير كفء، أو بدون مهر المثل على أحد الوجهين(٣).

ولو ادعى الزوج عليها بحاله واتهمها وأنكرت صُدِّقت.

قال الصيمري: وليس له تزويجها بشيخ هرِم، ولا مقطوع اليدين والرجلين، ولا أعمى، ولا زمِن، ولا فقير وهي غنية، فإن فعل فُسخ(٤).

قال العمراني: ويحتمل أنه ليس لها الفسخ(٥)؛ لأنه ليس بأعظم مما لو زوجها بمجذوم.

أي: وفيه خلاف/(٦) سيأتي(٧).

الرابع: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لو خطب من الأب إحدى ابنتيه،

---

(١) انظر: الأم (٥/ ١٩).
(٢) انظر: العزيز (٨/ ٢٢٦)، روضة الطالبين (٧/ ٥٤).
(٣) انظر: العزيز (٨/ ٢٢٦).
(٤) انظر: البيان (٩/ ٢١٧)، المجموع (١٦/ ١٩٨)،
(٥) انظر: البيان (٩/ ٢١٧).
(٦) نهاية اللوحة [١٦٨/ ب].
(٧) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: بوجلاب حمزة (ص: ٢٦٢).

فإن تساوتا في الصلاح والتوقان يخيّر بينهما، وإن استوتا في الصلاح واختلفتا في التوقان، قُدِّم أتوقهما؛ إلا أن يخاف توقان الصالحة، ويزيد توقان الصالحة، فتقدم الصالحة حذرا من فجورها[1].

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٧٢).

السبب الثاني: العصوبة من جهة حواشي النسب.

الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، الولاية عند فقد الأب والجد، على ترتيب سيأتي[(١)]، وليس لهم الإجبار بحال، ولا تزويج الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا، فإنما لهم التزويج بعد البلوغ، برضا المرأة؛ لكن الثيب يشترط صريح إذنها، ولا يشترط التصريح في البكر، ويكفي السكوت على الأصح[(٢)]، وكذا إن كان الولي الحاكم نص عليه[(٣)].

وقطع المحاملي في المقنع[(٤)] بمقابله، وقال الشيخ أبو حامد الغزالي، وجماعة: هو القياس[(٥)].

وفيه وجه ثالث: أنه لا حاجة إلى استئذانها، ويكفي عدم إنكارها؛ إذا جرى العقد بحضورها، وإذا اكتفينا بالسكوت، فسواء قام به ضحك أو بكاء؛ إلا أن يكون مع البكاء صياح، وضرب خد ونحوه، فإنه يدل على عدم الرضا[(٦)].

ولو كان الخاطب غير كفء، ففي اشتراط التصريح بالإذن وجهان[(٧)]، صحح المتولي عدم اشتراطه[(٨)]، وأفتى القاضي به[(٩)].

قال صاحب البيان: قال أصحابنا المتأخرون: إذا استأذن الولي البكر في أن

---

(١) انظر صفحة (٣٤١).
(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٠).
(٣) انظر: الأم (٥/ ٨٨)، النجم الوهاج (٧/ ٧٥).
(٤) كتاب المقنع في فروع الشافعية، للمحاملي، مشتمل على: فروع كثيرة بعبارة مختصرة. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨١٠)، (طبع جزء منه في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق: يوسف محمد عبد الله، عام/ ١٤١٨هـ).
(٥) انظر: البسيط، تحقيق: عوض الحربي، (ص: ١٢٧)، أي يشترط التصريح في البكر، ولا يكفي السكوت.
(٦) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٠)، روضة الطالبين (٧/ ٥٥).
(٧) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٧٥).
(٨) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ١٩٥).
(٩) انظر: العزيز (٨/ ٢٢٦)، روضة الطالبين (٧/ ٥٦).

يزوّجها بغير نقد البلد، أو بدون مهر المثل لم يكن سكوتها إذنا في ذلك[(١)].

ولو قال: أزوجك من شخص فسكتت، حكى الرافعي عن بعض المتأخرين: أن هذا ليس رضا عند أبي حنيفة[(٢)]، وأنه بمذهبنا أليق، قال الرافعي: ولك أن تقول هذا يخرّج على أنه لا بد في الإذن من تعيين الزوج، والأصح: أنه لا حاجة إليه[(٣)].

---

(١) انظر: البيان (٩/ ١٨١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣)، البناية (٥/ ٨٤).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٤١)، روضة الطالبين (٧/ ٥٦).

فروع:

الأول: لو قال: أيجوز أن أزوجكِ؟ أو أتأذنين فيه؟ فقالت: لم لا يجوز، أو لم لا آذن، حكى الرافعي عن بعضهم: أنه لا يكون إذنا، وتوقف فيه[١].

قال النووي: والمختار أنه إذن[٢].

قال الرافعي: ولو قال: أزوجكِ؟ فقالت:/[٣] شأنك، وجب أن يكون إذنا[٤].

الثاني: لو قالت: وكلتك تزويجي، قال الرافعي: الذين لقيناهم من الأئمة لا يعتدون به إذنا، ويجوز أن يعتد به[٥].

قال النووي: وقد نص الشافعي على أنه إذن، وهو الصواب. انتهى[٦].

وما ذكره الرافعي أفتى به البغوي[٧].

الثالث: لو أذنت، ورجعت قبل التزويج لم يصح، فإن زوجها بعده وقبل العلم، ففي صحته وجهان، كنظيره في الوكيل[٨].

الرابع: لو قالت لوليها، وهي في نكاح، أو عدة: أذنت لك في تزويجي إذا طُلقت وانقضت عدتي، وجب أن يصح الإذن، كما يصح التوكيل كذا على الصحيح[٩].

الخامس: لو قيل للبكر رضيتِ بما تقوله أمك؟ وهي تعلم أنهم يريدون التزويج، فقالت: رضيت، لا يكون إذنا، بخلاف ما إذا قالت: رضيت بما يفعله وليي، فهي تعلم

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٤١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٦).

(٣) نهاية اللوحة [١٦٩/ أ].

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥٤١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٧/ ٥٤١- ٥٤٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٧).

(٧) انظر: فتاوى البغوي (ص: ٣٦٣)، النجم الوهاج (٧/ ٧٤).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٧٦).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٧).

أنهم يريدون النكاح، ولو قالت: رضيت بالتزويج ممن تختاره أمي جاز، ولو قالت: رضيت إن رضْيت أمي لا يجوز، ولو قالت: رضيت إن رضْي وليي، فإن أرادت التعليق لم يصح، وإن أرادت أنها راضية بما يفعله من غير تعليق صح[(١)].

السبب [الثالث][(٢)]: الولاء.

والمولى المعتق، وعصباته، يزوّجون البالغات بالإذن؛ كما يزوّج الأخ، والعم.

السبب الرابع: الإمامة.

والإمام يزوّج بالولاية العامة: البالغات العاقلات بإذنهن، وذلك في أربعة مواضع:

عند عدم الولي الخاص.

وعند غيبته، وإن حضر من بعده في الرتبة على الصحيح على ما سيأتي[(٣)].

وثالثها: عند عضله، فإذا عضل الولي القريب، أو المولى واحدا كان أو جماعة، زوجها الحاكم؛ سواء امتنع من تزويجها مطلقا، أو من هذا الخاطب المكافئ، ورغب في تزويجها أكفأ منه[(٤)].

وحكى الإمام خلافا في أن الحاكم يزوّج هنا بالولاية، أو بالنيابة عن الولي؟ وحكي للأصحاب أنهم قالوا: أنه عند فقد الأولياء يزوّج نيابة عن المسلمين، وطرد الخلاف في جميع صور تزويج الحاكم، مع وجود الولي الخاص وأهليته[(٥)].

وحكاه غيره في صورة فقد الأولياء أيضا، وبنى عليه تزويجها من غير كفء برضاها/[(٦)]، فيكون الخلاف في الصور الأربع.

---

(١) انظر: فتاوى البغوي (ص: ٣٦٥)، العزيز (٨/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ٥٨).

(٢) في الأصل: [الرابع]، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته.

(٣) انظر صفحة (٣٧١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٧).

(٦) نهاية اللوحة [١٦٩/ ب].

وإنما يحصل العضل إذا دعته العاقلة البالغة إلى تزويجها من كفء فامتنع، ولو دعته إلى غيره فله الامتناع، وليس له الامتناع من التزويج لنقصان مهر مثلها، ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم حتى يزوّجها(١).

قال البغوي: ولا يتحقق إلا بأن يحضر المرأة، والولي، والخاطب بين يديه، ويطالب الولي بتزويجها، فيأمره القاضي به، فإن قال: لا أفعل، أو سكت زوجها القاضي(٢).

قال الرافعي: وكان هذا فيما إذا تيسر إحضارها، أما إذا تعذر بتعذر، أو توارٍ، وجب إن ثبت بالبينة كغيره، وفي تعليق(٣) الشيخ أبي حامد ما يدل عليه(٤).

قلت: وفي فتاوى القاضي(٥): أنه إذا دعته إلى تزويجها، فامتنع بمجلس الحكم، فشهدت عليه البينة عند حاكم آخر أنه امتنع، تثبت تلك بالبينة، وإن احتمل الرجوع كل ساعة، فإن اثبتناه بالبينة، فقامت به فزوج الحاكم، ثم قامت بينة على رجوعه قبل التزويج، فيحتمل أن يخرّج على الخلاف في أن تزويجه بالنيابة، فيكون على الخلاف في تصرف الوكيل بعد العزل، أو بطريق الولاية، فيكون على الخلاف في انعزال القاضي قبل علمه بعزله(٦).

ورابعها: إذا أراد الولي أن يتزوجها، وليس في درجته أحد، فيزوّجها الحاكم على الصحيح(٧)، على ما سيأتي(١).

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٨).

(٢) انظر: التهذيب (٥/ ٢٨٤).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع، للإمام أبي حامد الإسفراييني. انظر: كشف الظنون (١/ ٤٢٣).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٣).

(٥) كتاب الفتاوى للقاضي حسين المروروذي، جمعها تلميذه البغوي. انظر: هدية العارفين (١/٣١٠)، (والكتاب مطبوع بتحقيق: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور جمال محمود أبو حسان، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٣٢).

(٧) أي إن لم يكن لها ولي غيره، أو كان لها ولي أبعد منه، لم تنتقل الولاية إلى البعيد، ويزوجها الحاكم. انظر: الحاوي (٩/ ١٢٩)، المجموع (١٦/ ١٧٦).

واشترط الإمام، وآخرون: أن لا تكون المرأة مجوسية، وقالوا: ليس للحاكم تزويج مجوسي مجوسية؛ إذا ترافعا إليه، وليس [له][٢] إلا تزويج امرأة يجوز للمسلم نكاحها، وقال بعضهم: هذا بعيد على مذهب الشافعي، وعلى أصله يحق أن يزوّجها كالنصرانية[٣].

فرع:

في فتاوى القاضي: لو ادعت المرأة أن زوجها الغائب طلقها، وانقضت عدتها منه، وطلبت من وليها تزويجها، فأنكر الولي الطلاق صُدِّق بيمينه، فإن نكل حلفت، وعليه تزويجها، فإن أبى زوجها الحاكم[٤].

وكذا لو قال الأب: زوجت ابنتي من فلان وقد مات، فخطبها أبو الزوج الميت وأنكر عقد الولي مع ابنه، وصدقته المرأة وطلبت التزويج منه، قال البغوي: فينبغي أن يزوّجها الحاكم لا الولي؛ لأنه يزعم أنها زوجة آخر[٥].

=

(١) انظر صفحة (٣٧١).

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٨٦).

(٤) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٣٠).

(٥) انظر: فتاوى البغوي (ص: ٣٦٨)، أسنى المطالب (٣/ ٤٠١).

الفصل الثاني:/[١] في ترتيب الأولياء.

جهات الولاية ثلاثة: قرابة، وولاء، وسلطنة.

وجهة القرابة مقدمة على الولاء، والولاء مقدم على السلطنة، والنسب مقدم فيه الأب على غيره، ثم الجد، ثم أبوه إلى حيث ينتهي، ثم يرتب باقي العصبات كترتيبهم في الميراث، فيقدم الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم، ثم ابنه وإن سفل، ثم عم الأب، ثم بنوه، ثم عم الجد، ثم بنوه؛ إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: الجد مقدم على الأخ هنا، وإن استويا في استحقاق الإرث على المذهب[٢]، كما تقدم في الميراث[٣].

الثانية: الإبن في الميراث أقوى العصبات، ولا ولاية له في التزويج بالبنوة؛ لكن له تزويجها بأربعة أسباب:

أن يكون حاكما، ولا ولي لها حاضر.

وثانيها: أن يكون له عليها ولاء؛ بأن أعتقها، أو أعتقها من هو عصبته.

وثالثها: أن يكون عصبة لها بالنسب؛ بأن يكون ابن ابن عمها، وليس لها أقرب منه ونحوه، ويكون بينهما قرابة أخرى: تولدت من وطء شبهة، أو نكاح مجوس، كما لو كان ابنها أخاها، أو ابن أخيها، أو ابن عمها.

الرابع: أن يكون وكيلا لوليها.

الثالثة: الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من الأب في الميراث، وهنا قول قديم أنهما سواء، والجديد الصحيح: تقديم الشقيق كالميراث[٤].

---

(١) نهاية اللوحة [١٧٠/ أ].

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٦٨)، روضة الطالبين (٦/ ٢٢)، (٧/ ٥٩).

(٣) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: أنس خضور (ص: ٤٧٨).

(٤) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢١٥)، العزيز (٧/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٩).

ويجري القولان في ابني الأخوين وإن سفلوا، وفي العم، وفي ابني العم؛ إذا كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأب، وكذا في أعمام الآباء والأجداد وبنيهم[١].

قال الإمام، والغزالي: ولا يجريان فيما إذا كان لها ابنا عم، أحدهما أخوها من أمها، وابنا ابني عم أحدهما ابنها، أو ابنا معتق أحدهما ابنها؛ بل يقطع هنا بالتسوية[٢].

والجمهور طردوهما في التقديم بزيادة القرابة المقتضية زيادة الشفقة، وقالوا: يقدم الذي هو ابن، على الجديد[٣].

و[به][٤] أجاب ابن الحداد: في ابني المعتق، وأحدهما منها[٥].

[لكنه][٦] ذكر في التفريع[٧]، أنه لو أراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها، وابن من غيرها، زوّجها منه ابنه منها دون الآخر[٨]. وغلِط فيه، فإن ابن المعتق لا يزوّج في حياة المعتق؛ لكن نقل بعضهم عنه: أنه إذا أراد المعتق أن يزوّج عتيقته تكون الولاية/[٩]

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ٥٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٨١)، الوسيط (٥/ ٦٩).

(٣) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢١٥)، العزيز (٧/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٩).

(٤) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٨١)، وقال الغزالي: "ونص ابن الحداد على: أن ابنها من المعتق مقدم على سائر البنين، وهو بعيد". الوسيط (٥/ ٦٩).

(٦) في الأصل: [لكونه]، والصحيح ما أثبته كما في العزيز (٧/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ٥٩).

(٧) هي المسائل المولدات (الفروع) لابن الحداد، وهو مختصر في فروع الشافعية، شرحه: إبراهيم بن موسى الكركي، وابن رجب الحنبلي. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١١)، (والكتاب مطبوع في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي ١٤٣٢هـ).

(٨) انظر: المسائل المولدات (ص: ٢٣٢).

(٩) نهاية اللوحة [١٧٠/ ب].

لمن بعده، ولعله أخذه من هذا[١].

ولو كان لها ابنا عم أحدهما من الأبوين، والآخر من الأب وهو أخ من أم، فالثاني أولى، ولو كان لها ابنا ابني عم أحدهما ابنها، والآخر أخوها من الأم، فالإبن أولى، ولو كان لها عمان أحدهما خال فهما سواء، ولو كان لها ابنا عم أحدهما معتِق فهو على القولين[٢].

قال المتولي: ولو اجتمع أخ لأب، وابن أخ للأبوين، فالمذهب: تقديم الأخ، وقد تقدم في الميراث طريقه: أن ابن الأخ للأبوين مقدم، فعلى هذا في تقديم ولاية النكاح، قولان[٣].

ومنهم من أجرى القولين: في صلاة الجنازة، وفي الوصية للأقرب[٤] وهو بعيد، ويجريان في تحمل العقد، وفي جريانهما لا في الولاء طريقان.

وأما الولاء: فالتي أعتقها رجل إذا لم يكن لها عصبة من النسب، فولاية تزويجها له، فإن لم يوجد، أو لم يكن أهلا، فلعصباته من النسب، ثم من بعدهم لمعتقه، ثم لعصبات معتقه، ثم لمعتق معتقه، ثم لعصباته، وكذا على ترتيبهم في الميراث، وسيأتي في باب الولاء عن القاضي ما يخالفه[٥].

وترتيب عصبات المعتق في التزويج، كترتيب عصبات النسب؛ إلا في مسائل:

إحداها: إذا اجتمع جد المرأة وأخوها، فالولاء للجد كما مر.

ولو اجتمع جد المعتق، وأخوه فقولان:

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ٥٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢١٧)، وأظهرهما، وهو الجديد: يقدم ابن الأخ من الأبوين. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٩).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٦).

(٥) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: سيد يوسف (ص: ١١٣).

أصحهما: أن الأخ أولى.

وثانيهما: أنهما سواء[١].

ونقل الماوردي بدله: أن الجد يقدم عليه، فتصير الأقوال ثلاثة، وأجري فيما إذا اجتمع الأعمام مع أبي الجد[٢].

الثانية: إبن المرأة لا يزوّجها، وابن المعتق يزوّج معتقة أبيه، ويقدم على أبي المعتق[٣].

الثالثة: إذا اجتمع جد المعتق وابن أخيه، يفرع على ما إذا اجتمع الجد مع الأخ:

فإن قلنا: هما سواء، فالجد أولى من ابن الأخ.

وإن قلنا: يقدم الأخ على الجد، فثلاثة [أوجه][٤]:

أحدها: أنهما متساويان.

وثانيها: يقدم الجد.

وثالثها: يقدم ابن الأخ[٥].

وحكى الماوردي: بجريان الأقوال فيها، إذا اجتمع أبو الجد مع العم أو بنيه[٦].

الرابعة: إذا اجتمع أخوا المعتق للأبوين مع أخيه من الأب، فطرق:

أحدها: أنهما يتساويان.

وثانيها: طرد القولين المتقدمين في اجتماعهما من جهة/[١] النسب.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٨١)، العزيز (٦/ ٤٧٩)، روضة الطالبين (٧/ ٦٠).
(٢) انظر: الحاوي (٩/ ٩٧).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٠).
(٤) بياض في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٨٦)، العزيز (٧/ ٥٤٦)، روضة الطالبين (٧/ ٦٠).
(٦) انظر: الحاوي (٩/ ٩٧).

وأظهرها: القطع بتقديم الأخ للأبوين[٢].

=

(١) نهاية اللوحة [١٧١/ أ].

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٠).

فروع:

الأول: إذا اجتمع جماعة في عصبات المعتق كالبنين، والإخوة، فهو كاجتماع الإخوة في النسب؛ إذا زوجها أحدهم برضاها صح، ولا يشترط رضا الباقين، بخلاف ما لو أعتق اثنان أمة فإنها لا تزوج إلا برضاهما، فإما أن يباشرا العقد، أو يوكلا فيه، أو يوكل أحدهما الآخر برضاها[1].

ولو زوجها أحد الإبنين[2]، أو الإخوة غير كفء جاز ولزم[3].

قال الروياني: ولو مات أحد المعتقين ولم يترك عصبة، أو عضل، أو غاب، زوَجَها الحاكم مع المعتق الآخر، ولو أراد أحدهما أن يتزوج بها فلا بد من موافقة الآخر[4].

ولو مات أحدهما عن ابنين، وأخوين، وعم، كفى موافقة أحدهما المعتق الآخر، ولو مات كل منهما عن ابنين، كفى موافقة أحد ابني هذا أحد ابني ذاك[5]، وكذا لو مات عن أخوين أو عمين، ولو مات أحدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها[6].

الثاني: إذا كان معتق الأمة امرأة فلا ولاية لها، وإن كان الولاء لها ففيمن يزوّجها في حياتها وجهان:

أحدهما: الحاكم.

وأصحهما: أنه يزوّجها من يزوّج المعتقة، فيزوّجها أبوها، ثم جدها، ثم أخوها، كما مر في ترتيب الأولياء[7]، برضا العتيقة صريحا إن كانت ثيبا، وإن كانت بكرا ففي

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٨)، النجم الوهاج (٧/ ٨١).

(٢) أي ابني المعتق أو المعتقة.

(٣) إذا كان برضاها، ورضا الباقين؛ وإلا فلا يصح، أما إذا زوجها أحدهم من كفء برضاها، صح؛ ولا يشترط رضا الباقين. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦١، ٨٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (٩/ ٩٦).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٨١).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٨)، روضة الطالبين (٧/ ٦١).

(٧) تقدم صفحة (٣٤١)، انظر: التهذيب (٥/ ٢٨١)، العزيز (٧/ ٥٤٧).

الإكتفاء بسكوتها الوجهان.

وأصح الوجهين: أنه لا يشترط إذن المعتِقة، وثانيهما: يشترط[1].

فعلى هذا، إن عضلت ناب الحاكم عنها في الإذن، ولعصبتها في التزويج.

وفيه وجه ثالث: أنه يزوّجها ابن المعتقة.

وإذا ماتت المعتقة: زوج العتيقة من له الولاء عليها، فإذا اجتمع الإبن مع الأب زوجها الإبن لا بالولاء صار له، ويكون الحكم كما لو كان المعتق رجلا، فتعود الصور المستثناة في مفارقة عصبات الولاء عصبات النسب.

وفيه وجه: أن أبا المعتقة مقدم عليه استدامة؛ لما كان في حياتها.

ولو كان المعتِق خنثى مشكلا، قال الرافعي: ينبغي أن يزوّجها أبوه بإذنه؛ ليكون قد زوجها وكيله بتقدير الذكورة/[2]، أو وليها بتقدير الأنوثة[3].

وفي تزويج المبعضة وجهان: أصحهما: أنه يجوز، وعلى هذا فالبعض الرقيق يلي تزويجه مالكه.

وفيمن يزوّج معه البعض الحر وجهان، ينبنيان على القولين في أن المبعّض يُورث، فعلى الجديد أنه يورث وجهان:

أصحهما وهو جواب ابن الحداد: أنه يزوّجها معه عصبتها من النسب، ومن الولاء عند فقده[4].

فإن كانت بكرا ووليها أبوها أو جدُّها، زوّجها هو، ومالك بعضها، دون رضاها، وإن كان وليها غيرهما، أو كانت ثيبا لم تزوج إلا برضاها، فإن لم تكن لها عصبة

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) نهاية اللوحة [١٧١/ ب].

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٧- ٥٤٨).

(٤) انظر: المسائل المولدات (ص: ٢٣٤- ٢٣٥).

فالقاضي[(١)].

والثاني: أن القريب لا يزوّجها، وعلى هذا فوجهان:

أظهرهما عند الإمام: يزوّجها معه معتق البعض[(٢)].

وثانيهما: الحاكم.

وإن قلنا: لا يورث انبنى على الوجهين، في أن ما يملكه ببعضه الحر، يكون إذا مات لمالك البعض، أو لبيت المال، فعلى الأول وجهان:

أحدهما: يستقل المالك بتزويجها.

وثانيهما: يزوّجها معه معتق البعض، وعلى الثاني يزوّجها معه الحاكم[(٣)].

قال الغزالي: وللإخوة التزويج برضا الجميع[(٤)].

والوجه الثاني في أصل المسألة: أنها لا تزوج، وهو كقول في أن أم الولد لا تزوج[(٥)]، وعن القاضي: أنه ظاهر المذهب[(٦)].

ويتحرر فيها خمسة أوجه:

لا تزوج.

وأصحها: يزوّجها المالك مع القريب.

وثالثها: أن المالك مع المعتق.

ورابعها: المالك مع القاضي.

---

(١) انظر: البيان (٩/ ١٨٧)، العزيز (٧/ ٥٤٨- ٥٤٩).
(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٨٩).
(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٩).
(٤) انظر: الوسيط (٥/ ٦٧).
(٥) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٩).
(٦) انظر: كفاية النبيه (١٣/ ٣٩).

وخامسها: يستقل المالك بتزويجها[١].

قال القاضي: ولو أتت المعتَقة بولد، هل يكون مبعضا كأمه أو حرا كله، فيه وجهان[٢].

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٩١)، العزيز (٧/ ٥٤٩)، روضة الطالبين (٧/ ٦٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٢/ ٤٢٨)، النجم الوهاج (٧/ ١٨٧).

الفصل الثالث: في موانع الولاية، وهي ستة:

الأول: الرق.

وهو مانع من الولاية، وفي توكيله في طرفي النكاح أربعة أوجه:

أحدها: أنه يصح؛ سواء أذن سيده أم لا، ورجحه الفوراني[(١)]، والغزالي[(٢)].

وثانيها: أنه لا يصح فيهما.

وثالثها: يصح في القبول دون الإيجاب، وهو الأصح.

ورابعها: أنه يصح بإذن السيد، ولا يصح بغير إذنه[(٣)].

الثاني: كلما يقدح في النظر، والبحث عن حال الأزواج وأخبارهم، يسلب الولاية.

فمن ذلك **الصبا**، فإذا كان الأقرب صبيا/[(٤)] زوجها الأبعد[(٥)]، وذلك غير متصور في الأب والجد، هذا في النسب.

وأما في الولاية: فإذا مات المعتِق، وترك ولدا صغيرا وأخا، فعن القاضي، والإمام[(٦)]، والغزالي[(٧)]: أن الأخ لا يزوّجها، ولا يتحمل العقل[(٨)]، ولا يرث؛ إذ الولاية

---

(١) وبه جزم المتولي. انظر: كفاية النبيه (١٠/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٧١)، البسيط، تحقيق: عوض الحربي (ص: ١٣٩- ١٤٠).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٩)، روضة الطالبين (٧/ ٦٢).

(٤) نهاية اللوحة [١٧٢/ أ].

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٢).

(٦) انظر: العزيز (٨/ ٢٦)، كفاية النبيه (١٣/ ٣٩).

(٧) انظر: البسيط، تحقيق: عوض الحربي (ص: ١٣٢).

(٨) من العاقلة، مؤنث العاقل، وهي صفة لموصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة، وهم أهل العشيرة، وقيل: هم العصبات، تقسم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتل خطأ، وسميت عاقلة؛ لأنها المؤدية لعقل المقتول خطأ؛ أو لأنها تمنع من الخطأ. انظر: حلية الفقهاء (ص: ١٩٦)، مقاييس اللغة (٤/ ٧٠)، التعريفات (ص: ١٤٦).

للإبن[١].

وعن العراقيين: أن الحكم كما في النسب، فيزوّجها الأخ، والولاية تنتقل إلى الأبعد[٢]، وكذا تحمل العقل، وسيأتي ذلك في الولاء[٣].

ومنه **الجنون**: فإذا كان بالأقرب جنون مطبق[٤] فلا ولاية له، وتثبت للأبعد[٥].

وإن كان به جنون منقطع فوجهان:

أحدهما: وهو الأصح عند ابن كج[٦]، والإمام: أنه يزوّجها الأبعد[٧]، فيزوّجها في وقت جنونه[٨].

وثانيهما وصححه البغوي: أنها لا تنتقل عنه[٩].

وعلى هذا فوجهان:

أحدهما: يزوّجها الحاكم.

وأشهرهما: أنه ينتظر إفاقته[١٠].

وقال الإمام: هو كالسفر إن طالت مدته، إلى حد يقطع في مثلها مسافة القصر

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٥٥).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥٤٨).

(٣) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: سيد يوسف (ص: ١١٥).

(٤) المطبق: من أطبق إذا دام، فهو الدائم، الذي لا يفارق صاحبه. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٥١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٦).

(٥) انظر: الأم (٥/ ١٦).

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٧).

(٨) أي يزوجها الأبعد في وقت جنون الأقرب. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٢).

(٩) وهو الأصح. انظر: التهذيب (٥/ ٢٨٣)، كفاية النبيه (١٣/ ٤٦).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (١٣/ ٤٦).

ذهابا وإيابا على الانتظار زوجها الحاكم، وإن بلغ مسافة العدوى[(١)] انتظرت إفاقته[(٢)]. وفيما بينهما وجهان، ويُرجع في ذلك إلى الأطباء.

والوجهان جاريان في الثيب المنقطع جنونها، هل تزوج في زمن الجنون، أم تُنتظر إفاقتها لتأذن؟[(٣)]

ولو وكل هذا الولي في التزويج في زمن إفاقته، اشترط أن يقع عقد الوكيل قبل معاودة الجنون[(٤)].

قال الإمام: وإذا قصرت نوبة الإفاقة جدا، لم يكن الحال حال بقطع الجنون[(٥)].

قال الماوردي: ولو كان زمن الإفاقة أقل من زمن الجنون، ففي عود الولاية إليه في زمن الإفاقة وجهان[(٦)].

قال الإمام: ولو أفاق وبقيت فيه آثار خبل يحتمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون، على حدة في الخلق، فتعود الولاية، أو استيدام سلبها إلى أن تصفو حاله عن الخبل؟ فيه وجهان[(٧)]. قال النواوي: لعل الثاني أصح[(٨)].

---

(١) وهي مسافة يبتدىء الإنسان قطعها في يوم، ويعود إلى منزله في ذات اليوم، قبل الليل، وسميت بالعدوى استعارة؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد؛ لما فيه من القوة والجلادة، والعرب لا تسمي مسافة العدوى سفرا. انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٤)، المصباح المنير (٢/ ٣٩٨)، تاج العروس (٣٩/ ١٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٤).

(٣) انظر: الحاوي (٩/ ٦٧)، روضة الطالبين (٧/ ٦٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٦).

(٦) انظر: الحاوي (٩/ ٧٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٧).

(٨) في الأصل: زيادة كلمة [منه]، والسياق يقتضي حذفها، وليست عند النووي كما في روضة الطالبين (٧/ ٦٣).

ومنه **الإغماء**: فإن كان مما لا يدوم: كهيجان المِرَّة الصفراء[(١)]، أو الصرع[(٢)]، لم تنتقل الولاية إلى الأبعد؛ بل تنتظر إفاقته كالنائم، وإن كان مما يدوم يوما، ويومين فأكثر فوجهان:

أحدهما: تنتقل الولاية إلى الأبعد.

وأظهرهما/[(٣)]: لا[(٤)].

وعلى هذا فوجهان:

أحدهما وجزم به البغوي: أنه تنتظر إفاقته[(٥)].

وثانيهما وجزم به الماوردي[(٦)] والمتولي: يزوّجها الحاكم نيابة عنه[(٧)][(٨)].

وقال الإمام: ينبغي أن تعتبر مدته بالسفر، فإن كانت مدة معلومة ينتظر فيها مراجعة الولي[(٩)] الغائب، وقطع المسافة ذهابا وإيابا انتظرت إفاقته، وإن كانت مدة لا

---

(١) المرة لغة: القوة والشدة، وهي سقم من أقوى الأخلاط، وهي صنف من الصفراء الغير طبيعية، فهي صفراء يخالطها بلغم رقيق سمّي بها. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٥٠٨).

(٢) الصرع لغة: السقوط إلى الأرض، وهو عبارة عن علة تمنع الأعضاء من أفعالها، منعا غير تام، يحدث بسبب سدة تَعْرِض في بعض بطون الدماغ، تمنع الروح النفساني عن السلوك فيها سلوكا طبيعيا، فتتشنج بها جميع مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء، من خلط غليظ، أو لزج كثير؛ لانقباض مبدئها، وتمنع الحس، والحركة، والانتصاب. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٢)، القاموس المحيط (ص: ٧٣٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٠٧٥).

(٣) نهاية اللوحة [١٧٢/ ب].

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٥)، روضة الطالبين (٧/ ٦٢).

(٥) انظر: التهذيب (٥/ ٢٨٤).

(٦) انظر: الحاوي (٩/ ٦٧).

(٧) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢٢٤).

(٨) والأصح: الأول، أنه تنتظر إفاقته. انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٥٥).

(٩) في الأصل: زيادة [فيها]، والسياق يقتضي حذفها.

يؤخر التزويج فيها؛ لمراجعة الغائب زوجها الحاكم في الحال، ويُرجع في معرفة مدته إلى أهل الخبرة[(١)]. وهو كما قاله في الجنون المنقطع.

وقال الغزالي: عندي ينتظر ثلاثة أيام، بعد عروض الإغماء[(٢)].

ومنه **العَتَه**: وهو اختلال العقل والنظر[(٣)]، وهو يمنع ثبوت الولاية، وينقلها إلى الأبعد[(٤)]، وألحق الإمام به التغفل[(٥)]: وهو الذي يحمق صاحبه، وإن كان صحيح البدن، حافظا للمال[(٦)].

ومنه **السفه في المال؛ الموجب للحجر**: فإن كان سفهه لكونه لا يعرف موضع الحظ لنفسه، فلا ولاية له[(٧)]، وإن كان لكونه مبذرا، مع معرفته موضع الحظ لنفسه سُلب الولاية في أشهر الوجهين[(٨)].

وتكلم الرافعي فيه، فقال: "الحجر على السفيه يتعلق بالفسق كما يتعلق بالتبذير، حتى لو بلغ مفسدا لماله ودينه، دام الحجر، ولو بلغ مصلحا لهما، ثم عاد الفسق، أو التبذير، ففي إعادة الحجر خلاف، فإذا حصل الفسق، وقلنا: إنه يسلب الولاية، فلا أثر للتبذير، ولا الحجر، فإنما يظهر أثره إذا لم يوجد الفسق، أو لم يجعله سالبا للولاية، وإذا رجع التبذير المقتضي للحجر، ولم يحجر عليه بعد، فما ينبغي أن تزول الولاية".

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٧٢).

(٣) وهو آفة توجب خللا في العقل؛ فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين. انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٠٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤١)، التعريفات (ص: ١٤٧).

(٤) انظر: الأم (٥/ ١٦).

(٥) قال الإمام: "من استولت عليه الغفلة، والذهول". نهاية المطلب (١٢/ ٥٠).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٢/ ٥٠، ٩٩).

(٧) انظر: الأم (٥/ ١٦)، مختصر المزني (٨/ ٢٦٦).

(٨) انظر: الحاوي (٩/ ١١٨).

انتهى[١].

وهذا خرّجه الإمام على الحجر، هل يعود بنفس التبذير، أو بصرف الحاكم؟ فعلى الأول لا ولاية له، وكذا على الثاني عند الشيخ أبي محمد، وأن بعد تصرفه في حق نفسه، وعلى قول بعضهم: له الولاية، وجعل الإمام هذا محل الخلاف، وقطع بأن من بلغ سفيها لا ولاية له[٢].

وجزم المتولي: بأنه لا ولاية للمحجور عليه بالفسق[٣].

ويتلخص في ثبوت ولاية السفيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه لا يثبت.

[وثانيها: أنه يثبت][٤].

وثالثها: إن لم يُحجر عليه ثبت، وإن حُجر فلا[٥].

وفي جواز توكيل/[٦] السفيه في إيجاب النكاح وجهان، كالوجهين في توكيل العبد[٧].

ويجوز توكيله في قبوله قطعا[٨]، لكن في افتقاره إلى إذن الولي وجهان: أصحهما المنع[٩].

---

(١) العزيز (٧/ ٥٥١).
(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٠).
(٣) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢٠٥).
(٤) ساقطة من الأصل، لزم إثباتها، كما في الحاوي (٩/ ١١٨).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) نهاية اللوحة [١٧٣/ أ].
(٧) انظر: العزيز (٥/ ٢١٨).
(٨) انظر: الوسيط (٣/ ٢٨٢).
(٩) انظر: التهذيب (٤/ ٢١١)، العزيز (٥/ ٢١٨)، كفاية النبيه (١٣/ ١١)، النجم الوهاج (٥/ ٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٣٤).

وأما المحجور عليه بالفلس: فالمذهب: أن ولايته باقية.

وفيها وجه: أنه لا ولاية له، كالمحجور عليه بالسفه.

وبناهما بعضهم على أن حجره كحجر المريض فيكون وليا، أو كحجر السفيه فيكون فيه وجهان[1].

ومنه **المرض الشديد**: الذي يمنع صاحبه من الفكر، ويلهيه عن النظر في المصالح، والهرم الموجب اضطراب العقل يسلب الولاية[2]، ويصح أن يكون وكيلا في الإيجاب من معيّن.

(١) انظر: العزيز (٥/ ٢١٨).

(٢) انظر: الأم (٥/ ١٦).

الثالث: العمى.

وفي سلبه الولاية وجهان، أحدهما: نعم.

وعلى هذا هل له أن يوكل فيه؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا.

والثاني وهو الصحيح: أنه لا يسلبها[(١)].

وعلى هذا إن كان الصداق في الذمة ثبت، وإن كان معينا خرج ثبوته على قولي بيع الغائب، سواء رضْيت أم لا، وله أن يوكل.

وخصص الفارقي الخلاف: بما إذا لم تر المرأة الزوج، وقال: إن رأته ورضيته جاز وجها واحدا[(٢)]، كما في قصة شعيب، وهو قريب[(٣)].

ولا خلاف في جواز قبوله النكاح لنفسه، ولغيره، وفي منع الخرس الولاية إذا كان لصاحبه كتابة وإشارة مفهمة طريقان:

أحدهما: طرد الوجهين في العمى.

والثاني: القطع بأنه لا يمنع، فإن قلنا: يمنع فليس له أن يوكل قطعا، وإن لم يكن له إشارة مفهمة لم يل قطعا[(٤)].

الرابع: الفسق.

اختلفت نصوص الشافعي ﷺ[(٥)] فيما يُفهم ذلك، وللأصحاب طرق[(٦)]:

أحدها: القطع بأن الفاسق يلي.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٤).

(٢) انظر: قضاء الأرب (ص: ٣٢٩).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٣/ ٤٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٤).

(٥) انظر: الأم (٥/ ١٦)، مختصر المزني (٨/ ٢٦٦)، التتمة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢٠٥).

(٦) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢٠٨).

والثاني: القطع بأنه لا يلي.

والثالث: فيه [الوجهان][(١)]، وهو المشهور.

والرابع: إن كان فسقه بسبب شرب الخمر لم يل، وإن كان بسبب آخر ولي.

والخامس: أن الفسق يمنع ولاية الإجبار دون غيرها، قال الإمام: وقياسه أن يزوّج الفاسق ابنته البكر برضاها[(٢)]، وقد رواه ابن الصباغ عن أبي إسحاق[(٣)].

والسادس: عكسه أن الأب والجد يليان مع الفسق دون غيرهما، ولا فرق هنا بين البكر والثيب.

والسابع: أنه إن كان معلنا بفسقه/[(٤)] لم يل، وإن كان مستترا ولي.

الثامن: إن كان غيورا ولي، وإن لم يكن غيورا لم يل[(٥)].

والتاسع: إن كان محجورا عليه لم يل، وإن لم يكن محجورا عليه ولي[(٦)].

وكل من فصّل حمل النص على ما فصّله العباس[(٧)] أنه يزوّج ابنته، ولا يقبل النكاح لابنه، واختلفوا في الأصح:

فصحح الجمهور من العراقيين: أنه لا يلي[(٨)]، وتبعهم الرافعي[(٩)].

---

(١) في الأصل: [الوجهين]، وقواعد اللغة تقتضي ما أثبته.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٠).

(٣) انظر: البيان (٩/ ١٧٠)، العزيز (٧/ ٥٥٤)، كفاية النبيه (١٣/ ٤٨).

(٤) نهاية اللوحة [١٧٣/ ب].

(٥) قال في النجم الوهاج (٧/ ٩٠): "في (رحلة ابن الصلاح): إن إمام الحرمين قال بهذا التفصيل".

(٦) وبه قال المتولي. انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢٠٥)، النجم الوهاج (٧/ ٩١).

(٧) كذا في الأصل، ولعله تصحيف لم أهتد إليه.

(٨) وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني. انظر: البيان (٩/ ١٧٠).

(٩) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٥).

وأفتى أكثر المتأخرين، سيما الخراسانيين: أنه يلي، وصححوه[(١)]، وأفتى به ابن عبد السلام[(٢)].

وأفتى الغزالي: بأنه إن كان بحيث لو سلبناه الولاية، لانتقلت الولاية إلى حاكم يرتكب ما يفسقه به ولي؛ وإلا فلا[(٣)].

قال النواوي: وهذا حسن، وينبغي أن يكون العمل به[(٤)].

وأجرى جماعة منهم صاحب التقريب، والقاضي، والشيخ أبو علي: [الخلاف][(٥)] في ولاية الفاسق نكاح ابنته في ولايته، على مال أولاده[(٦)]، ونسبه الإمام إلى المحققين[(٧)].

وقطع جماعة منهم الماوردي: بالمنع فيه[(٨)].

قال الرافعي: والظاهر فيها المنع، وإن ثبت الخلاف[(٩)].

ولا خلاف في أن المستور يلي، قال الإمام: وقد أطبق الخلق على معاملة أولياء الأطفال، وإن لم تظهر عدالتهم عند الحكام، ولم يخرِّجوه على الخلاف في انعقاده بالمستورين[(١٠)].

---

(١) وهو اختيار القفال، والروياني، والقاضي أبي حامد، والشيخ أبي محمد. انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥٠)، التتمة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢٠٨)، العزيز (٧/ ٥٥٤)، كفاية النبيه (١٣/ ٤٨).

(٢) انظر: الغاية (٥/ ٩٦).

(٣) انظر: الوسيط (٥/ ٧٢)، البسيط، تحقيق: عوض الحربي (ص: ١٤٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٦)، واختاره ابن الصلاح. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٩١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٤).

(٥) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٦) انظر: البسيط، تحقيق: عوض الحربي (ص: ١٤٦)، روضة الطالبين (٧/ ٦٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٥١).

(٨) انظر: الحاوي (٩/ ٦٢).

(٩) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٥).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٢٠).

ويتفرع على أن الفاسق لا يلي فروع:

الأول: لو وكّل العدل فاسقا، ففي صحة تزويجه ثلاثة أوجه:

أحدها: يصح.

وثانيها: لا، وهما كالوجهين في توكيل العبد، وأولى هنا بالصحة(١).

وثالثها: أنه إن كان وكيلا لمجبر لم يصح، وإن كان موكلا لغير مجبر صح(٢).

الثاني: تنتقل الولاية إلى الأبعد على المذهب.

وقيل: إلى الحاكم، فإن زال فسقه عادت الولاية إليه.

وإن زوجها الأبعد بعد عدالة الأقرب فإن علم، أو الزوج، أو الزوجة بعودها فالعقد باطل، وإن لم يعلم به واحد منهم فوجهان، بناء على الوجهين في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم، قاله الماوردي(٣) وغيره(٤)، وقطع بعضهم بالبطلان(٥).

وقال الماوردي به في موضع آخر، فقال: إذا زالت مبطلات الولاية؛ بأن أسلم الكافر، أو عُتق العبد، أو أفاق المجنون، أو رشد السفيه، فزوج البعيد بعد ذلك بطل؛ سواء علم إفاقته أم لا، بخلاف تزويج الوكيل بعد عزله وقبل علمه، فإن فيه قولين، وفرّق بينهما/(٦)، ولو قال: زوجتها قبل إفاقتك فالعقد صحيح، وقال الأقرب: بل بعده فهو باطل؛ رُجع إلى قول الزوجين دونهما(٧).

الثالث: قال البغوي: إذا تاب الفاسق يزوّج في الحال، ولا يشترط مضي مدة

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ٦٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٩/ ٦٢).

(٤) منهم الروياني. انظر: بحر المذهب (٩/ ٥٨).

(٥) انظر: البيان (٩/ ١٧٥).

(٦) نهاية اللوحة [١٧٤/ أ].

(٧) انظر: الحاوي (٩/ ١١٩- ١٢٠).

الاستبراء[١]. وهو مقتضى كلام القاضي، والمتولي، فإنه قال: إذا عضلها الولي، وقلنا: يفسق بالعضل، فإذا زوّجها جاز؛ لأن فسقه زال بالتزويج[٢].

قال القاضي: وتقبل شهادته، ثم قال: وإذا كان له ابنتان، أو أختان، فعضل عن تزويج إحداهما، فهل له تزويج الأخرى؟ على قولنا: الفاسق لا يلي فيه وجهان؛ من حيث أن الفسق يخرج عن الولاية؛ لكنه فسق مخصوص، قال: ويمتحن بهذه المسألة، فيقال لرجل ابنتان، أو أختان، حرتان، بالغتان، مسلمتان، متفقتان في جميع الصفات التي تختلف بها أحكام النكاح، يملك تزويج إحداهما دون الأخرى. انتهى[٣].

ومنهم من قال: العضل ليس من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها ثلاث، وهو الظاهر[٤].

قال الرافعي: والقياس الظاهر، وهو المذكور في الشهادات: إنه يعتبر الاستبراء لعود الولاية؛ لأنه معتبر لقبول الشهادات[٥]. يعني على القول بأن العضل يفسق.

الرابع: تقدم في الوصايا أن في انعزال الإمام بالفسق وجهين.

فإن قلنا بالأصح: أنه لا ينعزل، ففي تزويجه بناته، وبنات غيره ثلاثة أوجه:

أحدها: لا، ويزوّجهن من دونه من الحكام.

وأصحها: أنه يزوّج[٦].

وثالثها وبه قطع المتولي: أنه لا يزوّج بناته، ويزوّج بنات غيره[١].

---

(١) انظر: التهذيب (٥/ ٢٦١)، العزيز (٧/ ٥٥٥)، وقال: والقياس الظاهر: اعتبار الاستبراء. وانظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٥).

(٢) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢١٠).

(٣) لم أجده.

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٧/ ٦٥).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٥).

(٦) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (٧/ ٦٥).

الخامس: في ثبوت الولاية لأرباب الحرف الدنية: كالكناس، والحجام وجهان، بناء على الوجهين في قبول شهاداتهم[٢].

قال النواوي: والمذهب القطع بثبوت ولايتهم، قاله البغوي وغيره[٣].

السادس: حكى الرافعي عن الهروي وجها: أنّا إذا لم نثبت الولاية للفاسق لم يكن له أن يزوّج، والصحيح خلافه[٤].

السابع: السكران: إن كان طافحا[٥] ساقط التمييز، فكلامه لغو.

وإن كان له تمييز؛ فإن حصل بسبب يفسق به لم يصح تزويجه، إن قلنا: الفاسق/[٦] لا يلي.

وإن قلنا: يلي، أو حصل بسبب لا يفسق به؛ بأن شرب مكرها، أو غالطا، فينبني تزويجه على أن يسلك بتصرفه تصرف الصاحي أم لا؟

فإن قلنا: لا لم يصح.

وإن قلنا: نعم صح.

وقال الشيخ أبو محمد، والبغوي: لا يصح؛ لاختلال نظره[٧]، واستحسنه الإمام، وقال: هو يضاهي قول بعضهم: لا يقبل عود المرتد إلى الإسلام في حال سكره[٨].

---

(١) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢١١).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص: ٢١٢)، والعزيز (٧/ ٥٥٥).

(٣) انظر: التهذيب (٨/ ٢٦٣)، روضة الطالبين (٧/ ٦٦).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٥).

(٥) الطافح: هو الممتلئ. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤١٥)، مختار الصحاح (ص: ١٩١)، لسان العرب (٢/ ٥٣٠).

(٦) نهاية اللوحة [١٧٤/ ب]

(٧) انظر: التهذيب (٥/ ٢٨٤)، العزيز (٧/ ٥٥١- ٥٥٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١١٠).

السبب الخامس: اختلاف الدين.

واختلاف الدين بين الولي والمرأة يسلب الولاية الخاصة، فلا يزوّج المسلم قريبته الكافرة، ولا الكافر قريبته المسلمة، بل يزوّجها الأبعد الموافق في الدين من النسب، ثم من الولاء، ثم الحاكم(١).

وللكافر أن يزوّج موليته الكافرة، وإجبار ابنته البكر الكافرة وإن كانت صغيرة؛ سواء زوجها من مسلم أو كافر، فإن كان يرتكب محظور دينه؛ فتزويجه موليته كتزويج الفاسق المسلم موليته، فيكون فيه الخلاف السابق(٢). ولا يُعرف ذلك إلا بأن يكون في المسلمين فيطلع على شرعهم، أو كان قد أسلم منهم من هو عدل الآن فينا، وهو خبير بشرعهم، ولا يُرجع إلى أحبارهم عن حاله.

وقال أبو عبد الله الحليمي(٣): الكافر لا يزوّج، على قولنا: لا يزوّج الفاسق، كذا قيده الغزالي عنه(٤)، والرافعي: أطلق نقل المنع عنه(٥)، ومفهوم إطلاقه عنه: أنه لا يزوّجها الكافر(٦).

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٦- ٥٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ٦٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٦).

(٣) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، ولد ببخارى، وقيل بجرجان سنة (٣٣٨هـ)، كان من أعلم الشافعيين بما وراء النهر، وأنظرهم، عظيم القدر، فاضلا كبيرا، أخذ عن القفال الشاشي، وأبي بكر الأودني، له مصنفات مفيدة، نقل منها البيهقي كثيرا، منها: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٣٣٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٩٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٥٠).

(٤) وقال: "وهذا خلاف النص". الوسيط (٥/ ٧٤).

(٥) أي أن الكافر لايزوّج مطلقا؛ سواء من كافر أو مسلم. انظر: العزيز (٧/ ٥٥٦).

(٦) أما تزويج الكافر وليته الكافرة من المسلم ففيه وجهان: قال المتولي: "عامة أصحابنا على جواز تزويجها من المسلم، ولا خلاف في أنه يزوجها من الكافر". انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ١٩٩- ٢٠٠)، والصحيح: المنع، وصححه ابن يونس. انظر: النجم الوهاج (٧/ ٩٢)، قال النووي: "والصحيح: أن الكافر يلي الكافرة". انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٦).

وأنه قال: إذا أراد ذمي أن يتزوج ذمية، زوّجها منه القاضي[(١)]، وإن لم يثبت فسقه في دينه فهو كالمسلم المستور، يزوّج بلا خلاف، وإذا لم يكن للذمية ولي، أو كان وغاب، أو عضلها، يزوّجها من المسلم قاضي المسلمين، وله تزويجها من الذمي أيضا، حيث يجوز تزويج المسلمة، ووجوب تزويجها عليه إذا طلبت تزويجها من ذمي، ينبني على وجوب الحكم بينهم، فإن أوجبناه وجب؛ وإلا فلا.

فإن لم يكن حاكم مسلم، فقد أشار صاحب التقريب إلى أنه: يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم[(٢)]. وهو يقتضي أن لولايته وقعا، وقد نقل الإمام عنه أنه قال[(٣)]: إذا حكم بصحة وقف على كنيسة لا ينقض قضاؤه؛ لكن المذهب: المنع[(٤)].

وأما التي ليس لها ذمة فله أن/[(٥)] يزوّجها، وأن يعرض عنها[(٦)].

وهل يزوّج اليهودي قريبته النصرانية، والعكس؟

قال الرافعي: يمكن أن يُلحق بالميراث، ويمكن أن يُمنع؛ لأن اختلاف الملل منشأ العداوة[(٧)].

وقال الإمام، والماوردي، والروياني: اليهودية، والنصرانية ملة واحدة؛ فيزوّج[(٨)]، قال الأخيران[(٩)]: ولو كان لنصرانية أخ يهودي، وأخ نصراني، وأخ مجوسي استووا في الولاية

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٦).
(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٧).
(٣) أي صاحب التقريب.
(٤) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٣٦٩)، العزيز (٧/ ٥٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ٦٦).
(٥) نهاية اللوحة [١٧٥/ أ].
(٦) انظر: الحاوي (٩/ ١١٦).
(٧) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٧).
(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٩٩).
(٩) أي الماوردي، والروياني.

عليها[1].

وقال المتولي: ينبني ذلك على أن الكفر كله ملة واحدة، أو ملل؟ فإن قلنا: ملة زوج، وإن قلنا: ملل فلا[2].

(١) انظر: الحاوي (٩/ ١١٦)، بحر المذهب (٩/ ١١٤).

(٢) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢٠٠).

فرعان:

الأول: ليس لمسلم تزويج كافرة(١)؛ إلا أن يكون حاكما، حيث يجوز للحاكم التزويج(٢)، أو تكون أمته، أو أمة موليته على الصحيح(٣).

ولا يزوّج كافر مسلمة(٤)؛ إلا أمته(٥)، على وجه سيأتي(٦).

ولا ولاية للمرتد على مسلمة، ولا كافرة، ولا مرتدة(٧)، وكذا لا تثبت الولاية على مرتدة لمسلم، ولا كافر، ولا مرتد.

الثاني: هل للحاكم أن يزوّج المجوسية الحرة؟

حكى العبادي عن أبي بكر الفارسي(٨): الجواز، وعن أبي بكر المروزي:(٩) المنع(١٠).

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ١٩٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٦).

(٣) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٢١٠)، والوجه الثاني: أنه لا يزوج، كما لا يزوج ابنته الكافرة، وهو قول المزني، والداركي، وطائفة، بناء على أن تزويجه لها يكون بالولاية لا بالملك. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٤٩).

(٤) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ١٩٨).

(٥) انظر: العزيز (٨/ ٢٥)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧)، وقال: "وبه قال الفوراني".

(٦) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: بوجلاب حمزة (ص: ١٣٠).

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧).

(٨) أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، أحد الأئمة، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وكرر الرافعي النقل عنه، من مصنفاته: عيون المسائل في نصوص الإمام الشافعي على مسائل الربيع، وله الأصول، وكتاب الانتقاد على المزني، وكتاب الخلاف معه، توفي في حدود سنة (٣٥٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٨٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١٩).

(٩) وهو القفال الصغير، شيخ الخراسانيين.

(١٠) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٩٢).

السبب السادس: الإحرام.

وإحرام الولي، أو الزوج، أو المرأة، يمنع انعقاد النكاح[١].

فالمحرِم مسلوب العبارة في عقد النكاح، استقلالا، وولاية، ووكالة، في كل من طرفي الإيجاب، والقبول[٢].

ويكره أن يخطب[٣] -من الخِطبة بكسر الخاء، ومن الخُطبة بضمها-، هذا في التزويج بالولاية الخاصة.

وأما التزويج بالولاية العامة، ففي تزويج الإمام، والقاضي المحرِم وجهان: أصحهما المنع[٤]، وجزم به الماوردي[٥].

وسواء في ذلك كله كان الإحرام: بحج أو عمرة، صحيحا أو فاسدا، وفي الفاسد وجه[٦].

وفي منعه الرجعة وجهان[٧]، أصحهما: لا[٨].

وبناهما بعضهم على الوجهين في افتقارها إلى الإشهاد.

وينعقد بشهادة المحرِم على الصحيح[٩]؛ لكن الأولى أن لا يحضر[١]، وصحح

(١) انظر: الأم (٥/ ٨٤)، الحاوي (٤/ ١٢٦)، الوسيط (٥/ ٧٥)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧).
(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥٥٧).
(٣) انظر: الأم (٥/ ٨٤).
(٤) انظر: الحاوي (٤/ ١٢٦)، التتمة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢٠٥)، العزيز (٧/ ٥٥٩)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧).
(٥) انظر: الحاوي (٩/ ١١٩).
(٦) ضعيف، حكاه الحناطي: أن الإحرام الفاسد لا يمنع صحة النكاح. انظر: العزيز (٧/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧).
(٧) انظر: الوسيط (٥/ ٧٥).
(٨) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧).
(٩) انظر: الأم (٥/ ٨٤)، الحاوي (٤/ ١٢٦)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧).

المتولي: المنع[٢].

ولاترتفع هذه المحرمات بالتحلل الأول في الحج في أظهر الوجهين[٣]، وهو المنصوص[٤].

وهل يسلب الإحرام أهلية الولاية، فيه وجهان:

أحدهما: نعم[٥]، فتنتقل الولاية إلى الأبعد، ولا ينتظر تحلله، ولو بقيت له ساعة، كما لا ينتظر بلوغ الصبي باستكمال السن، وعتق العبد بوجود الصفة، وإن/[٦] بقيت له ساعة[٧].

وأظهرهما وجزم به الماوردي: لا[٨].

فعلى هذا يزوّج الحاكم كما في الغيبة[٩]. وقال الماوردي: هذا إذا بقي من مدة

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧).

(٢) نسب الماوردي والنووي المنع للإصطخري، ولم أجده للمتولي. انظر: الحاوي (٤/ ١٢٦)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧).

(٣) انظر: الوسيط (٥/ ٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧).

(٤) أي في القديم، وصحح المنع: المسعودي، والغزالي، والبغوي. انظر: الوسيط (٥/ ٧٦)، التهذيب (٣/ ٢٦٨)، ونسبه الرافعي والنووي للأكثرين. انظر: العزيز (٣/ ٤٣٠)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٤).

والنص في الجديد: أنه يحل له كل شيئ إلا الجماع، وهو الصحيح، وممن صححه: الماوردي، والشيرازي، والعمراني، والرافعي، والنووي. انظر: التنبيه (ص: ٧٨)، المهذب (١/ ٤١٨)، البيان (٤/ ٣٤٨)، العزيز (٣/ ٤٣٠)، المجموع (٧/ ٢٩١)، كفاية النبيه (٧/ ٤٨٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٣).

(٥) انظر: الوسيط (٥/ ٧٥).

(٦) نهاية اللوحة [١٧٥/ ب].

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٩).

(٨) انظر: الحاوي (٩/ ١١٩).

(٩) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٦٧).

الإحرام قدر ما يقطع فيه مسافة القصر، فإن كان قدر مسافة العدوى فلا، وينتظر، وفيما بينهما الوجهان[1].

وينبني على الوجهين ما لو وكّل حلالٌ حلالا في التزويج، ثم أحرم أحدهما، أو أحرمت المرأة بعد الإذن:

فإن قلنا: الإحرام يسلب الولاية: انعزل الوكيل[2]. وأشار الإمام إلى تخريجه على الخلاف في انعزال الوكيل: بالجنون، أو الإغماء[3].

وإن قلنا: لا يسلبها، فلا، ويجوز له التزويج بعد تحلل المحرم منهم بالوكالة السابقة، وهو الظاهر[4].

وهل له أن يزوّج قبل تحلل الموكِّل؟

أشار في الوجيز إلى خلاف فيه[5]، قال الرافعي: ولم أر له ذكرا في غيره، والمذكور في النهاية[6]، والبسيط[7]، عن الصيدلاني: أنه يصبر إلى تحلل الموكل[8]، والأصحاب جازمون به[9].

واعترض عليه بأن القاضي أشار إلى الخلاف، فقال: إذا وكّل وهو حلال، ثم

---

(١) انظر: الحاوي (١٦/ ٢٩٧، ٣٣٠)، الوسيط (٥/ ٧٦)، كفاية النبيه (١٨/ ٢٥٧)، (١٩/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٧٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١١٠).

(٤) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٦٨)، وقال ابن الرفعة: "وهو طريق بعض العراقيين". كفاية النبيه (٧/ ٢٠٧).

(٥) انظر: الوجيز (٢/ ١٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١١٠).

(٧) انظر: البسيط، تحقيق: عوض الحربي (ص: ١٥٦).

(٨) انظر: الوسيط (٥/ ٧٦).

(٩) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٦٨).

أحرم لم يجز للوكيل أن يزوّجها بالوكالة السابقة، في ظاهر المذهب[١]، فهل له تزويجها إذا عاد حلالا؟ فيه وجهان[٢].

وفرق الأصحاب بين وكيل المحرم، ووكيل المصلي، حيث يجوز له التزويج حالة صلاة موكله[٣].

ولو جرى[٤] في حال إحرام الولي، أو الوكيل، أو المرأة، فإن كان وكّله ليزوّج في حالة الإحرام، [أو][٥] وكّله ليزوّج بعد التحلل، انبنى على الوجهين. فإن قلنا: الإحرام لا يسلب الولاية صح، وإن قلنا: يسلبها لم يصح[٦][٧].

ولو أطلق التوكيل، فهو كالتقييد بما بعد التحلل، ولو قال: إذا حصل التحلل فقد وكلتك، فهذا تعليق للوكالة، وقد مر الخلاف فيه[٨]، وإذن المرأة في حال إحرامها على هذا التفصيل[٩].

ولو وكّل حلالٌ محرما في أن يوكل حلالا بالتزويج صح على الصحيح[١٠].

---

(١) عند القاضي، وهو طريق المراوزة. انظر: كفاية النبيه (٧/ ٢٠٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٧/ ٢٠٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٨).

(٤) أي التوكيل.

(٥) في الأصل: [وإن]، ولعله تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٦) وقد سبق أن الأقرب عند الأكثرين: أنه لايسلبها، خلافا للغزالي. انظر: العزيز (٧/ ٥٦١).

(٧) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: أبو الحسن أكرم (ص: ٣٤٠).

(٨) انظر: المصدر السابق (ص: ٣٥٦).

(٩) انظر: العزيز (٧/ ٥٦١)، روضة الطالبين (٧/ ٦٨).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

فرع:

هل لمن فاته الحج أن ينكح قبل التحلل بعمرة؟

فيه وجهان: أصحهما المنع[(١)].

وفيه: بأن الإحرام ليس مانعا على الصحيح.[(٢)]

السبب السابع: الخنوثة المشكلة.

في من هو في درجة الأولياء، كأولاد الإخوة والعم، فإن زال إشكاله؛ بإخباره عن نفسه بميله إلى الرجال لم يل، وإن زال يقينا بأمارة لا يرتاب فيها ولي[(٣)].

وأما **غيبة**/[(٤)] **الولي**[(٥)]: فلا تسلب الولاية، بل إن كان غائبا لا يعرف مكانه، ولا موته، ولا حياته، زوجها الحاكم بالنيابة عنه؛ لا الولاية على الصحيح[(٦)].

وإذا انتهى الأمر إلى غاية يحكم فيها بموته، ويقسم ميراثه، كما في الفرائض، انتقلت الولاية إلى الأبعد[(٧)].

وإن كان يعرف مكانه، فإن كان في مسافة تقصر فيها الصلاة، فثلاثة أوجه:

أصحها: يزوّجها أيضا[(٨)].

وثانيها: يزوّجها من بعده من الأولياء[(٩)].

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٠).

(٢) أي كما تقدم أنه لايسلب الولاية.

(٣) انظر: فتاوى البغوي (ص: ٢٨١).

(٤) نهاية اللوحة [١٧٦/ أ].

(٥) وهي السبب الثامن.

(٦) انظر: العزيز (٧/ ٥٦١)، روضة الطالبين (٧/ ٦٨).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) أي السلطان. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٩).

(٩) رواه الحناطي عن ابن سريج. انظر: العزيز (٧/ ٥٦١).

وثالثها عن القاضي أبي حامد: أنه إن كان من الملوك، والأكابر اعتبرت مراجعته، وإن كان من التجار، وأوساط الناس فلا، ويزوّج الحاكم[١].

وإن كان في مسافة دونها فطريقان:

أحدها للعراقيين فيه وجهان:

أحدهما وهو ظاهر نصه في المختصر[٢]: أن الحكم كما في مسافة القصر[٣]، وقال بعضهم: هو المذهب[٤].

وأظهرهما وهو المنصوص في الإملاء[٥]: لا يزوّج حتى يراجع، فيحضر، أو يوكل[٦].

الثانية للمراوزة: أنه إن كان في مسافة العدوى فما دونها، وهي التي يمكن المبكر إليها الرجوع إلى منزله قبل الليل، فلا بد من مراجعته، وإن كان فيما بين المسافتين، ففيه الوجهان.

ويتلخص منها ثلاثة أوجه:

أحدها: يزوّجها الحاكم في غيبته[٧] مطلقا.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٩).
(٢) أي مختصر المزني، وحكاه الرافعي والنووي عنه، ولم أجده فيه. انظر: العزيز (٧/ ٥٦١)، روضة الطالبين (٧/ ٦٩).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٩).
(٤) لم أجد من قال: هو المذهب.
(٥) كتاب الإملاء للإمام الشافعي، في الفقه والخلاف، ويصنفه الشافعية من كتب الإمام الجديدة، وهو نحو الأمالي في الحجم؛ إلا أن الأمالي أكبر، والأمالي من الكتب القديمة، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٤٣)، كشف الظنون (١/ ١٦٩).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٩).
(٧) أي في غيبة الولي.

وثانيها: لا يزوّجها فيما دون مسافة القصر.

وثالثها: إن كان في مسافة العدوى لم يزوّجها الحاكم، وإن كان فيما فوقها زوّجها[١].

وضبط الماوردي المسافة البعيدة: بيوم وليلة، وجعل ما دونها محل الخلاف[٢].

فرع:

قال الشافعي: ولا يزوّجها ما لم يشهد عدلان أنه ليس لها ولي حاضر، وليست في زوجية ولا عدّة[٣].

قال الأصحاب[٤]: إذا أراد الحاكم تزويج امرأة، فإن كان يعلم أنه ليس لها ولي، وأنها خلية من الموانع، زوّجها، وإن لم يعلم ذلك، طلب منها من يشهد بذلك، وهل ذلك واجب، أم مستحب؟ فيه وجهان[٥]:

قال الروياني[٦]، والنووي: أصحهما الثاني، وقطع به إبراهيم المروروذي[٧].

وبناهما الإمام على القولين، في أن دعوى النكاح، هل تُسمع مطلقة، أم لا بد من ذكر شرائط؟ وهذا يقتضي تصحيح الأول[٨].

قال الإمام: ولو أشرف مال غائب على الضياع، وعسرت مراجعته، باعه الحاكم

---

(١) انظر: العزيز (٧/ ٥٦١- ٥٦٢).
(٢) انظر: الحاوي (١٦/ ٣٣٠).
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٣)، الوسيط (٥/ ٧٥)، البيان (٩/ ١٧٧)، العزيز (٧/ ٥٦٢)، روضة الطالبين (٧/ ٦٩).
(٤) منهم المسعودي. انظر: المجموع (١٦/ ١٦٤).
(٥) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٢).
(٦) انظر: حلية المؤمن، تحقيق: عايد اليوبي (ص: ٢١٧).
(٧) أي القول بالاستحباب. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٦٩).
(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠٣).

قطعا؛ وإن احتمل أن يكون باعه[١].

وقال البغوي: إن قال: إنها كانت زوجة فلان، وطلقها أو/[٢] مات عنها، فلابد من البينة بذلك[٣]. ومقتضى هذا، التفرقة بين أن يدعي غيبة وليها، أو أن لا ولي لها.

وفي أدب القضاء[٤] للدَبِيلي[٥]: أنه يقبل قولها؛ من غير بينة ولا يمين، قال: فإن قدِم الزوج وادعى نكاحها، وحلف أنه لم يطلقها فُسخ نكاح الثاني؛ هذا إن كان غائبا، فإن كان في البلد، ولم تقم بينة على الطلاق والموت، فلا يزوّج حتى يتضح ذلك[٦]. ولا تقبل إلا شهادة من هو من أهل الخبرة الباطنة بحالها[٧].

فإن قلنا: إنه مستحب، وطلبت المبادرة إلى ذلك، قال الإمام: هذا لا ينتهي إليه كلام الفقهاء، وفي المبادرة خلاف للأصوليين، قال القاضي أبوبكر[٨]: لا يجيبها إن

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٢/ ١٠٣).

(٢) نهاية اللوحة [١٧٦/ ب].

(٣) قال الزركشي في خبايا الزوايا (ص: ٣٥١): "ذُكر هاتين المسألتين في آخر الدعاوي من فتاوي البغوي"، وانظر: إعانة الطالبين (٣/ ٣٦٢)، فتح المعين (ص: ٤٧٠)، ولم أجدها في الموضع المذكور ولا في غيره، والله أعلم.

(٤) كتاب أدب القضاء للدَبِيلي (لم أجده).

(٥) علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الدبيلي، ودَبِيل: قرية من قرى الشام، وأما دَيْبُل: فبلدة من ساحل الهند قريبة من السند، وقد يعبّر عنه بالزَبيلي، وبه اشتهر عند البعض، قال الإسنوي: "الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به، وهو تصحيف"، أكثر ابن الرفعة النقل عنه، وهو صاحب كتاب أدب القضاء. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٤٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٥٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٨).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٤/ ٢١٢).

(٧) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٢)، روضة الطالبين (٧/ ٦٩).

(٨) أبو بكر بن محمد بن الطيب، القاضي، المعروف بابن الباقلاني، الإمام المالكي، من أهل البصرة وسكن بغداد، كان على طريقة الأشاعرة، أخذ عن ابن أبي زيد وجماعة، وإليه انتهت رئاسة المالكين في وقته بالعراق، ولي القضاء بالثغر، له التصانيف الكثيرة الشهيرة منها: الإبانة، وشرح اللمع، والإمامة، والأمالي، والتعريف والإرشاد، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر:
=

رأى ذلك[(١)].

قال الإمام: ولو طالت الغيبة وعسر البحث، فالظاهر: وجوب إجابتها، ولو كان الولي المدعى غيبته مجبِرا، أو قد أذنت له في التزويج، حلفها الحاكم على أنه لم يزوّجها في غيبته، وإن كان لا يزوّجها إلا بالإذن، فقالت: لم آذن له صُدِّقت، وللحاكم تحليفها[(٢)].

وكل [يمين][(٣)] يحتاط بها الحاكم، ولا تتعلق بالدعوى، فهل تجب، أو تستحب؟ فيه وجهان[(٤)].

والأولى للحاكم إذا أراد تزويجها؛ أن يستحضر أُولي الرأي من أقاربها الأولياء البُعداء وغيرهم كالأخوال، ويستشيرهم في أمرها، ويتعرّف أحوال الخاطب، وكنيته، وأن يستأذن الولي الأقرب بعد الغائب، أو يفوض الأمر إليه، خروجا من الخلاف[(٥)].

ترتيب المدارك (٧/ ٤٤)، الديباج المذهب (٢/ ٢٢٨)، شجرة النور الزكية (١/ ١٣٨).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٠١- ١٠٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢/ ١٠٣).

(٣) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٤) انظر: البسيط، تحقيق: عوض الحربي (ص: ١٥٤)، روضة الطالبين (٧/ ٧٠).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٣)، روضة الطالبين (٧/ ٧٠).

فرع ثان:

قال القاضي: ولو قدِم الولي عقب العقد، بحيث يُعلم أنه كان قريبا من البلد عنده[١]، فالعقد باطل[٢].

ثالث[٣]:

قال[٤]: لو زوج امرأة مجهولة النسب، فحضر رجل وقال: إنه أبوها، وكنتُ في البلد، ثبت النسب والنكاح باطل[٥]. أي إذا صدّقته في الأبوة.

---

(١) أي عند العقد. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٧٠).

(٢) نسبها النووي، وغيره، إلى فتاوى البغوي، فقال: "في فتاوى البغوي: أن القاضي إذا زوّج من غاب وليها، ثم قدم وليها...). انظر: روضة الطالبين (٧/ ٧٠)، ونسبها الدميري إلى البغوي، ثم قال: "وفي فتاوى القفال، والقاضي نحوه". انظر: النجم الوهاج (٧/ ٩٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٣٤)، إعانة الطالبين (٣/ ٣٦٢)، فتح المعين (ص: ٤٧٠)، ولم أجدها في الفتاوى المذكورة، والله أعلم.

(٣) أي فرع.

(٤) أي القاضي حسين.

(٥) نسبها النووي إلى القاضي حسين، ونسبها زكريا الأنصاري إلى البغوي، والله أعلم. انظر: المجموع (٢٠/ ٣٣٦)، أسنى المطالب (٤/ ٤٢٨).

الفصل الرابع: في تولي طرف[(١)] العقد .

مر في البيع أن للأب والجد، أن يتولى طرفي عقد البيع في مال الطفل من نفسه، وعكسه، وهل ذلك لقوة ولايتهما؟ أو لكثرة الحاجة إلى ذلك، وعسر مراجعة الحاكم؟ أو لمجموعها؟ فيه أوجه[(٢)].

وكذا لكل منهما أن يتولى طرفي عقد البيع في بيع مال أحد طفليه من الآخر على الصحيح[(٣)].

وفي الفصل مسائل:

الأولى: هل للجد تولي طرفي النكاح في تزويج بنت ابنه الصغيرة أو البالغة من ابن ابنه/[(٤)] الآخر إذا كان في ولايته؟ فيه وجهان، ينبنيان على المعاني المذكورة[(٥)]:

فعلى الأول: له ذلك، وهو اختيار المعتبرين، منهم ابن الحداد[(٦)]، والقفال، وابن الصباغ[(٧)]. و[عند][(٨)] الآخرين: ليس له ذلك، واختاره ابن القاص، وجماعة من المتأخرين[(٩)].

---

(١) الطرف: هو أقصى الناحية، والطائفة من الشيء، ويدل على حد الشيء وحرفه. انظر: الزاهر (ص: ١٩٧)، مقاييس اللغة (٣/ ٤٤٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١٤٨).

(٢) انظر: الوسيط (٥/ ٧٧)، العزيز (٧/ ٥٦٣).

(٣) انظر: البسيط، تحقيق: عوض الحربي (ص: ١٥٨)، المجموع (١٣/ ٣٥٦).

(٤) نهاية اللوحة [١٧٧/ أ].

(٥) وهي التي ذكرها المصنف في قوله: "وهل ذلك لقوة ولايتهما؟ أو لكثرة الحاجة إلى ذلك، وعسر مراجعة الحاكم؟ أو لمجموعها؟".

(٦) انظر: المسائل المولدات (ص: ٢٣٥).

(٧) وهو الصحيح، وبه قال القاضي أبو الطيب. انظر: الحاوي (٩/ ٧٠)، حلية العلماء (٦/ ٣٤٣)، التهذيب (٥/ ٢٩٤)، البيان (٩/ ١٩٠)، العزيز (٧/ ٥٦٣)، المجموع (١٦/ ١٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٧٠)، كفاية النبيه (١٣/ ٥٩).

(٨) في الأصل: [على]، ولعله تصحيف، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٩) منهم صاحب التلخيص. انظر: المصادر السابقة.

وبنى القاضي المسألة على خلاف في جواز بيع مال أحد ولديه من الآخر، فإن منعناه، فهنا أولى، وإن جوزناه فوجهان ينبنيان على المعاني[(١)].

وكلام الأصحاب يقتضي: فرض المسألة، فيما إذا كان الجد يملك إجبارهما[(٢)].

والإمام حكى الخلاف: فيما إذا كان يملك إجبار البكر دون المرأة، بأن كان يزوّج بنت [ابنه][(٣)] وهو عصبتها، من ابن ابنه الصغير، فإن قلنا: يتولى الطرفين، فله أن يقول: زوجت بنت [ابني][(٤)] بابن ابني، وأن يقول: زوجت ابن ابني ببنت [ابني][(٥)(٦)].

وهل يشترط الإتيان بشقي العقد، أم يكفي أحدهما؟[(٧)]

فيه خلاف، مرتب على الخلاف في البيع، وأولى هنا بالاعتبار، ويخرّج فيهما ثلاثة أوجه[(٨)]:

أحدها: يكفي إثباتها بأحدهما.

وثانيها: لا بد من اللفظين.

والثالث: أنه يكفي في البيع دون النكاح.

واختار القفال: الاكتفاء هنا، وابن الحداد: عدمه[(٩)].

وإن قلنا: لا يتولاهما، فهل له أن يتعاطى أحدهما ويوكل في الآخر؟ فيه

---

(١) والأصح الجواز. انظر: التهذيب (٣/ ٥٤٨)، البيان (٦/ ٤١٩)، كفاية النبيه (١٠/ ١١).

(٢) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٣)، المجموع (١٦/ ١٧٦).

(٣) في الأصل: [ابنته]، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته كما في المصادر السابقة.

(٤) في الأصل: [ابنتي].

(٥) في الأصل: [ابنتي].

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٤٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٤٢)، روضة الطالبين (٧/ ٧٠).

(٨) انظر: الوسيط (٥/ ٧٧- ٧٨).

(٩) والصحيح: أنه لابد من اللفظين. انظر: حلية العلماء (٦/ ٣٤٣)، الحاوي (٩/ ٧٠)، العزيز (٧/ ٥٦٣)، كفاية النبيه (١٣/ ٥٩).

وجهان[(١)].

فإن قلنا: لا، رُفع الأمر إلى الحاكم؛ ليتولى أحدهما، فهل يتخير الحاكم فيما يتولاه منهما، أو يأتي بما يستدعيه منه الولي؟ فيه احتمالان للإمام، والأولى: أنه يتخير[(٢)].

قال الرافعي: ويخير الحاكم إن كان مفروضا، فيما إذا كان الإبن صغيرا، فهو مخالف للأصل المقرر: أن غير الأب والجد لا يزوّج الصغير؛ لكن يمكن فرضه فيما إذا كانت الولاية عليه بجنون[(٣)].

وعن الشيخ أبي علي، والمتولي، وغيرهما: أنّا إذا قلنا: لا يتولاهما الجد، فإن كانت البنت بالغة زوجها الحاكم بإذنها ويقبل الجد النكاح، وإن كانت صغيرة وجب الصبر إلى أن تبلغ؛ فتأذن للحاكم، أو يبلغ الصبي فيقبل[(٤)].

ويجري الوجهان في تولي سيد الزوجين؛ الطرفين في تزويج أمته من عبده الصغير؛ إذا جوزنا له إجباره[(٥)].

وهل للعم تزويج بنت أخيه البالغة، أو لابن عمها تزويجها من ابنه البالغ؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم/[(٦)]، وقطع بعضهم به[(٧)]، هذا إذ أطلقت الإذن وجوزناه[(٨)]، فأما

---

(١) والصحيح: المنع. انظر: الوسيط (٥/ ٧٨)، كفاية النبيه (١٣/ ٥٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٤٥)، العزيز (٧/ ٥٦٤)، روضة الطالبين (٧/ ٧١).

(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٤).

(٤) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢٣٥)، العزيز (٧/ ٥٦٤).

(٥) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٥).

(٦) نهاية اللوحة [١٧٧/ ب].

(٧) أي بالجواز، منهم الرافعي، والنووي. انظر: العزيز (٧/ ٥٦٤)، (٥/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ٧١).

(٨) أي إطلاق الإذن.

إذا أذنت في تزويجها منه، فيجوز قطعا(١).

وإن زوجها من ابنه الطفل: فإن منعناه في البالغ، ففي هذا أولى(٢)، وإن جوزناه هناك، فهنا وجهان، أظهرهما: المنع، وقطع به الماوردي(٣)، والمتولي(٤).

الثانية: إذا كان ولي المرأة، يجوز له نكاحها، كابن العم، والمولى، والقاضي، ورغب في تزويجها لم يجز له أن يزوّجها من نفسه، فيتولى الطرفين على المذهب(٥).

وعن ابن سريج(٦): أن لابن العم ذلك(٧)، وهو مطرِد في المولى(٨).

وطرده بعضهم: في القاضي أيضا، وبه قال أبو يحيى البلخي(٩)، وقيل: إنه زوّج

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الحاوي (٩/ ١٣٠).

(٤) انظر: تتمة الإبانة، تحقيق: تغريد بخاري (ص: ٢٣٤).

(٥) انظر: الوسيط (٥/ ٧٨)، العزيز (٧/ ٥٦٤)، روضة الطالبين (٧/ ٧١).

(٦) أحمد بن عمر بن سريج، الإمام أبو العباس البغدادي، أخذ عن الأنماطي، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، ولي القضاء بشيراز في أول أمره ثم امتنع، له مصنفات كثيرة منها: الرد على ابن داود الظاهري في القياس، وكتاب في الرد عليه في مسائل اعترض بها على الشافعي، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٠٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٢).

(٧) انظر: الوسيط (٣/ ٢٨٦)، كفاية النبيه (١٣/ ٥٨)، وقال الرافعي: "ورأيت للحناطي نحو ذلك ". العزيز (٥/ ٢٢٧).

(٨) قال النووي: وهو بعيد. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٧١).

(٩) زكريا بن أحمد بن يحيى، أبو يحيى البلخي، قاضي دمشق في خلافة المقتدر بالله، من أصحاب الوجوه، سافر إلى أقاصي الدنيا في طلب العلم، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل، روى عن أبي حاتم الرازي وغيره، وروى عنه جماعة منهم: أبو بكر بن المقري، توفي بدمشق سنة (٣٣٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٩٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٩٤)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٥٣).

امرأة من نفسه. وهو بعيد[(١)]، وإن جعله صاحب الذخائر: الأظهر[(٢)].

وعلى المذهب: يزوّجها منه من هو في درجته، فإن لم يكن غيره، زوجها منه القاضي، فإن كانت غائبة، زوجها قاضي بلدها، لا قاضي بلده، وإن كان هو الراغب[(٣)]، زوجها منه من فوقه من الحكام، أو الإمام، أو خرج بها إلى قاضي بلد آخر؛ ليزوّجها منه، أو استخلف خليفة، إن كان له الاستخلاف[(٤)].

وقيل: في جواز قبول نكاحها من نائبه وجهان[(٥)].

ويجوز بناؤهما على أنه ينعزل بموته، وانعزاله فيه خلاف، مبني على أنه نائب عنه، أو عن المسلمين، وعن ابن الحداد: وجه في [التقريب][(٦)]: أن الولاية تنتقل إلى الأبعد.

وفي الإمام الأعظم وجهان[(٧)]:

أحدهما: له تولي الطرفين؛ لأنه ليس فوقه من يزوّجه. قال الإمام: ولا خلاف أن الإمام يُرفع إلى الحكام، ويُحلّف، ويقام عليه البينات[(٨)].

وأصحهما: لا، ويزوّجها القاضي منه[(٩)].

وفرّق بعضهم في هذه الصور كلها، بين أن تأذن له في تزويجها منه فيزوّجها من نفسه، أو مطلق الإذن وجوزناه في حق غيره فلا يزوّج[(١٠)].

---

(١) أي الوجه. انظر: العزيز (٧/ ٥٦٤)، روضة الطالبين (٧/ ٧١).

(٢) لم أجد من نسبه إليه.

(٣) أي القاضي.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) والمذهب: أنه لا يجوز. انظر: كفاية النبيه (١٣/ ٥٨).

(٦) في الأصل: [القريب]، ولعله تصحيف.

(٧) انظر: الوسيط (٥/ ٧٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٤٤).

(٩) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٤)، روضة الطالبين (٧/ ٧١).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

ولو أراد أحدهم تزويجها من ابنه الصغير، فهو كما لو أراد تزويجها من نفسه[(١)].

الثالثة: لو وكل الولي رجلا بالتزويج، ووكله الخاطب بالقبول، فقد تقدم في الوكالة أنه لا يصح على الصحيح[(٢)]، وكذا الحكم في البيع، وكذا لو وكل رجلا: أن يزوّج ابنته من نفسه[(٣)].

ومن منعناه من تولي الطرفين، لو وكّل في أحدهما، أو وكّل اثنين فيهما، فوجوه:/[(٤)]

[أحدها: أنه يجوز][(٥)].

أصحها: أنه لا يجوز[(٦)]، بخلاف خليفة القاضي منه.

وثالثها: أنه يجوز للجد التوكيل دون غيره، كابن العم[(٧)].

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٧٢).
(٢) انظر: الجواهر البحرية، تحقيق: أبو الحسن أكرم (ص: ٤٤٢).
(٣) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٤)، روضة الطالبين (٧/ ٧١).
(٤) نهاية اللوحة [١٧٨/ أ].
(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتها كما العزيز (٧/ ٥٦٥).
(٦) انظر: الوسيط (٥/ ٧٨).
(٧) انظر: العزيز (٧/ ٥٦٥)، روضة الطالبين (٧/ ٧٢).

فرعان:

أحدها: لها ابنا عم، أحدهما أخ من أب، والآخر من أب وأم، فإن خطبها الأول زوجها منه الثاني، وإن خطبها الثاني فإن قلنا: هما سواء زوجها منه الأول؛ وإلا فالقاضي(١).

الثاني: [إذا](٢) قالت: لابن عمها، أو لمعتقها، زوجني، أو زوجني ممن شئت، لم يكن للقاضي تزويجها منه بإذنه بهذا الإذن(٣).

وإن قالت: زوجني من نفسك، فعن بعضهم: أنه يجوز تزويجها منه بهذا الإذن، قال البغوي: وعندي لا يجوز(٤).

قال النووي: والصواب الجواز(٥).

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ٢٩٣)، العزيز (٧/ ٥٦٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٧٢).

الفهارس

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ ...﴾	٤	٢٣٥
	٥٨-سورة المجادلة		
١٦	﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ ...﴾	١	٥

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٤	((شرب دم النبي ﷺ))	٢٣٧
٢٥	((إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله))	٢٣٦
٢٦	((فضلت على الأنبياء بست))	٢٣٨
٢٧	((فضلنا على الناس بثلاث))	٢٣٥
٢٨	((كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما))	٢٣٨
٢٩	((لا تسبوا أصحابي))	٢٣٤
٣٠	((من رآني في المنام فقد رآني))	٢٣٩
٣١	((من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))	٢٣٩
٣٢	((يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب))	٢٣٣

فهرس الأعلام

٨١	الفوراني	٦٧
٨٢	المتولي	٧٢
٨٣	يونس	٣١٨

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

١- **آثار البلاد وأخبار العباد** لزكريا بن محمد بن محمود القزويني توفي سنة (٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

٢- **أحاديث القصاص**، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي توفي سنة (٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٣- **الأحكام السلطانية** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي توفي سنة (٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة–مصر.

٤- **أحكام القرآن**، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي توفي سنة (٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي توفي سنة (٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٦- **إحياء علوم الدين** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي توفي سنة (٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٧- **الأذكار** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي توفي سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨- **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي توفي سنة (٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد

البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري ابن الأثير توفي سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري توفي سنة (٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١١- **الإصابة في تمييز الصحابة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني توفي سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي المعروف بالبكري توفي سنة (١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٣- **الإعتصام**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي توفي سنة (٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٤- **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي توفي سنة (٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز

البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٥- **الأعلام** لخير الدين بن محمود الزركلي توفي سنة (١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٦- **أعيان العصر وأعوان النصر** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي توفي سنة (٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، توفي سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨- **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان** لإسحاق بن الحسين المنجم توفي سنة (القرن الرابع الهجري)، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩- **الأم** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي توفي سنة (٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٠- **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع** لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي توفي سنة (٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢١- **إنباه الرواة على أنباه النحاة** لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي توفي سنة (٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي

- القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

٢٢- **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية** لأبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق (معاصر)، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، يمن - صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٣- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني توفي سنة (٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٢٤- **بداية المحتاج في شرح المنهاج** لأبي الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي المعروف بابن قاضي شهبة توفي سنة (٨٧٤هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي توفي سنة (٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للعلامة محمد بن علي الشوكاني توفي سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٧- **البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي توفي سنة (٥٠٥هـ)، رسالتان علميتان لنيل درجة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى بتحقيق: عوض حميدان نافع الحربي ١٤٢٦هـ، والثانية بتحقيق: حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي ١٤٢٧هـ.

٢٨- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي توفي سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.

٢٩- **البناية شرح الهداية،** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى توفي سنة (٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠- **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين** لأبي البركات رضي الدين محمد بن أحمد الغزي الشافعي توفي سنة (٨٦٤هـ)، تحقيق: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي توفي سنة (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢- **تاج العروس من جواهر القاموس** لأبي الفيض مرتضى محمد بن محمد الزَبيدي توفي سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل،** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي توفي سنة (٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٣٤- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي توفي سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- **تاريخ الخلفاء** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي توفي سنة (٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦- **تاريخ بغداد،** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي توفي سنة (٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي توفي سنة (٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣م.

٣٨- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** للعلامة عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي توفي سنة (٤٧٨هـ)، رسالتان علميتان لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، إحداهما بتحقيق: توفيق بن علي الشريف ١٤٢٥هـ، والثانية بتحقيق: تغريد بنت مظهر يحيى بخاري ١٤٢٨هـ.

٣٩- **تجريد الأسماء والكنى** المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، لعُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي خازم ابْن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، الحنبلي توفي سنة (٥٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٠- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفي سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢- **التدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)** لأبي حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي توفي سنة (٨٠٥هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٣- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي توفي سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من طلبة العلم، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

٤٤- **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي توفي سنة (١٣٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥- **التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني توفي سنة (٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦- **التعليقة الكبرى في الفروع** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري توفي سنة (٤٥٠هـ)، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق: ديارا سياك ١٤٢٣هـ.

٤٧- **تكملة المعاجم العربية**، لرينهارت بيتر آن دُوزِي توفي سنة (١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه:جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

٤٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي سنة (٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٩- **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري توفي سنة (٣٣٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى.

٥٠- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني توفي سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة الخامسة.

٥١- **التنبيه في الفقه الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي توفي سنة (٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٢- **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي توفي سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٣- **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري توفي سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٥٤- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي توفي سنة (٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٥- **التوقيف على مهمات التعاريف** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، توفي سنة (١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٦- **الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني توفي سنة (٤٣٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب رسالتان علميتان: الأولى ماجستير، والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع — بيروت- لبنان، رقم الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٧- **الجواهر البحرية في شرح الوسيط** للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي الشافعي توفي سنة (٧٢٧هـ)، رسائل جامعية لنيل درجة

الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق كل من: تحقيق: حمزة كاوناي قاسم، أنس عيسى خضور، محمد بشير عبد الرحيم، عبد الصمد عبد العزيز، جيرا حسن، محمد أزهري أرجا سيوا كوتاما بن جوكو ويبووو، عبد الإله السبيعي، أحمد علي حسن جحاف، بوجلاب حمزة، سيد يوسف عبد الله كاري، أبو الحسن محمد أكرم. **والمخطوط** بمكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول - تركيا، ونسخة أخرى بالمكتبة السليمانية، إسطنبول- تركيا، ونسخة أخرى بالمكتبة الأزهرية، القاهرة- مصر.

٥٨- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي توفي سنة (٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه- كراتشي.

٥٩- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** فقه أبو حنيفة، لابن عابد محمد علاء الدين أفندى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠- **حاشيتا الشرواني والعبادي** - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - سنة : ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٦١- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، لأحمد سلامة القليوبي توفي سنة (١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٢- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي توفي سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٣- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي توفي سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٦٤- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني توفي سنة (٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، تاريخ النشر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦٥- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، توفي سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت/ دار الأرقم- عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٦٦- **حلية الفقهاء** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي توفي سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٧- **حلية المؤمن واختيار الموقن**، لأبي المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، توفي سنة (٥٠٢هـ)، (من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب النفقات) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، تحقيق: عايد بن محمد سعيد عايد اليوبي.

٦٨- **خبايا الزوايا** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي توفي سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٦٩- **الخصائص الكبرى**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي توفي سنة (٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت - لبنان.

٧٠- **درة الحجال في أسماء الرجال** لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي توفي سنة (١٠٢٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٧١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٧٢- **دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، توفي سنة (ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لبرهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي المعروف بابن فرحون توفي سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة - مصر.

٧٤- **ديوان الإسلام** لأبي المعالي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي توفي سنة (١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٥- **ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين**، للعبادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم- محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٧٦- **الرد الوافر** لشمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الشافعي المعروف بابن ناصر الدين توفي سنة (٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٧٧- **رفع الإصر عن قضاة مصر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي توفي سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ودمشق، وعَمَّان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٩- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري توفي سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٨٠- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، توفي سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٨١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني توفي سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف).

٨٢- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، توفي سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٣- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة توفي سنة (١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إسطنبول - تركيا، ٢٠١٠م.

٨٤- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفي سنة (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٥- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني توفي سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - لبنان.

٨٦- **سنن الترمذي** للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي توفي سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٨٧- **سنن الدارقطني** لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ — ١٩٦٦ - تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني -- عدد الأجزاء : ٤ .

٨٨- **السنن الكبرى للبيهقي** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي توفي سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٩- **سنن النسائي** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي توفي سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٠- **سنن سعيد بن منصور**، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني توفي سنة (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية — الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٩١- **سير أعلام النبلاء** للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي توفي سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٢- **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن أبي طاهر البغدادي المعروف بابن الصباغ توفي سنة (٤٧٧هـ)، رسالتان علميتان لنيل درجة الدكتوراة، الأولى بكلية التربية للبنات بالمدينة المنورة، تحقيق: فيحاء بنت جعفر بن مصطفى سبيه ١٤٢٥هـ، والثانية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: عمر بن سعيد المبطي ١٤٣١هـ.

٩٣- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف توفي سنة (١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي توفي سنة (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير بدمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٥- **شرح السنة**، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي توفي سنة (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٦- **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي توفي سنة (٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري توفي سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٨- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، توفي سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٩- **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري توفي سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٠-**صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٠١-**صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، توفي سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٠٢-**صحيح سنن أبي داود** للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني توفي سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٠٣-**صحيح مسلم** لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري توفي سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٠٤-**ضعيف أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع — الكويت، الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ.

١٠٥-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي توفي سنة (٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

١٠٦-**الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد** لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي توفي سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

١٠٧- **طبقات الحنفية**، لعلي بن أمر الله الحنائي (ت٩٧٩هـ)، المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر : مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

١٠٨- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ المتوفي سنة ١٠٠٥هـ (١٠١٠ هـ)، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي.

١٠٩- **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي توفي سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١١٠- **طبقات الشافعية** لتقي الدين أبي بكر بن أحمد الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة توفي سنة (٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١١١- **طبقات الشافعية** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي توفي سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١١٢- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن هداية الحسيني، (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١١٣- **طبقات الصوفية**، لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي توفي سنة (٤١٢هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١١٤-**طبقات الفقهاء الشافعية** لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح توفي سنة (٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١١٥-**طبقات الفقهاء الشافعيين** للحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي توفي سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية بمصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٦-**طبقات الفقهاء**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي توفي سنة (٤٧٦هـ)، هذَّبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور توفي سنة (٧١١هـ)، ت: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١١٧- **الطبقات الكبرى** لأبي عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد توفي سنة (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٨-**طبقات المفسرين** لأحمد بن محمد الأدنهوي توفي سنة (القرن الحادي عشر)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٩-**طبقات المفسرين** لشمس الدين محمد بن علي الداوودي المالكي توفي سنة (٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢٠-**عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية توفي سنة (٧٥١هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت/ مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٢١-**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن توفي سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر

الأزهري، وسيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢٢-**غاية السول في خصائص الرسول** صلى الله عليه وسلم لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري توفي سنة (٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت — لبنان.

١٢٣-**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، لمحمد ناصر الدين الألباني توفي سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة — ١٤٠٥هـ.

١٢٤-**الغاية في اختصار النهاية** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي توفي سنة (٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٢٥-**غنية الفقيه**،لأبي حامد أحمد بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي توفي سنة (٦٢٢هـ)، مطبوع في رسالة علمية؛ لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق: عبد العزيز عمر هارون، عام/ ١٤١٨هـ.

١٢٦-**فتاوى ابن الصلاح** لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح توفي سنة (٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، وعالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٧-**فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي توفي سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، الناشر: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبور - ماليزيا، ١٩٩٦م.

١٢٨-**الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، توفي سنة (٩٧٤هـ)،

جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، توفي سنة (٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٢٩-**فتاوى القاضي الحسين** للقاضي الحسين بن محمد المروروذي توفي سنة (٤٦٢هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور جمال محمود أبو حسان، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٣٠-**فتاوى القفال** لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال المروزي الصغير توفي سنة (٤١٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٣١-**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** - المجموعة الأولى والثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع — الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٣٢-**فتاوى النووي (المسائل المنثورة)** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي توفي سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجَّار، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٣-**فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي توفي سنة (٩٥٧هـ)، تحقيق: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣٤-**فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني توفي سنة (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٥-**فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**، لعبد الله بن محمد بن عبد الله الجمعي الشنشوري الفرضي، الناشر: مكتبة جدة.

١٣٦-**فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، توفي سنة (٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى.

١٣٧-**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري توفي سنة (١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣٨-**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ.

١٣٩-**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني توفي سنة (١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤٠-**قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي توفي سنة (٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان — عجمان، الطبعة الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

١٤١-**القاموس المحيط** لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي توفي سنة (٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤٢-**قضاء الأرب في أسئلة حلب**، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، توفي سنة (٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

١٤٣-**قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان،** المشهور بـ «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان» لكمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي توفي سنة (٦٥٤ هـ)، المحقق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ م.

١٤٤-**قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، توفي سنة (٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٥-**قوت المحتاج في شرح المنهاج،** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي، توفي سنة (٧٨٣هـ)، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م.

١٤٦-**كتاب التلخيص في أصول الفقه،** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين توفي سنة (٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان.

١٤٧-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة توفي سنة (١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد - العراق، ١٩٤١م.

١٤٨-**كفاية النبيه في شرح التنبيه** لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة توفي سنة (٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٤٩-**اللآلئ البهية شرح العقيدة الواسطية،** لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

١٥٠-**لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المعروف بابن منظور توفي سنة (٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٥١-**لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي توفي سنة (٧٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطبتعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥٢-**مجلة دعوة الحق**، أقدم عالم مغربي وصلنا تراثه، لسعيد إعراب، العدد (٨) سنة ١٩٧٨م.

١٥٣-**مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني توفي سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٥٤-**المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي توفي سنة (٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٥٥-**مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز** رحمه الله توفي سنة (١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٥٦-**المحرر في فقه الإمام الشافعي**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (ت:٦٢٣هـ). تحقيق: نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة/ مصر/ القاهرة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٥٧-**المحكم والمحيط الأعظم** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي توفي سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٥٨-**مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، توفي سنة (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٥٩-**مختصر البويطي**، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي توفي سنة (٢٣١هـ)، مطبوع في رسالة علمية؛ لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق: أيمن بن ناصر السلايمة عام/ ١٤٣١هـ.

١٦٠-**مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني توفي سنة (٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٦١-**المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** للدكتور علي جمعة محمد (معاصر)، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٦٢-**المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي (معاصر)، الناشر: دار النفائس بالأردن، ٢٠٠٢م.

١٦٣-**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري توفي سنة (١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٦٤-**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن سلطان، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري توفي سنة (١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٦٥-**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين توفي سنة (٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي- الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦٦-**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين توفي سنة (٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦٧-**المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر محمد بن أحمد الكناني المصري الشافعي المعروف بابن الحداد توفي سنة (٣٤٤هـ)، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي ١٤٣٢هـ.

١٦٨-**المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، توفي سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

١٦٩-**مسند أحمد** للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني توفي سنة (٢٤١هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٧٠-**مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله ولي الدين التبريزي، توفي سنة (٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

١٧١-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي توفي سنة (٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٧٢-**مصطلحات المذاهب الفقهية** لمريم محمد صالح الظفيري (معاصرة)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٧٣-**مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، توفي سنة (٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٧٤-**المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، توفي سنة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٥-**المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة توفي سنة (٧١٠هـ)، رسالتان علميتان؛ لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى بتحقيق: عبد العزيز بن عبد الوهاب بن محمد الزاحم ١٤٣١هـ، والثانية بتحقيق: فرحات بن علي صنانة ١٤٣٣هـ.

١٧٦-**معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي توفي سنة (٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٧٧-**معجم البلدان** لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي توفي سنة (٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٧٨-**المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني توفي سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية.

١٧٩-**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

١٨٠-**معجم المؤلفين** لعمر بن رضا كحالة توفي سنة (١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ببيروت، ودار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٨١-**المعجم الوسيط**، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١٨٢-**معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي (معاصران)، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨٣-**معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي توفي سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨٤-**معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، توفي سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٨٥-**معرفة الصحابة** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني توفي سنة (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨٦-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي توفي سنة (٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨٧-**المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (١٢)، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - مطبوعات المجمع، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: يحي بن عبد الله الثمالي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

١٨٨-**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي توفي سنة (٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى

عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٨٩-**منهاج الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي توفي سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

١٩٠-**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي توفي سنة (٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٩١-**المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي توفي سنة (٨٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٩٢-**المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي توفي سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٩٣-**الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ..

١٩٤-**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، توفي سنة (بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى – ١٩٩٦م.

١٩٥-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي توفي سنة (٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي،

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.

١٩٦-النبوات، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي توفي سنة (٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٩٧-**النجم الوهاج في شرح المنهاج** لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي توفي سنة (٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٩٨-**النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن بطال الركبي المعروف ببطال توفي سنة (٦٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨-١٩٩١م.

١٩٩-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي توفي سنة (١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٠٠-**نهاية المطلب في دراية المذهب** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين توفي سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٠١-**الهداية إلى أوهام الكفاية،** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين توفي سنة (٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٢٠٢-**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي توفي سنة (١٣٩٩هـ)، الناشر: طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إسطنبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٢٠٣-**الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي توفي سنة (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٠٤-**الوجيز في فقه الإمام الشافعي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي توفي سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٠٥-**وسطية أهل السنة بين الفرق**، لمحمد باكريم محمد باعبدالله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٠٦-**الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي توفي سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٠٧-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي توفي سنة (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٠٠- ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات